

# الأمم المذنبات


أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

**ANTI - MAZHABISM**

**Dr. Muhammad Sa'eed Ramadan Al Bouti**

دار الفارابي  
للعارف



# الأمم العربية

أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية

الدكتور  
محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفارابي

العنوان : اللامذهبية

تأليف : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

عدد الصفحات : ٢٠٨

القياس : ١٢ × ٢٠

طبعة جديدة ومنقحة  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

## جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق  
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل  
المرئي و المسموع و الحاسوب و غيرها من  
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر .



أسست عام ١٩٦٧ م  
طباعة - نشر - ترجمة  
سورية - دمشق - حليوني - شارع مسلم البارودي -

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في  
الإمارات العربية المتحدة  
مكتبة دار الفارابي  
الشارقة - دوار الساعة  
هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١  
darfarab@emirates.net.ae

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على نعمه وآلائه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد  
وعلى آله وصحبه والتابعين.

اللهم إني أعوذ بك أن تكلني إلى نفسي فيما أعلم أو أتعلم،  
وأعوذ بك أن يكون حظي مما أكتب شهوة خفية من شهوات  
النفس، أو عصبية مقبلة مما يأتي به الشيطان أو الهوى.  
وأسألك اللهم أن تفتح بيننا وبين إخواننا فتحاً من عندك،  
تزول به الغواشي عن الأعين، وترتد به الوسوس والأغراض عن  
القلوب.

وأتضرع إليك أن تهياً نعمة الإخلاص حتى لا يكون قصدنا  
فيما نقدم عليه إلا اتباع مرضاتك.  
إنك أنت البر الرحيم.

## مقدمة الطبعة الجديدة

هذه طبعة خاصة ذات تنضيد جديد لهذا الكتاب، وقد طبع قبل ذلك ما يقارب عشر مرات على الأوفست ولم أضف خلال ذلك على مقدمة الطبعة الثانية شيئاً.

ولكني الآن أحب أن أنتهز فرصة ظهور هذه الطبعة الجديد لأقول: أما بيان الحق بالمنطق العلمي وبالأسلوب المترفع عن التجريح وقصد الإساءة إلى الآخرين فهو ما يجب القيام به على كل من أوتي قدرة على ذلك.

وهو داخل في صميم قوله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وأما تحويل هذا البيان بعد ذلك إلى سلسلة من الخصام والردود المتلاحقة والاستعانة بالألفاظ الجارحة العبارات النابية إشفاء للغليل وانتصاراً للذات فذاك هو المرء الذي نهينا عنه ومعاذ الله أن يكون ذاك داخلاً في دائرة بيان الحق أو مندرجاً في مضمون الآية الكريمة.

فأما بيان الحق فهو ما وفقني إليه الله عز وجل من خلال بحوث هذا الكتاب ولسوف يجدد طبعه بإذن الله ما دام في الناس حاجة إليه.

وأما متابعة أولئك الذين لم يَرُقْ لهم بيان هذا الحق فراحوا يشتمون ويستعينون بقوارع الألفاظ الجارحة والنايبة فذلك ما أستعيد بالله من الخوض فيه أو الانزلاق إليه.

بيان الحق في حدود الإطار الذي لا بد منه لإيضاحه من أهم عوامل جمع الكلمة ولمّ الشتات وترسيخ عوامل الوعي السليم وهذا ما قد قمت به.

وأما متابعة اللجج والخصام ومقارعة الكلام النابي بمثله فهو من أخطر عوامل التمزيق وموجبات الفرقة والشقاق وهذا ما أسأل الله أن يعافيني منه ويبعدني عن الخوض فيه كما أسأله عز وجل أن لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا وأن يجمعنا على صراطه المستقيم وأن يختم حياتنا بما يرضيه والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ١ شعبان سنة ١٤٠٥

٢١ نيسان سنة ١٩٨٥

محمد سعيد رمضان البوطي

## مقدمة الطبعة الثانية

١- لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبثت أسألك نفسي خلال هذا التردد: هل كنت فيما أقدمت عليه من نشر هذا الكتاب شاقاً عصاً للمسلمين، أو موهناً لوحدتهم؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد أو هل نزلت في سطر واحد مما كتب عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد إلى مهاترات أو سفسطات كلامية تورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل؟ ..

أما احتمال الإساءة والتنزل عن علياء النقاش العلمي إلى لمز الآخرين أو غمزهم فقد رجعت إلى كل ما كتبه سطرأ فسطراً أقرأه بعين الخصم تارة وبعين الفارغ فكره عن أي شيء تارة أخرى، فلم أقع - والله الحمد - على سطر واحد أسأت بمعناه أو فحواه إلى أي إنسان.

وأما احتمال أنني قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي وحدة المسلمين فقد رجعت أتسمع إلى ما خلفه كتابي هذا من أصدقاء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، وأقبلت إلى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه فما رأيتني - بحمد الله - قد شققت عصاً أو أوهنت رابطة أو قضيت

على اتفاق بل الذي أحدثه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منهما على جمع شتات كثير من المسلمين إلى خطأ الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

فقد كان في القراء من يذهب في تقليد أئمة المذاهب الأربعة مذهباً يعتمد جلّه على العصبية والابتداع فلا يصلي إن كان شافعيّاً خلف حنفي ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استقصى فيها أدلة الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبه فلما قرأ هؤلاء ما كتبه في هذا الموضوع تحولوا عن عصبيتهم وأدركتهم صحوة النظر والبحث ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال.

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهباً آخر هو الجهل العجيب المطبق، فقد كان أحدهم يحسب أن هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة رسول الله ﷺ شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعته عليه الصلاة والسلام إلى مذاهب أنفسهم فليس عليهم - وتلك هي عقيدتهم - إلا أن يزيحوا عما بينهم وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة بالمنافسة!.. فلما قرأ هؤلاء أيضاً ما كتبه تنبهوا أسفين متألمين إلى جهلهم الخطير وأدركوا أن مذاهب الأئمة الأربعة إنما هي سلّم لا بدّ منه للوصول إلى هدي رسول الله ﷺ

وحاشا أن يكون حاجزاً منافساً فكان أن التقى هؤلاء مع أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال.

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الإخوة الكثيرين الذين رأيتهم نماذج كثيرة لهذين التأثيرين اللذين جمعا أوزاعاً كثيرة من الناس كانوا شاردين عن يمين الطريق ويساره إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم.

أفأكون بهذا الذي فعلت قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها؟.. وهل أنا بذلك بعثرتهم في متاهات الحيرة والخلاف أم أخرجتهم عن هذه المتاهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم؟..

٢- غير أن لك أن تقول بأن ثمة من ضاق ذرعاً بما كتبت، ووجد فيه الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم حتى إن منهم من عاف قراءته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه.

وهذا صحيح!.. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه بل وفيهم من وصف الكتاب ب... بما يندي القلم عن ذكره!.. وقد كنت فيما وصفني به بعضهم جاهلاً ومتقولاً وكاذباً!..

ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من شتات ولم أبصرهم بالسبيل الحق الذي لم يحد عنه أجيال سلفنا الصالح منذ صدر الإسلام إلى اليوم.

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الأربعة إنها بدعة طارئة على الدين، وأنها ليست من الدين في شيء، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها كتب مصدّية ولكن ذلك كله لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل، وهي أن هذه المذاهب هي لب الإسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

وإذا كان هذا القول الجائر هو حظ الأئمة الأربعة منهم، فما أيسر وأعدل أن يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الأئمة ومكانتهم - أن أوصف بالجهل والكذب وأن يوصف كتاب بما يخجل لساني عن ذكره!.. ولكنني أعود فأقول: هل تجنيت أو أسأت في كل ما كتبه على أحد؟.. هل حشوت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد؟.. هل أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبه في الحيرة والاضطراب أم أخرجتهم بذلك من الحيرة والاضطراب؟.. ثم هل كان يسعني وأنا المسلم الذي شرفني الأقدار بأن أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وأن أحمل أمانة هذا القلم في يميني أن أسكت على غاشية من الأوهام تسحب فوق أذهان الكثير من الناس دون أن أحاول تبديدها ببضعة أسطر.

ويشهد ربي ﷺ أنني ما تقولت في كل ما كتبه علي أحد.  
وكل ما سجلته من المناقشة التي دارت بيني وبين أحدهم  
حقيقة ثابتة لم أغير منها شيئاً إلا ما اقتضاه نقل بعض الجمل  
من اللهجة العامية إلى السبك العربي.

٣- ومع هذه كله فقد عدت أتساءل: هل المسلمون بحاجة إلى  
إعادة طبع هذه الرسالة؟.. أوليس فيما قرؤوه ما يغني عن الإعادة؟..  
وقد كان الجواب الذي اطمأنت إليه نفسي أولاً: أنه لا لزوم  
لإعادة طبع الكتاب وأن في آلاف النسخ التي وزعت على الناس  
بلاغاً وغناءً.

ولكنني رأيت الناس يفتشون عنه بإلحاح وسأل فقل لي إن في  
الناس جمهوراً كبيراً لم يسمع بالكتاب وما فيه ولم يتهاى له أن  
يبحث عنه إلا بعد أن نفذت نسخه من الأسواق ووالله ما كنت  
أتصور أن يبلغ بالناس التحرق لمعرفة الحق في هذا الموضوع  
هذا المبلغ العجيب!.. وما كنت أتصور أن أستقبل فيضاً من  
الرسائل المختلفة يتنفس فيها أصحابها الصعداء ويستروحون  
لهذا الذي استراحت إليه أفئدتهم من معرفة الحق ودلائله في أمر  
طالما لبس عليهم الحق فيه بالباطل.

وقد علمت بعد ذلك أي ضيق كان ولا يزال يعانيه جماهير  
المسلمين من هؤلاء الذين يظنون يريدونهم بإلحاح علي بتر

نسبتهم إلى المذاهب الأربعة وأئمتها الثقة الأعلام وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف عوام من الناس ليست لديهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل أفكارهم وإن كان لديهم من سلامة الفطرة الإسلامية وصفاء العقل الإنساني ما يشعرهم بأنها دعوة ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل فمن هنا يشتد تطلعهم إلى من يبصرهم بشيء من الأدلة والموازن العلمية المنصفة في هذا الموضوع وتشتد حاجتهم إلى أن يكون تحت أيديهم كتاب مختصر جامع مفيد لهم في ذلك.

وإذا فقد كان لا بدّ من الاستجابة لهذه الرغبة عند جماهير المسلمين وكان لا بدّ من إعادة طبع الكتاب.

٤- وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي فلا أجدني بحاجة إلى أن أغير سطرًا واحدًا منه، كما لا أجدني بحاجة إلى أن أضيف إليه أي شيء جديد عدا هذه المقدمة وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني وبين الشيخ ناصر الألباني في أعقاب ظهور الطبعة الأولى لهذا الكتاب.

ولو وقفت على ردود أو استيضاحات حول شيء ما ورد فيه لأوضحت أو غيرت وبدلت ولكني لم أتلق أي رد ممن يعتبرون أنفسهم خصومًا للحق الذي بينت كما لم أتلق أي استيضاح أو

استزادة من القراء الذين يلحون في إعادة الطبع<sup>(١)</sup>.  
كل ما في الأمر أن الشيخ ناصر الدين الألباني أبدى رغبة في  
أن نلتقي ليبيدي وجهة نظره في كتابي هذا وقد التقينا فعلاً  
واستمعت إلى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تتلخص في أمرين اثنين:  
أولهما استعظام عنوان هذا الكتاب: اللامذهبية أخطر بدعة  
تهدد الشريعة الإسلامية فقد كان من رأيه أنني لم أت في الكتاب  
بما يدل على صدق هذا العنوان الخطير!..  
ثانيهما أنني - بنظره - لم أحسن فهم ما يريد الحجندي في  
رسالته التي كان كتابي رداً عليها فهو فيما يراه الشيخ ناصر لا  
ينكر أحقية المذاهب ونشأتها ولا ينكر صحة تقليدها لمن لم  
يبلغ درجة الاجتهاد ولكنه إنما ينكر على من يتعصب لهم  
مجانباً الدليل الذي فهمه واستوعبه وهو قدر متفق عليه بيني  
وبينه فليس ثمة أي لزوم لكل هذه الثورة عليه!..  
تلك هي خلاصة ملاحظاته التي أبدأها في جلسة دامت بيننا  
ثلاث ساعات.

(١) كتبت هذه المقدمة قبل أن أطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشيخ ناصر ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي بعنوان المذهبية المتعصبة هي البدعة ثم وقع الكتاب في يدي بعد ذلك فأفردت للتعليق عليه ملحفاً يجده القارئ في آخر هذا الكتاب.

وقد قلت له بصدد الأمر الأول: إن الكتاب كله تدليل على صدق عنوانه فإن أهم ما قصدت إلى إيضاحه في الكتاب هو أن شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة وللواحد منهم أن يلازم إماماً من الأئمة إن شاء وله أن يتحول إن شاء إلى غيره وقد كان في الصحابة من لا تطمئن نفسه إلا إلى فتاوى ابن عباس فكان لا يلقي بأسئلته غيره وما عرف أي باحث من الناس أن في الصحابة من أنكر هذا الالتزام وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده دون أن ينكر عليهم أهل العلم ذلك كما عاش أهل الحجاز أمداً مثله يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه دون أن ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك وقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة زمناً طويلاً وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناس أحد إلا هذان الإمامان ولم يقم أحد من علماء التابعين ينكر على الخليفة أو على الناس هذا الالتزام.

أفلا يكون القول - بعد هذا كله - بحرمة التزام إمام معين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان .. وهل

اللامذهبية شيء غير هذا؟! (١)

(١) تزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد سواء التزم واحد بعينه أو عاش يتحول من واحد إلى آخر واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي إمام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزم.

وهذا التفسير للكلمة هو الذي تعرفه اللغة ويسير عليه الاصطلاح ويفهمه الناس فانت تقول عن فلان من الناس إنه حزبي إذا كان لا ينفك تابعاً لحزب من الأحزاب سواء كان ينتقل من حزب إلى آخر أو عاش ملتزماً حزباً بعينه لا يتحول عنه وتقول عن فلان آخر أنه غير حزبي إذا كان لا ينتمي لأي واحد منها بأي شكل من الأشكال.

غير أن الشيخ ناصرأ يقول بأن هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة المذهبية (صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٣٢)!

ولست أدري لماذا يظل هذا الرجل يتوهم أنه هو النموذج الحق لكل مسلم فما يفهمه هو هو الذي يجب أن يفهمه الناس جميعاً، وما لا يفهمه هو ينبغي أن يشتركوا جميعاً معه في استنكاره وعدم فهمه؟!.. وإذا لم يكن ليعلم هذا المعنى الذي شرحت به كلمة المذهبية واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا فقد كان على المسلمين كلهم أن يكونوا من ورائه في جهله بهذا المعنى واستنكاره له!

ويقول الأستاذ ناصر أيضاً: إنني هدمت بهذا التفسير رسالتي كلها إذ هو يرى أن الناس كلهم على هذا التعريف مذهبيون فأصبح بحثي إذاً حديثاً عن وهم لا وجود له!

ولقد كان يسيراً جداً أن يكون جميع من ينتحلون النسبة إلى السلفية متمذهبين حقاً بهذا المعنى الذي لم يكن يتصوره الشيخ ناصر لكلمة المذهبية أي لا ينفكون عن تقليد أحد الأئمة المجتهدين الذين نقلت إلينا

آراؤهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا واحداً معيناً أو تحولوا من واحد إلى آخر وإذا لما كان ثمة أي حاجة إلى أكتب مثل هذا البحث.

ولكن كلام الشيخ ناصر غير مطابق للواقع مع الأسف.

فإن هؤلاء الذين نحب أن نرشدهم إلى الجادة والسبيل القويم ليس فيهم من يقبل تقليد أي إمام من الأئمة الأربعة وإنما الكل يزعم الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة وطالما رأينا أشباه الأميين من هؤلاء الناس وإن أحدهم لا يقبل على أي حال فتوى إمام من الأئمة الأربعة حتى نكشف له عن دليل هذا الإمام والحديث الذي اعتمده ثم نشرح له بعد ذلك قوة الدليل وصحته وسند الحديث ومستوى رجاله كأنه خبير باحث؟ بعلم السند والأدلة والرجال فإما صحح مذهب هذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالتخطئة والتسفيه!

وليس هؤلاء الناس قوماً من المريخ أو العالم الآخر، بل هم أناس مثلنا يشتكي منهم أهل كل بلدة وحي وقرية وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ ناصر أن يرفع الرأس بهم عالياً.

وهذا الخجندي الذي يسميه علامة ويدافع عن رسالته ويصفها بالنتف ما معنى كلامه في رسالته عندما يقول: (وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت فعليك بمعرفة ذلك وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر) أو عندما يقول: (إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين التاريخ فعليك أن تأتي بكلها تارة بذا وتارة بذلك).

أفتجد في هذا الكلام أثراً لتقدير المذهبية بالمعنى الذي أنكر علينا الشيخ ناصر تفسيرها به وزعم أن الناس كلهم مذهبيون على أساسه؟.

ألم يسد الطريق عليهم جميعاً على اتباع الأئمة ومذاهبهم بما وضعه

٥- أما ما كان بيني وبينه بصدد الأمر الثاني فهو يقوم من جانبه على تأويل كل النصوص التي تطوي على خطأ بين وانحراف عن الحق بما يتفق مع الحق الذي قررته في كتابي!..

فقول الخجندي: (وأما المذاهب فهي آراء أهل العلم وإفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم وهذه الآراء والاجتهادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها) محمول بنظره على التخصيص بمن كانوا أهلاً للاجتihad فهؤلاء فقط هم المراد بقوله أحد!..

وقوله: (وتحصيل هذه الطريقة - أي الاجتهاد - سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع

أمامهم من - كتاب الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن فقد كفى الله المؤمنين القتال ولم تبق حاجة إلى تقليد أي مذهب لا على وجه الالتزام أو غير.

ولعل الأستاذ ناصر يعلم أن جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني مجمعون على أن تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهداً وليس له أن يعتمد عليها وحدها في الغنوي واستنباط الأحكام بل لا بد أن تتوفر لديه إلى كل ذلك الملكة العلمية التي ترقى به إلى درجة الاجتهاد خلافاً لما يفرره العلامة الخجندي فقط في رسالته التي يقول عنها الشيخ ناصر بأنها نافعة جداً.

وإذا فإن رسالتي لم تتهدم كما يقول الشيخ ناصر بل لا تزال ثمة حاجة إليها مع الأسف وكم كنت أود أن لا تكون إليها أي حاجة.

الترمذي والنسائي وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك من عذر هذا الكلام مخصوص عنده بمن قد بلغ رتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص فالعبارة إذاً ليس فيها ما يوهم ولا تحتاج إلى أي تعليق أو رد!..

وقوله: (.. فحيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يُعدل عنه إلى أقوال العلماء) محمول عنده على الإنسان الذي درس شيئاً من علوم الشريعة وتبصر بمعرفة الأدلة ومدلولاتها.

وهكذا .. فإن كل ما ورد في رسالة الخجندي من مثل هذه النصوص مؤولة (بنظر الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذي أوضحناه، ومن رأيه أن علينا فهم نصوصه على ضوء ما قد يمكن أن نتلمس له من القيود والمخصصات في أماكن متفرقة من الكتاب، ولما قلت له: إن أحداً من العلماء لا يطلق هذه الإطلاقات ويعمم بهذا الأسلوب ثم يريد غير ما يدل عليه صريح العبارة وأن أحداً من الناس لا يفهم من هذه النصوص كما تفهم أنت كان جوابه بأن هذا الرجل بخاري النسب وأن لسانه أعجمي الأصل فهو لا يستطيع أن يبين كغيره من العرب وأن الرجل قد

انتقل إلى رحمة الله فعلينا أن نحمل كلامه - وهو مسلم - على ما هو الأليق وأن نحسن الظن به ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.  
تلك هي خلاصة ما دار بيننا في جلسة مسجلة دامت ثلاث ساعات تقريباً.

وقد أرسل إلي يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر فكتبت إليه:  
أما عن اقتراحكم التقاءنا في جلسة أخرى فقد لاحظت في جلستنا الأولى - كما قلت - أننا لم نستفد شيئاً منها فلا أنتم رجعتما عما تتصورونه من نزاهة صاحب الرسالة ولا أنا اقتنعت بما حملتم كلامه عليه وفي اعتقادي أنكم لو رضيتم أن تأولوا وتقيدوا كلام أمثال الشيخ محي الدين بن عربي ربع التأويل الذي حملتم كلام الخجندي عليه لما وسعكم تكفيره ولا تفسيقه.  
وعلى كل فإن ما دار حوله كلامكم بالأمس هو الدفاع عن الخجندي وبيان أنه لا يعني شيئاً آخر غير الذي أوضحته أنا في رسالتي عدا كوني حملت كلامه على الجنوح.

وسواء أكان الخجندي كما تتصورون أنتم أو كما أتصور أنا فإنه ليسعدني على كل حال أن تكونوا أنتم بخصوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الخجندي كما يسعدني أن تشرروا على الناس تصحيحاً أو شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمة وضرورة تقليدهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

أما اللقاء فإني لا أرى أي فائدة فيه ولم أشعر في اجتماع  
الأمس إلا بشيء واحد وهو أنني ضيقت ثلاث ساعات كان من  
الممكن أن أحقق فيها بعض الأعمال المفيدة.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي!

٦- فهذا هو كل ما تلقيته من ردود أو مناقشات حول رسالتي  
هذه وهي ردود تجعلني أشد تمسكاً بما قد كتبت وقررت.

فأنا الآن أشد يقيناً بأن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة  
الإسلامية وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه  
الحقيقة ولست بحاجة إلى أن أزيد حرفاً عليه عدا بعض  
التعليقات التي اقتضاها السبب المذكور.

وأنا لا أزال أفهم رسالة الخنجدي كما يفهمها كل عربي  
منصف من الجنوح عن الحق البين والوقوع في أخطاء جد خطيرة  
لابد من التنبيه إليها والتحذير منها، وما كلفنا الله أن نشقق للجمل  
والنصوص الواضحة نوافذ نقحم فيها التأويل والتقييد والتخصيص  
ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصد المؤلف ثم نشر هذه  
النصوص على الناس أمليين منهم جميعاً أن يؤولوها ويقيدوها  
 ويفهموها على هذا الشكل المطلوب!..

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هذا التأويل في شطحات  
الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد تحملهم عليها

فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون إنه عالم يتكلم في معرض بيان حقيقة علمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الضبط وإزالة الوهم؟!..

على أن رسالتي هذه لا تضيره - على فرض أنه حقاً لم يستطع أن يبين عن مراده وأنه لا يقصد إلا هذا الذي قررته وبينته - بل لعلني أستوجب بذلك شكره ودعاءه لي من خلف سجاف الموت وذلك أنني قد منعت المسلمين بهذا أن يفهموا الوجه الباطل المتبادر من كلامه.

٧- ثم إن في دعاة اللامذهبية وأنصارها من أشاع أموراً غير حقيقية عن المناقشة التي دارت بيني وبين الشيخ ناصر، وليس يهمني أن أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها فأنا أرجو أن يكون كل ما قد بذلته من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الإسلامي لا أتلقى أجراً عليها إلا من ربي العظيم جل جلاله وليقل هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا.

ولكن الذي يهمني أن أقف عنده من مجموع هذا الذي أشاعوه كذباً لا أكشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه الله - وقد اشترك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصر على آرائه وأنكر عليّ مخالفتي له!..

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكت عليها وإلا فإنها تغدو بذلك  
أحبولة لجلب أفئدة العامة إلى انحرافات هؤلاء الناس بدعوى  
أن فقيه دمشق وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد آيدها ووافق  
عليها أبرز دعواتها!.

من أجل ذلك أمرني سيدي الوالد حفظه الله أن أوضح للقراء  
عظم هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقيضها تماماً!.. والشريط الذي  
سجلت عليه المناقشة بأمان خير ناطق بذلك.

وسيجد القارئ الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوقيعه عقب  
هذه المقدمة.

٨- وبودي أخيراً أن أقدم المعذرة إلى الذين قد يضايقهم  
هذا الكتاب لمخالفته آراءهم وبودي أن أملك سبيلاً أصل منه  
إلى استرضاء نفوسهم مع المحافظة على سبيل البحث العلمي  
الحر القائم على تلمس مرضاة الله وحده.

ولكني -ويا للأسف- عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل  
ولعل من أهم أسباب عجزى أن معظم هؤلاء الإخوة لا يصبرون  
- كما قد علمت - على قراءة ما يكتب ولا يحملون أنفسهم على  
أكثر من تقليب صفحاته واستعراض بعض فقراته ثم يطلقون  
لألسنتهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع ما فيها  
من الأضغان .. فكيف السبيل إلى استرضائهم، وإن أولي النوافذ

وأهمها إلى ذلك مغلقة بإحكام؟ لقد كان سلفنا الصالح من العلماء والأئمة يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آراءه ومذهبه الذي يختلف به عن الآخرين، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فإما اجتمعوا على أضييق رقعة ممكنة من مسائل الخلاف وإما بقي كل على رأيه ومذهبه إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحكمة ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذره فيما انتهى إليه من الرأي.

لقد كانت المناقشة العلمية إذاً من أهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت بل كانت من أهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على شتات الرأي وهي اليوم أيضاً أهم ضمانة لتحقيق ذلك كله.

وأنا في كتابي هذا لم ألتزم إلا هذا السبيل نفسه ولم أهدف إلا إلى هذه النتائج ذاتها فقيم يعاملنا هؤلاء الإخوة بما لديهم من ضغائن وأحقاد؟ .. وفيما يحكمون على الكتاب وما فيه من خلال أعراضهم عنه والتبرم به؟ ..

لقد كنا ذات يوم نقول عن أفكار بعض هؤلاء الناس إنها أفكار غير سديدة فيقول قائلهم: إن الرجل قد اجتهد ورأى ثم كتب ما اطمأنت إليه نفسه فاكتبوا أنتم أيضاً وناقشوه الرأي.

ولما جئنا اليوم نحقق وصيتهم ونكتب ما رأيناه في إطار

علمي نزيه راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذ بعضهم يحاول جاهداً حجز القراء عنه ويتهمنا بإثارة أسباب الشقاق، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف إلى غيره!!..

١١- ألا إن الضرر الاجتماعي والديني ليس فيما تنشره المكتبات من مناقشات علمية موضوعية نزيهة في مختلف العلوم والفنون بل إن في ذلك الخير كله ديناً ودنيا.

ولكن الضرر كل الضرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي السامي ثم يقابله بما دون ذلك من المهاترات أو الأحقاد أو شتى مظاهر العصبية والضيق النفسي.

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي نشرته في حياتي تحاملاً على إنسان أو إشفاء لغليل في النفس أو إذكاء لعصبية لا ينفخ فيها الأرياح الجاهلية وأن يحجز لساني وقلمي عن الإساءة إلى أي أخ مسلم.

دمشق جمادى الثانية سنة ١٣٩٠

آب سنة ١٩٧٠

محمد سعيد رمضان البوطي

## كلمة سيدي الوالد

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن  
القائل عني بتأييدي لكلام الناصر لم يذق من  
علم البحث والمناظرة شيئاً.  
كيف يدل كلامي على الانتصار له، وقد  
قلت له بصدده جهله بمدلول المطلق: إنه إذا  
أطلق الشيء يراد به الفرد الكامل، فإن الفقهاء  
قالوا إذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها  
فصلت صلاة غير شرعية لم تطلق لأنه لا يقال  
لها صلاة فصدقني الخصم وسلم لي، ثم قلت  
له: إن هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف  
للعلماء لا للعوام فمعنى كلامي له: كما أنك  
ترى لك مجالاً للسؤال عن مراد المؤلف بما  
أطلقه فإنك ترى الجواب مقررأ في مصطلحات  
العلوم بدون أن يحزر لك المؤلف مراده.

ثم يا عجباً كيف أنتصر لمن يقول إن  
مذاهب الأئمة المجتهدين ليست بدين، ويقول  
لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ أقر  
صحة الاجتهاد وصحة صلاة المجتهد ولو  
كانت خطأ وإقراره من الدين): ولكن هذه  
الصلاة ليست بحق بل باطل، ولا يشعر أن  
كلامه يستلزم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !!...  
حاشا وكلا.

فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لهواه ولا  
يدري ما وقع فيه من الهلاك والتسجيل خير  
شاهد على الأمر.

ملا رمضان

## مقدمة الطبعة الأولى

## بين يدي هذه الرسالة

كنت أتمنى لو وجدت مخلصاً ينجيني عن الكتابة في هذا الموضوع.

ولطالما وددت أن لا يشغلني شاغل عما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العكوف على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجمعت في كيانهم حتى أورتهم ضيعة وشتاتاً وذلاً وباتت تهددهم بالزوال والانمحاق إن هم لم يبادروا إلى إسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل..

أجل .. لطالما وددت أن لا أشغل نفسي وقلمي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الأمور وبدهيات المسائل ولكن ماذا تفعل بمن جاء يجرُّ إليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها إلى قضايا جدلية تحتل البحث والدرس، ثم فرضها فرضاً ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده!.. ماذا تفعل إذا انهمكت في نقل إنسان فاجأه النزيف إلى أقرب مركز إسعاف لإنقاذ حياته ثم ظهر لك من تحت الأرض من أغلق في وجهك الطريق واختطف منك هذا الإنسان

ثم احتمله ساعياً به إلى أقرب حمام لينظف جسمه أولاً وليضعه بين يدي مشروع تجميل؟!..

وهل لك من سبيل إلى إنقاذ حياة هذا المصاب إلا بأن تحذره من الانصياع لهذا المجنون ثم تبعده عنه وتنطلق به كالبرق إلى الطبيب؟.

إن البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الإلحاد في الفكر والميوعة في السلوك والشتات عن المبدأ ما ينبغي أن يعالج الكتاب والمفكرون (ممن يهتم شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث ولكن كيف تعالجها إذا حيل بينك وبينها بحواجز من المسائل الأخرى التي ما ينبغي على المسلمين أن يضيعوا بها وقتاً، وينشروا من ورائها بلاء جديداً؟ كيف تعالجها إذا التفت فرأيت أن أولئك الذين أتيح لك أن تنقلهم إلى جادة الإيمان وسلوكه قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة أخرى، فراحوا يخبطون في دائرة من الحيرة لا أول لها ولا مخرج منها: تقليد الأئمة الأربعة كفر.. والتمذهب بمذهب معين ضلال واتخاذه لإمام المذهب رباً من دون الله!.. ويحذق المسلم الجديد على ضوء هذا الكلام في تاريخ المسلمين وأعلامهم وطبقاتهم فلا يجده إلا تاريخاً يفيض بالمرتدين والضالين والجانحين عن الحق وهو إنما تأثر بالإسلام عن طريقهم وبما بلغه من شأنهم

وتراحمهم .. وينطلق ليحرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة الأربعة وفهم الشريعة الإسلامية من مصدريها الكتاب والسنة، فيجد نفسه وأمثاله يضربون أسداساً بأسباع، ويخوضون في مجهلة ويسبحون بدون وسيلة.

فكيف يسلم لك اجتهاد وتجمع من ورائه نتيجة، وإن هذه الثغرة تبقي لك أي نتيجة ولا تمسك على أي رصيد!

ولست أنتزع لك هذا الكلام من الخيال .. بل هو صورة أمينة عن الواقع الملموس الذي أراه بعيني .. لقد أقبل إلي أحد طلاب كلية الآداب في جامعة دمشق، وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد، وأنه درس كتباً في فقه الإمام الشافعي فهو يتعبد على مذهبه، ولكنه عثر على كراس جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، وأوضح لي الطالب أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة فضلاً عن جهله بمعانيه وأحكامه وسألني ماذا أفعل؟.

فماذا أجيبه؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشكلات الإسلامية ولا ينبغي أن أتحوّل عنها إلى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها .. ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء

حتى لا أثير خلافاً جديدة نحن في غنى عن إثارتها؟!..  
 وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها وهل حقاً يمكنني أن أعالج  
 المشكلات الكبرى وأضع للناس سبيل الحلول لها والمخرج  
 منها دون أن أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب  
 الجامعي بكلمة واحدة؟.

وهل هو شخص واحد حتى أنتحي به جانباً وأضع فمي في  
 أذنه، ثم أهديه إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه حتى لا  
 أثير فيهم خلافاً ولا أضعهم أمام إشكال جديد؟.. إن مثل هذا  
 الشخص مئات من الأشخاص الذين أوقعهم هذا الكرّاس في  
 حيرة من أمرهم، وفي إشكال من تاريخهم وفي جهل جديد  
 بواقع إسلامهم.

إذاً لا بد من بحث الموضوع على المكشوف ولا بد من اعتباره  
 جزءاً من قضايانا الكبرى التي لا سبيل للإعراض عنها، هكذا  
 شاءت فئة من الناس، وهكذا فرضوا علينا، لقد شاؤوا أن يعرقلوا  
 السبيل لنقل الجريح الذي ينزف دمه غزيراً وأبوا إلا أن ينقلوه  
 إلى حيث يصلحون شأنه ويحملون شكله، وجنون منا أن نغمض  
 العين ونسكت اللسان لنقول: إن إثارة الخلاف مع هؤلاء يضر  
 بمصلحة المريض فلنسكت ولنندعهم يفعلون ما شاؤوا.

لا .. لن نسكت وندعهم يفعلون ما شاؤوا بهذه الحجة الجنونية المضحكة.

لابدّ من أن نقول كلمة توضح الحق .. لابدّ من أن نحذر المريض على أقل تقدير حتى لا يستسلم لباطلهم أو خداعهم. وإنه لشيء مؤسف حقاً أن نضطر إلى الخوض فيما كان الأصل أننا في غنى عن الخوض فيه فقد عاش المسلمون قديماً وإلى الآن وهم يعلمون بكل بداهة ووضوح أن الناس ينقسمون إلى مجتهدين ومقلدين وأن على المقلد أن يتبع أحد المجتهدين، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق إذا شاء أن يلازمه ولا يتحول عن تقليده طيلة حياته وله الحق أن يتحول عنه إلى تقليد غيره من الأئمة المجتهدين، إلى أن ظهرت فئة في عصرنا هذا فاجأت الناس بشرع غريب وجديد، بشرع يقول يكفر من يلازم مجتهداً بعينه، ويقول: أن اتباع الكتاب والسنة اتباع لمعصوم واتباع الأئمة الأربعة اتباع لغير معصوم.

فعلى الناس جميعاً أن يتبعوا المعصوم ويتحرروا من اتباع غير المعصوم! ..

وقد علم كل عاقل في الدنيا أن الناس جميعاً لو عرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة إلى فهم المراد من كلامه لما انقسموا إلى قسمين: مقلدين ومجتهدين ولما قال الله للصنف الأول فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لا تعلمون، فقد أمرهم باتباع أهل الذكر مع أنهم غير معصومين ولم يأمرهم بالرجوع إلى ألفاظ الكتاب والسنة مع أنهما معصومان!.

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضح الذي لا يستعصي فهمه على أحد من العقلاء .. ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم فقد نشر أحدهم، (و شاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي المدرس بالمسجد الحرام) وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحتها آنفاً من تكفير من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين بالحمق والجهل والضلال وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وبأنهم ممن قال الله عنهم ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] وبأنهم الأخسرون أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتب اسمه، ينشر كراسه هذا بين شتى طبقات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم، وأقبل الكثير من هؤلاء يسألني عما ينبغي أن يفعل ويلقي بحريته بين

يدي .. وجاءني أحدهم فرحاً يقول: رأيت أن هذا الذي تتعبون أنفسكم بتدريسه ما تسمونه الفقه والتشريع الإسلامي إنما هو فهم أئمة المذاهب المجتهدين وهو ليس إلا نتاجاً لأفكارهم القانونية، ربطوها بالقرآن والسنة!. وراح يريني الدليل على كلامه مما جاء في هذا الكراس ثم أخذ يقول: طالماً ذكرنا أن الإسلام ليس إلا عبارة عن عباداته وأركانه الخمسة المعروفة وأن الأعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب يطبقها، فهذا هو الإسلام وجئتم تزعمون لنا أن الكتاب والسنة يحملان أوفاراً من القانون المدني والجنائي والدولي، وأن الإسلام دين ودولة .. فهذا هو تكذيب ما تدعون يسجله مدرس المسجد الحرام بذاته.

ماذا ينبغي أن أفعل تجاه هذا الأمر المؤسف الذي حدث؟.

أسكت وأعرض تطيباً لخاطر جماعة من الناس قد يرون أن

الاشتغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم ..؟

وهل هنالك ما هو أهم من أن أعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت

لك حالهم بل طرفاً من حالهم؟ .. وهل هنالك أهم من أن أوضح

أن الآلاف المؤلفة من أعلام طبقات الشافعية الكبرى وأعلام

طبقات المالكية والحنابلة والحنفية، ليسوا كفاراً ولا ضلالاً ولا

حمقى ولا مغفلين بل هم أئمة المسلمين وإيهم يرجع الفضل في

الدود عن حمى الشريعة الإسلامية وتبليغها للناس.

وهل هنالك ما هو أهم من أن أوضح لهذا الذي رأى في هذا الكراس ضالته المنشودة وراح يعيد (متعمداً) بجرأة وحماس تلك الأكذوبة الاستشراقية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد شاخت من أن الفقه الإسلامي ليس إلا فقهاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة، بل ويشاء شاخت أن يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في أول الكراس من أن مضمون الإسلام بسيط موجز كان يفهمه الأعرابي في دقائق ثم ينطلق وهو يقول: والله لن أزيد على ذلك فمن أين جاءت هذه الأحكام الكثيرة بعد ذلك؟ أقول: هل هنالك أهم من أن أوضح خرافة هذا الكلام وبطلانه ومدى الجهل الذي يتكاثف في تلافيه؟.

لابدّ من بيان كل هذا والكشف عن وجه الحق فيه.

ولكني لن أحشو فصول رسالتي هذه بمثل ما حشا به صاحب الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال والحماقة والجهل والتقليد الأعمى وما إلى ذلك.

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً مبتعداً عن طرفي الإفراط والتفريط في الأمر وهما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر بدافع من ردود الفعل أو العقد النفسية أو العصبية.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا جميعاً إلى جادة  
الصواب وأن يطهر نفوسنا من شر التحامل والعصبية والكيد إنه  
لطيف خبير.

محمد سعيد رمضان البوطي

دمشق في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩

## خلاصة ما جاء في الكراس

ويجدر أولاً أن أضع بين يدي القارئ خلاصة ما تضمنته هذه الرسالة أيضاً كان مؤلفها وناشرها ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصول التالية متوخياً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتجرد لا أرمي من وراء ذلك إلى غرض شخصي ولا إلى تسفيه باحث أو تحميق أو تكفير كاتب.

ولست أرجو من القارئ مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد ألزمت نفسي به يمحض النظر ويجرد الفكر ويخلص للعلم وحده فيما يقرأ ويتبعه فيما يهديه إليه، دون أن يربط نفسه أو فكره بأثقال من العصبية أو التبعية ولسوف يجد القارئ بعد ذلك أن إثارة المشاكل والضوضاء من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربعة إثارة بدون موجب وبحث في غير موضوع وعاصفة - كما يقولون - في فنجان.

بدأ صاحب الكراس بحثه ببيان حقيقة الإيمان والإسلام فأورد حديث جبريل عندما سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام .. وحديث بني الإسلام على خمس .. وحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال تشهد أن لا إله إلا الله .. إلخ، وحديث الرجل الذي

جاء فأناخ بعيره عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسأله عن أهم أركان الإسلام، ثم قرر الكاتب بناء على ذلك أن الإسلام ليس أكثر من كلمات وأحكام يسيرة يفهما أي أعرابي أو مسلم وهي من السهل بحيث لا تحتاج إلى تقليد إمام أو التزام مجتهد. وانتهى من ذلك إلى إثبات أن المذاهب ليست أكثر من آراء أهل العلم وفهمهم في بعض المسائل وهذه الآراء والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فإن اتباع مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها ليس بواجب ولا مندوب، وليس على المسلم أن يلتزم واحداً منها بعينه بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسأله فهو متعصب مخطئ تقليداً أعمى، وهو ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ويتلخص دليله على ذلك في أن أساس التمسك بالإسلام إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وهما معصومان عن الخطأ أما اتباع أئمة المذاهب، فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرهما، وهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس: ٦ و٧).

وقرر بعد ذلك أن المذاهب أمور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة، فهي ضلالة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على أن الإنسان يُسأل في قبره إذا مات عن المذهب أو الطريق؟ ..

ثم يتصور الكاتب أن المذاهب الأربعة جاءت تنافس وتناكب  
 مذهب سيدنا محمد ﷺ فيقرر قائلاً: أن المذهب الحق الواجب  
 الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ ..  
 ثم مذهب خلفائه الراشدين ؓ .. فمن أين جاءت هذه المذاهب  
 ولماذا شاعت وألزمت على فم المسلمين؟ (الكراس: ١٢).

وينقل عن الدهلوي كلاماً يؤيد قوله ويروي عنه إنه قال: من  
 أخذ بجميع أقوال إمام من الأئمة الأربعة ولم يعتمد على ما جاء في  
 الكتاب والسنة فقد خالف الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين!!..

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي توضح أنه لا يجب على  
 المسلم إذا اتبع إماماً أن يلتزمه طيلة حياته .. وأنه لا يجوز لمن  
 تبصر بحكم مسألة عن طريق دلالة الكتاب والسنة وفهم الأدلة  
 المختلفة فيها ومراميها، أن يتعصب مع ذلك لمذهب إمامه  
 ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة.

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع جاعلاً التقليد أمراً مذموماً  
 منكراً والاتباع أمراً محموداً حسناً والاتباع فيما يراه هو أن يسأل  
 المتبع عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه  
 (ص ١٤ و ١٥) .

وقرر بعد ذلك إنه إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في  
 بعض الأمور ولم يعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين الناسخ فعليك

أن تأتي بكلها تارةً بذا، وتارةً بذك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المفرقة إلا لعدم اتباعهم هذا المبدأ!!! .. (١٧).

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من أن المجتهد قد يخطئ ويصيب ولذلك فلا يجوز تقليده، وأما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه وراح يؤكد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهي عن التعصب لمذهب الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه المقلد ووعاه واستقصاه.

وكرر الكاتب بعد ذلك أن التمدد بمذهب رجل معين بدعة وادعى أن الصحابة كلهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن الثالث بدعة التمدد والتقليد .. وراح يشبه المقلدين لمذاهب الأئمة بالحرر المستنفرة ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن إلى الشيطان (ص ٢٤ و ٢٥).

ثم راح يُنحي باللائمة على أولئك الذين يجعلون نصوص أئمتهم أولى بالاتباع من نصوص الكتاب ويستدل بالكثير مما ورد من أقوال الأئمة أنفسهم عن التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقصاه ووعاه، ويربط بين هذه الأقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمسك بمذهب معين (٢٨) و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤).

ويدعو الكاتب أخيراً كل مسلم إلى العكوف مباشرة على الكتاب والسنة لفهم أحكام الإسلام مقررراً أن تحصيل ذلك سهل لا يحتاج إلى عناء فهو لا يحتاج إلى أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي (ص ٤٠).  
 ويعود بعد ذلك فيخلط بين الأدلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل المتمكن منه لتقليد إمامه وإن خالف الدليل ويبيّن أصل دعواه التي هي النهي المطلق عن التمدّ بهب بمذهب معين (ص ٤٠ وما بعد).

ويوجه الكاتب نظر القارئ إلى مطالعة مقدمة ابن خلدون زاعماً أنه قد أفاد بأن المذاهب وحدوثها وشيوعها إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك (ص ٤٥).

هذه خلاصة ما جاء في الكراس فهي ترمي من خلال جميع أبحاثها وفصولها ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحريم تمسك المسلم أياً كان بأي مذهب من المذاهب الأربعة وأن التزام واحدٍ منها ضلالٌ وكفرٌ وأنه اتخاذ للناس أرباباً من دون الله وأن عليه أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة فإن لم يستطع فعليه أن يظل متنقلاً بين المذاهب المختلفة يسأل هذا مرة

..ويتبع هذا أنا ويتبع الثاني أنا آخر<sup>(١)</sup>.

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها وتردّها جميعاً إلى الصواب وتمنع سبيل النقد إليها، وهذه الجملة هي قول الخجندي في ص ٢٩ (واعلم أن الأخذ بأقوال العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم إنما يصار إليه عند عدم الماء فحيث وجد نص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء) هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا.

ونحن فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا إليها الشيخ ناصر باعتزاز، على البلاء الأطم والمشكلة الأدهى، وما هي إلا كما قالوا: ضغث على إبالة!!.. كلما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب أو سنة وجب على المسلمين التمسك به وحرّم عليهم الرجوع إلى اجتهادات الأئمة!!.. من قال هذا الكلام على هذا الشذوذ العجيب؟ .. وأين وجه الإصلاح فيه؟ .. وهل كتبنا هذه الرسالة إلى في الرد على هذا الشذوذ العجيب؟..

ضع صحيح البخاري ومسلم أمام سواد المسلمين اليوم، وقل لهم يفهموا أحكام دينهم من النصوص التي فيهما، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخبط والعبث بالدين أفهدا الذي يريده العلامة الخجندي والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع العجيب عن نغوه وشذوذه؟.

الشيخ ابن القيم ومعه عامة العلماء والأئمة يقول: إن توفر كتب السنن وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بموجبها بل لابد إلى جانبها من بلوغ درجة الاستنباط وتوفر أهلية البحث والنظر وإن لم يتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

والشيخ الخجندي ومعه الأستاذ ناصر يقول: حيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء!!..

فأيهما نصدق: ما أجمع عليه العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم و... و... أم ما تفرّد به الخجندي ومعه الشيخ ناصر في رسالته النافعة؟!.. ثم تأمل كلام الخجندي هذا لنجد في تلافيفه الجهل العجيب فهو يتصور أن الأئمة أقاموا اجتهاداتهم التي ساغ للمسلمين أن يتبعوهم فيها على مجرد آرائهم وأفكارهم عارية عن دلالة نص من الكتاب أو السنة، فذاك هو الذي ساغ للناس أن يقلدوهم فيه وذاك هو التيمم الذي لا بد منه.

مع أن اجتهادات الأئمة لا يمكنها ولا يصح لها أن تقوم إلا على أساس من دلالة النصوص والإمام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب أو سنة إنما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لأحد من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين بماء ولا تيمم.

يقول الإمام الشافعي في رسالته: (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده).

فأنت ترى أن أوغل ضروب الاستنباط في الاجتهاد هو القياس، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستنداً إلى نص من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة، وأقوال الصحابة في حقيقتها نوع من أنواع السنة إلا فيما كان للرأي مدخل إليه.

ثم هو يتصور أيضاً أن الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي إلا من عدم وجود نص عليه، فأما إذا وجد النص عليه في الكتاب والسنة، فإن أسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في إمكان فهم الحكم الشرعي منه، فتسقط الحاجة إلى تقليد الأئمة فيه.

وهل يقول هذا الكلام عليهم بمعاني النصوص وطرق استنباط الأحكام منها؟..

ويتخذ كاتب الكراس من أقوال الأئمة الواردة في النهي عن التعصب للمذاهب ضد الدليل (إذا وضح للناظر واستقصاه) دليلاً على دعواه.

إن اتفاق المتبايعين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لا يعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب أو السنة، ومع ذلك فإن لم يكن أهلاً للاجتهاد والاستنباط وقواعده لا يمكنه أن يعلم على ضوء هذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه صحة وبطلاناً. وإن حكم الأراضي التي غنمها المسلمون في الحرب مسألة لا يعدم الباحث فيها نصوصاً واضحة من الكتاب والسنة ومع ذلك فإنني أتحدى أرسخ دعاة اللامذهبية قداماً في العلم أن لا يصيبه الدوار وهو يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص.

وفي سائر أبواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل.

فأي معنى إذاً يستقيم لقول الخجندي : فحيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء؟ وأي مجال أو حاجة بقي للتيمم بعد هذا الكلام؟!..

أما الشيخ ناصر فقد أفادنا بعد أن أوضحنا طرفاً من هذا الكلام بأن كلام الخجندي هذا إنما هو على تقدير محذوف والمحذوف هو: إذا بلغ الباحث في النص درجة تؤهله للاستنباط.

ولما قلنا له: إن كلمة حيث من ألفاظ العموم، أصر على أن هذا العموم مخصص.

وعذرنا نحن في عدم قبول أي وجه لتخصيص هذا العموم أن أحداً من علماء العربية والأصول لم يقل عندما عدّد لنا، مخصصات العموم: إن من هذه المخصصات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود.

وكاتب الرسالة يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمر لم يقل بها مسلم.

ويتخذ من أدلة الأولى برهاناً على المزاعم الأخرى، وقد كان عليه وهو يبحث في موضوع علمي قائم على الأدلة والنظرة أن يحرر محل البحث والخلاف أولاً ويحصر دليله ومدعاه في نطاق نحل الخلاف ثم يسير في دعواه كما يشاء وهذا ما لم يفعله.

وإذا فلا بد لنا قبل الخوض في مناقشة الكاتب من أن نتدارك ما فاته هو فنحرر محل النزاع ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبين جميع المسلمين لكي نبعتها عن ساحة النظر والبحث، ولا نضيع بها وقتاً ولا نتركها تشوش علينا النظر في محل البحث.



## أمور لا خلاف فيها

هنالك أمور لا خلاف فيها لا بدّ من إبعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها.

**فأولها:** أن المقلد لأحد المذاهب، ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه إلى غيره، فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم وآرائهم فله مثلاً أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الأربعة ولئن ظهر في بعض العصور المتأخرة من استهجن تحول المقلد من مذهب إلى آخر فهو التعصب المقيت الذي أجمع المسلمون على بطلانه.

ومعلوم لكل باحث أن هذا الذي لا خلاف فيه هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يلتزم مذهباً بعينه وأن عليه أن يلون ويغير أي أن عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام.

**ثانيها:** أن المقلد إذا ما تمرس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بأدلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه، وحرّم عليه التقليد فيها ما أمكنه أن يجتهد فيها معتمداً على طاقته العلمية المتوفرة لديه أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم ويدهي أنه يحرم

عليه إذا ترجيح رأي إمامه على ما هداه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها وأصولها<sup>(١)</sup>. ولئن ظهر أيضاً في بعض العصور المتأخرة من جنح إلى هذا التعصب وخرج بذلك عن إجماع المسلمين فإنه مظهر آخر من مظهر التعصب والتحزب البغيض الذي يجب التنبيه إليه والتحذير منه.

ومعلوم لكل باحث أيضاً أن هذا الذي لا خلاف فيه لا يستلزم بحال دعوة المقلد الجاهل بأدلة الأحكام إلى نبذ التقليد

(١) ويسمى مثل هذا الباحث مجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول فمن تفرس بأسباب الاجتهاد وأصبح ذا ملكة تمكنه من الاجتهاد في كل مسائل الفقه وأبحاثه: فذلك هو المجتهد المطلق ومن بذل جهده في مسألة حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من أدلتها الأصلية فذلك هو المجتهد في المذهب.

والشيخ ناصر يعجب عندما نوضح له هذه الحقيقة المعروفة ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى متبعاً.

فقد اعترض على تقسيمي الناس إلى صنفين: مجتهد ومقلد محتجاً بأنه مثلاً قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدلتها ويسير أغوارها، ولا ريب أنه لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربعة في الاجتهاد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين وإذا فلا جرم أنه وأمثاله صنف ثالث!!..

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والأصول: إنه يعتبر مجتهداً في المسألة التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد ومقلداً في سائر المسائل الأخرى.. وهذا معنى قولهم إن كلاً من الاجتهاد والتقليد يتجزأ.

والاعتماد مباشرة على نصوص الكتاب والسنة.

**ثالثها:** أن جميع الأئمة الأربعة على حق بمعنى أن اجتهاد كل منهم جعله معذوراً عند الله ﷻ إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي أراده الله ﷻ لعباده في تلك المسائل الاجتهادية فليس عليه إلا أن يسير فيه حسب ما هداه إليه اجتهاده. ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وتمسكاً بهدي وهو إذ يختار اتباع واحد منهم لا ينبغي أن يتصور أن الآخرين على خطأ ولذلك أجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي، والعكس<sup>(١)</sup>.

(١) أجل، فقد أجمع علماء الصدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس.

ومعلوم أن الصلاة هنا لفظ مطلق والمطلق يحمل على فرده الكامل، أي فالصلاة هنا تحمل على الصلاة التي لم يعلم المقتدي أن إمامه تلبس فيها بأي مبطل في مذهبه هو فلا يرد على هذا الإطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلاً خلف حنفي من زوجته، وقد علم المقتدي منه ذلك، فإن هذه الصورة ليست داخلية في جزئيات الفرد الكامل، فالإطلاق لا يشملها وعليه فلا يرد أي مأخذ على إطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي مثاله ما لو قلت: أجمعوا على جواز الصلاة في البستان، فإن عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لا يعتبر نفضاً لإطلاق كلمة البستان.

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في أي كتاب من كتب الأصول ولكن عبثاً طال بيننا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة

إفهامه هذا المعنى فقد كان يأبى - في النقاش الذي جرى بيننا - إلا أن يردد قوله: ولكن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيدده وكأنه يقول: إن العام يجري على عمومته حتى يأتي ما يخصه دون أن يدرك الفرق الكبير بين مدلوليهما!!!.. ولأجل ذلك فقد كنت مخطئاً بنظره في إطلاق القول بإجماع الأئمة.. إلخ إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدي الذي علم أن إمامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبه واعتبر إقراره لهذا الخلاف وتأييده له تقييداً خطيراً لإطلاق الإجماع، بل واعتبره تقييداً ذهب جدوى كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المحاريب وتعدد الجماعات في المساجد وإن تظاهرت بالإنكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال.

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ: ادعى الأخ الدكتور البوطي في لامذهبية الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها - تأمل!! أجب بأنه يعني بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدي المخالف لمذهب إمامه، فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة).

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا بأن نقول بصحة صلاة المقتدي خلف الإمام المخالف لمذهبه على أي الأحوال سواء تلبس الإمام بمبطل في مذهب المقتدي أو لم يتلبس علم بذلك المأموم أو لم يعلم!..

ونحن نسأل الأستاذ ناصراً: ماذا يفعل هو لو اقتدى بإمام وعلم أنه يحمل في جيبه زجاجة كحول وكان الكحول في اجتهاد الشيخ ناصر نجساً؟ أفيتمسك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعد تظاهري به، ويقتدي بذلك الإمام الحامل للكحول أم يلقي بهذا الاعتدال المزعوم جانباً وينسحب إلى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى؟.

إننا لنعلم أنه قد يأبى السير في جنائز كثيرة من موتى المسلمين وصالحهم

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه، ولكنه أيضاً امتداداً للتعصب

في اعتقادنا لمجرد أنهم كانوا قد تلبسوا ببعض ما يراه في مذهبه كفراً أو شركاً، وليس في المسألة اقتداء ولا اتباع أفقتدي بعد ذلك بصلاة من يعتقد في اجتهاده أنه قد تلبس بمبطل؟!..

إنني لم أتلاعب بالكلام عندما نقلت إجماع الأئمة على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم وليس من شأني في البحث العلمي أن أتظاهر بما لا أعتقده وإن نسب هو إليّ ذلك.

فكلامي في المسألة صحيح، يعلمه كل بصير بطرائق التعبير وقواعد أصول الفقه، والاعتدال كل الاعتدال ذلك الذي قاله فقهاؤنا من صحة صلاة المسلم خلف أي مسلم يتبع أي مذهب من المذاهب الأربعة ما دام المقتدي لا يلم منه المبطل جزماً، فأما إذا علم منه ذلك جزماً فالصحيح بطلان صلاة المقتدي اعتماداً على أن العبرة في صحة صلاة المأموم وعدمها بعقيدته هو لا بعقيدة إمامه، كما لو اقتدى الشيخ ناصر مثلاً بمن أيقن أنه لم يقرأ البسملة في أول الفاتحة وكان الشيخ ناصر يرى في اجتهاده أن البسملة آية من الفاتحة وأن تركها يبطل الصلاة، فإننا لا نعد عدم اقتداء الشيخ ناصر به بعداً عن الاعتدال.

وإنما الذين ننكره ولا نراه اعتدالاً هو انكماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يتمذهب بمذهبهم مطلقاً (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهاؤنا المعتمدين السالفين الذي تم في عصرهم الإجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيتة وإن نسب إليهم الأستاذ ناصر في كتابه ذلك، وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا إلى أماكن هذا القول الذي ينسبه إليهم في كتبهم أو تراجمهم.

السيء الذي لا وجه له في الدين ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة، إن تعداد المحارِب في المساجد وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة، أسوأ مظهر يتجسد فيه التخريب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ، وإن ما يفعله بعض العوام من الانزواء في طرف من المسجد وصلاة الجماعة قائمة تؤدَّى أمام عينيه لا يمنعه من القيام إليها إلا أن الإمام ينتمي إلى غير مذهبه فهو ينتظر إمامه الذي من حزبه لا يقتدي بغيره ولا يرى أن صلاته تصح إلا من ورائه - نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من يتسم بسمة العلم، شيء لا يستند إلى أي أصل من أصول الدين، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه، وما يمسك الناس على هذه العادة إلا شيئان اثنان: تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس، وتنفيح لأناس توارثوا مثل هذه الوظائف واعتادوا نيل جراياتها والاستفادة منها.

هذه الأمور الثلاثة من المسائل المتفق عليها، لا نخالف منبهاً إليها أو مؤكداً لها، وطالما أثبتتها العلماء والأئمة رحمهم الله في أبحاثهم وسجلوها في كتبهم، وكل ما أورده صاحب الكراس من نصوص الإمام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشاه الدهلوي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة، ولم يخالفهم فيها

أحد ممن يعتد به وما ينبغي أن يخالفهم فيها أحد.  
ولو أن صاحب الكراس ركز بحثه في كراسه عليها، واقتدى  
في ذلك بما فعله أولئك الأئمة فشدد النكير على هذه الألوان من  
التعصب المقيت الذي لا وجه له، لوضعنا كراسه هذا على  
الرأس والعين، ولما وسعنا مخالفته ولا الإنكار عليه.  
ولكن الباحث عمد إلى هذه النصوص والأدلة، فشدّها إلى  
دعوا أخرى لا علاقة لها بها، واتخذ من الأدلة على حرمة  
مخالفة هذه الأمور المتفق عليها براهين على حرمة التزام مذهب  
من المذاهب الأربعة لأي أحد من الناس وأين هذا من ذاك؟  
ولذلك جاءت أدلته هذه مناقضة لدعواه إذ استدل على صدق  
دعواه بكلام العز بن عبد السلام، والعز بن عبد السلام شافعي  
المذهب، واستدل بكلام الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب،  
واستدل بكلام ابن القيم وهو حنبلي المذهب، واستدل بكلام  
الدهلوي وهو حنفي المذهب، لقد استدل الكاتب بأقوال هؤلاء  
جميعاً على دعواه من حرمة التمسك بمذهب معين وهم  
أنفسهم متلبسون بهذا الذي يدعي حرمة!!.



## الجديد الذي يدعيه الكراس

### وَأَدِلَّتُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

والآن وبعد أن جردنا من أبحاث الكراس كل ما لا دخل له في النزاع وجردنا من أبحاثه أيضاً تلك النصوص التي أثبتتها أربابها لتأكيد أمور متفق عليها لا نزاع فيها - نجد خلف ذلك كله دعوى خطيرة وجديدة هي أصل ما رمى إليه الكاتب، ألا وهي دعوى أنه يحرم على المسلم أياً كان أن يتمسك بمذهب معين من المذاهب الأربعة وأن ذلك منه تعصب أعمى وضلال مبين وأن الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً (ص ٧).

فلنكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ولنتساءل عن دليلها وأساسها بعد أن أبعدنا عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه حجاب تلك الأمور الثلاثة المتفق عليها وما أثبتته الأئمة لها من أدلة وبراهين، فهي أمور لا علاقة لها من قريب أو بعيد بهذه الدعوى، وليس لأرباب هذه الدعوى أن يستعيروا لها شيئاً من أدلة تلك الأمور أو أن يقووها بها ويسندوها إليها.

ما هي الأدلة التي اعتمدها صاحب الكراس لدعواه هذه؟

تتلخص أدلته فيما يلي:

**الدليل الأول:** دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة يسيرة يفهمها أي أعرابي أو مسلم، مستدلاً بتلك الأحاديث التي ساقها (ص ٥ و ٦) وأن المذاهب ليست أكثر من آراء أهل العلم في فهمهم بعض المسائل، وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها.

ونقول: كان ينبغي - لو صح أن أحكام الإسلام محصورة في تلك الأمور المعدودة التي ألقى بها الرسول إلى سمع ذلك الأعرابي ثم انطلق لا يلوي - أن لا تفيض كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الأحاديث المتناولة لشتى الأحكام لمتعلقة بحياة الإنسان المسلم، وكان ينبغي أن لا يقف النبي ﷺ الساعات الطوال على قدميه يخالف بينهما من التعب، يعلم وفد ثقيف أحكام الإسلام وواجبات الله في أعناقهم طوال عدة أيام.

إن تلقين الرسول الإسلام وأركانه للناس شيء وتعليمه إياهم كيفية تنفيذ تلك الأركان شيء آخر، ذلك لا يحتاج إلى أكثر من دقائق، وهذا يحتاج إلى جهد وتعلم ومراس.

ولذلك كان يُتبع تلك الوفود المسلمة التي لم يكلفها الفهم الإجمالي لأركان الإسلام أكثر من بضع دقائق برجال من أخص أصحابه ليتمكنوا فيهم ويعلموهم مختلف أحكام الإسلام وواجباته، فأرسل خالد بن الوليد إلى نجران، وعلياً ﷺ إلى

اليمن وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً،  
وعثمان بن أبي العاص إلى ثقيف أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا  
أمثال ذلك الأعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فممه  
الإسلام .. ليعلموهم تفاصيل الأحكام الشرعية بالإضافة إلى ما  
كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم والبيان<sup>(١)</sup>.

أجل، كانت المشكلات التي تتطلب سن الإسلام حلولاً لها  
وبياناً لأحكامها قليلة في صدر الإسلام بسبب ضيق رقعة الإسلام  
وساطة المسلمين إذ ذاك، ولكن هذه المشكلات كثرت فيما بعد  
مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور كثير من التقاليد والعادات  
والمصالح التي لم تكن من قبل، وهي جميعاً لا تخلو من أحكام

(١) يعتذر الأستاذ ناصر عن الخجندي، بسبب عبارته التي تصرح بعكس هذا  
الذي أوضحناه بأنه رجل بخاري أعجمي، لا يستطيع أن يبين!! ويدعوه  
بالأجر والمثوبة على أنه استطاع أن يكتب هذا الذي كتبه، ويدعونا أن  
نحمل كلام المسلمين على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم.

ونحن نعجب من أن تكون ثمة أي علاقة بين الركة في العبارة والنص على  
عكس المعنى المطلوب على أننا نبحت عن مظاهر الركة والعجمة في ثنايا  
رسالة الخجندي فلا تقع على جملة واحدة تتصف بالركة أو تتم عن العجمة.

فهل يرضى الأستاذ ناصر أن يعتذر عن شطحات بعض الصوفية الأعاجم  
بسبب ما في كلامهم من آثار الركة وبقايا العجمة؟! .. وهل يلتزم حيالها  
مبدأ حسن الظن الذي يدعونا إليه ههنا؟! ..

تتعلق بها سواء كان مصدرها نصاً في الكتاب أو حديثاً من السنة أو إجماعاً من الأمة أو قياساً على أصل فهذه كلها مصادر تنبثق من صميم الإسلام وحكمه، وليس حكم الله ﷻ إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر حسب شروط معينة في فهمها والترتيب بينها وكيفية الاستنباط منها.

فكيف يفصل إذاً بين الإسلام وما استنبطه الأئمة الأربعة وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للإسلام؟!.. كيف يقول صاحب الكراس: أما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم، وهذه الآراء والاجتهادات والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها..

وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بحقده على الإسلام شاخت.

يقول شاخت: إن الفقه الإسلامي الذي ألفه أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوروبا لطلابها.

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشرق الألماني شاخت كلاماً صحيحاً فمعنى ذلك أنه لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام أكثر أحكام قانون الأحوال الشخصية لأنها لا تعدو أن تكون

اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد اتباعها على حد تعبير صاحب الكراس وكذلك لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدني إسلامي تؤولفه غداً لجنة من العلماء لأن أكثر أحكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله باتباع شيء منها!!!...

وإذا فكيف يصح لنا أن نقول بأن الإسلام دين ودولة؟!... ولماذا لا نصحو إذاً إلى خطئنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الإسلام دين فقط.

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة بجودة الحفظ والفهم والاستنباط، ويكلفهم بتعليم الناس أحكام الإسلام وأمور الحلال والحرام وقد أجمعت الأمة أنهم كانوا يجتهدون إذاً أعوزهم الدليل الصريح من الكتاب والسنة، وأن النبي ﷺ كان يقرهم على ذلك.

روى أبو داود والترمذي عن شعبة رضي عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من

فهذه اجتهادات وفهوم من علماء الصحابة كانوا يحكمون بها ويسيرون في الناس بموجبها بموافقة وإقرار من النبي ﷺ فكيف يقال عنها: إنها اجتهادات وفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها؟!..

وإذاً، فإن أحكام الإسلام ليست من اليسر في فهمها والقلّة في عددها كما تصور صاحب الكراس مستدلاً بتلك الأحاديث التي نوهنا عنها بل هي من السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة والعامة في مختلف الظروف والأحوال، وهي جميعاً تعود إلى الكتاب والسنة إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد والاستنباط وبأي الوسيلتين فهم المسلم الحكم فهو حكم الله عز وجل في حقه لا يسعه

أصحاب معاذ عن معاذ، وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين (٢٠٢/١): هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي .. ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجرح وقد قال بعض الأئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به قال أبو بكر بن الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم نقلوه واحتجوا به، فوفقنا بذلك على صحته عندهم.

التحول عنه، وهو أيضاً حكم الله فيمن جاء يستفتيه فأفتاه به،  
والا لكانت بعثة الرسول ﷺ أصحابه إلى القبائل والبلدان عبثاً،  
ولصح لأولئك الناس أن يقولوا لهم: لم يوجب الله ولا رسوله  
علينا اتباع فهمكم واجتهاداتكم!

**الدليل الثاني:** أن أساس التمسك بالإسلام، إنما هو  
التمسك بالكتاب والسنة وهما معصومان عن الخطأ أما اتباع  
أئمة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء  
بغير المعصوم الكراس<sup>(١)</sup> (ص ٨ و ١٢).

(١) سألتنا الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الخجندي الذي يجعل مذاهب الأئمة  
قسماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما يقول في  
معرض استنكار هذه المذاهب: إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه  
والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد ﷺ.

فقال هذا صحيح لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقاً لاحتمال وقوع الخطأ  
في اجتهادات الأئمة على حين لا يقع الخطأ فيما جاء به النبي ﷺ!.. قلنا  
ولكن الذي انتهى إليه الأئمة من الاجتهاد يعتبر من الدين سواء أخطأ كان  
أم صواباً بدليل ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التعبد به ما دام أه غير  
متنبه إلى خطئه، وأصر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يصادق الحق  
الذي هو في علم الله عز وجل ليس من الدين.

فقال له أحد الحاضرين وهو الأستاذ الشيخ أحمد رأفت أكبازلي:

- الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين؟

- من الدين

- كيف يكون الاجتهاد ديناً وما أدى إليه الاجتهاد ليس ديناً؟  
- أنت تريد أن تأخذني بما هو خلاف رأي أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب مع أن صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهاد من الدين ولازمه ليس من الدين!!..

ولا بد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الشيخ ناصر لمعنى هذه القاعدة المشهورة: لازم المذهب ليس بمذهب.

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها: فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن إماماً من الأئمة إذا عرف بمذهب معين وكان مذهبه يستلزم القول بمبدأ معين فإن هذا المبدأ لا يعتبر مذهباً له لمجرد لزومه لمذهبه الذي صرح به، إذ قد يكون غير مطلع أو متنبه لهذا اللزوم بينهما فتمسك بالملزوم دون أن يقصد لازمه أن يتصوره أصلاً، فاقتضت الحيطة أن لا ينسب إليه إلا ما صرح هو به، مثال ذلك: ذهب المعتزلة على أن في الأشياء حسناً وقبحاً ذاتياً يدركه العقل وحده.

وقد رأى أهل السنة والجماعة أن هذا المذهب يستلزم القول بأن صفة الحسن والقبح في الأشياء متأصلة فيها بالطبع وليس بالخلق فتكون خالقية لله للأشياء بصفات ناقصة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق.

إلا أننا لا نأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا ولا ننسب إليهم إلا ما صرحوا هم به من أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، إذ ربما لم ينتبهوا لهذا اللزوم أو ربما كان باطلاً في نظرهم أما إذا التقينا بهم وأقروا بهذا اللزوم فعندئذ يصبح لازم مذهبهم مذهباً أيضاً لهم بموجب إقرارهم وتصريحهم بذلك لا بموجب اللزوم وحده.

ولكن الشيخ ناصر يتوهم أن هذه القاعدة تعني أن الرجل يصرح له أن يعتقد مذهباً معيناً دون أن يتمسك بلازمه حتى ولو كان يدرك هذا اللزوم ويقره!.. ولذلك كان أمراً سليماً بنظره أن يقر باللزوم الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتهاد الشرعي

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب: من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل وتحاكمونهم إليه؟ .. إن كانوا أولئك الذين أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس عليهما مباشرة بدون وساطة مُفتٍ وإماماً، فليلكم صحيح إذ لا وجه لتقليده أقوال الأئمة وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله

ودينية ما أدى إليه هذا الاجتهاد وأن يذهب في نفس الوقت إلى أن ما أدى إليه الاجتهاد ليس من الدين إذا كان خطأ في علم الله والأطرف من ذلك أن يستدل على سلامة مذهبه هذا بقاعدة: لازم المذهب ليس بمذهب!..

وعلى كل فإن الرجل أقر - بعد لأي - بأن الخطأ في الاجتهاد من الدين ما لم ينتبه المجتهد إلى خطئه ويصر عليه فقلنا له عندئذ: فكيف يقول الخجندي إذاً إن المذاهب الأربعة ليست حقاً كلها مع العلم بأن أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبين له فيه الخطأ؟

وعندئذ تحول إلى القول بأم مقصود الخجندي بالمذاهب إنما هو المتبعون لها!!... ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في أن آراء الأئمة ليس كلها حقاً لأنهم قد يخطئون في اجتهاداتهم ولذلك فهي ليست جميعها ديناً، حتى إذا اضطر إلى الإقرار بأنها دين، ووجد أن كلام الخجندي قد أصبح باطلاً منهاراً - تحول قائلاً: ولكن مقصود الرجل إنما هو الاتباع الذين يرون خطأ إمامهم ويصرون على تقليده، وليس مقصوده آراء الأئمة ذاتها.

كل ذلك في سبيل أن يبقى الخجندي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ، وفي سبيل أن يبقى علامة وأن تظل رسالته نافعة.

وأنت فقل لي بربك: أي شيء تسميه هذا إن لم يكن هو العصبية في أشنع مظاهرها وأشكالها؟!..

مباشرة ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع كما أوضحنا، فليس في المسلمين قديماً وحديثاً أحد يخاصمكم ويجادلكم في هذا، وإن كان الذي تخاطبوهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة ومفهوماتها فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له أي معنى.

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله ﷻ بكلامه والمعصوم عن الخطأ في السنة هو ما أراده الرسول ﷺ بسنته أما فهم الناس منهما فهيات أن يكون معصوماً أن يكون معصوماً سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين أو علماء أو جهالاً، (اللهم إلا نصاً في كتاب أو سنة كان قطعي الدلالة والثبوت، وكان الناظر فيه عربياً ضليعاً فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالاته) وإذا كانت وسيلة الأخذ بالكتاب والسنة هي الفهم، وكان الفهم منهما محاولة لا يمكن أن تتسم بالعصمة فيما عدا الصورة التي استثنيناها، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولة المجتهد؟!.. وما معنى دعوة العامي إلى نبذ التقليد بحجة أن القرآن معصوم والإمام المتبع غير معصوم؟!.. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم إلى عامي وعالم ومقلد ومجتهد لو أتيح للعامي أو الجاهل من الناس أن يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذي هو المراد في علم الله ﷻ؟!..

وكأني بصاحب الكراس يتوهم أن مذاهب الأئمة تستمد اجتهاداتها من معين آخر غير الكتاب والسنة فهي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ وهي إنما ظهرت لتنافسه وتزاحمه فهو يريد أن يلفت نظر المخدوعين بها إلى المذهب الأحق ويستدل لهم على ذلك بأن هذه المذاهب غير معصومة على حين أن مذهب النبي ﷺ معصوم، فكيف تتحولون عن المعصوم إلى غيره؟.. وفكر مهما شئت في معنى هذا الدليل الطريف فوالله لن تعثر له على وجه من المعنى إلا على هذا التقدير من الفهم والتصوير.

**الدليل الثالث:** أنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان يسأل

في قبره إذا مات عن المذاهب أو الطريق!.. (ص ١٠)

وهذا الاستدلال يوضح - كما ترى - أن صاحب الكراس يعتقد بأن ميزان معرفة الواجبات التي كلف الله الإنسان بها إنما هو أسئلة الملكين في القبر فكل ما يتعرض له المملكان بالسؤال عنه فهو الواجب المكلف به، وكل ما لم يتعرض له فهو غير واجب ولا مشروع!..

ولست أدري هل ثبت في أي مصدر من مصادر العقيدة الإسلامية أن الملكين يسألان الميت عن الديون والذمم التي عليه للناس أو عن بيوعه التي لم تنعقد صحيحة ومعاملاته التي

لم تكن مشروعة أو عن إهماله تربية أهله وأولاده أو عن أوقاته التي كان يقضيها في اللهو والعبث؟!.

إذا كان ثمة ما يدل على أن الملكين يسألن الميت عن كل هذا وأمثاله فلننظر إذاً أفسأله الملكان: لماذا قلد الشافعي ولم يجتهد ولماذا التزم اتباع إمام ومجتهد واحد ولم يغير ويلون؟ .. إذا كان يسأله الملكان عن هذا، فأشهد أن صاحب الكراس على حق وأشهد أنني وسائر الباحثين والعلماء كنا على خطأ يوم كنا نحسب أن سؤال الملكين إنما يتناول كليات المبادئ الإسلامية المتمثلة في أسئلة معدودة بأعيانها كما ورد في الصحاح، ولا بد أن مهمة الملكين مع الميت في قبره هي مهمة محاسبة تفصيلية شاملة!.

ولكني لا أزال أقول كما يقول سائر العلماء والمسلمين بأن الواجبات المنوطة بأعناق المسلمين في دنياهم أوسع بكثير مما تنحصر فيه أسئلة الملكين لهم في قبورهم لن تجد أي معنى واضح لهذا الدليل الثالث أيضاً إلا إذا تصورت مرة أخرى بأن صاحب الكراس يعتقد بأن مذاهب الأئمة في فهم الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، إنما هي مذاهب تنافس وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ فهو لاء الأئمة إنما جاؤوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافسين له وطبيعي أن الملكين إنما يسألان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي أرسل فيهم أي عن محمد عليه

الصلاة والسلام، ولن يسألاه عن شيء من المذاهب المنافسة الأخرى التي أخذت تروج نفسها فيما بعد!..

وأرجو من القارئ الكريم أن لا يحسب أنني أصطنع بهذا الكلام أسلوب سخرية بالكاتب وتقريع له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأمل في كلامه، وقد صرح الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه تصريحاً، وذلك عندما قال: (اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد ﷺ، وهو الإمام الأعظم الواجب اتباعه، ثم مذهب خلفائه الراشدين ﷺ، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحجرات: ٧] وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (ص ١٢) أفليس واضحاً من هذا الكلام أن كاتب الكراس يتصور أن ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ، كل منها يروج لنفسه ويدعو الناس إليه، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ أما الأخرى فباطلة!.

وأنت أيها القارئ مهما كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الإسلامي قليلة وضعيفة، أفيمكن للحقائق كلها أن تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم المقلوب العجيب؟.

ما هو الفرق بين مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب زيد بن ثابت

أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام، وما الفرق بين أرباب المذاهب الأربعة، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز وقوام هذين المذهبيين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون وأولئك لهم مقلدون؟!..

أف يقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليست أربعة فقط، كلها جاءت تعارض وتنافس مذهب رسول الله ﷺ؟ أم عساه يقول: إن المذاهب الخارجة على الملة القسيمة لمذهب رسول الله ﷺ إنما هي هذه الأربعة فقط، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة تقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع مذهب رسول الله ﷺ!.

لست أدري أي القولين يختار صاحب الكراس، ولكن الذي أعلمه أنهما قولان أحلاهما مر، وأفضلهما كذب وافتراء ومعاذ الله أن تكون اجتهادات الصحابة أو التابعين أو بقية الأئمة المجتهدين أكثر من خدمة وشرح لما جاء به رسول الله ﷺ وحيماً من ربه ولكن بعض اجتهاداتهم وتفسيراتهم خالفت بعضاً فكانت تلك الاجتهادات المتخالفة مذاهب في فهم كلام رسول الله ﷺ لا مذاهب منافسة ومعارضة له!.. وكيف يكونون منافسين ومعارضين له والكل يستشهد بكلامه ويمعن في فهم مراده؟!..

**الدليل الرابع:** كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب

الإنصاف للشاه ولي الله الدهلوي نقل عنه في غضون قوله: فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين.

أقول: لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً لا في الإنصاف ولا في غيره من كتبه الأخرى، بل الذي قاله في أكثر من موطن عكسه تماماً.

يقول ولي الله الدهلوي في كل من كتابه الإنصاف ص ٥٣ وحنة الله البالغة: (ج ١ ص ١٣٢ ط: الخيرية) ما نصه: (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة وقد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) وأنا أتحدى صاحب الكراس ومقلديه أن يثبتوا سطرأ مما تقوله صاحب الكراس علي الدهلوي في أي من كتبه.

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لا مانع

من التزام إمام بعينه:

... وكيف ينكر هذا أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً، أو يستفتي هذا حيناً وذاك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرنا، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف القرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً معزى إلى النبي ﷺ ولكن في طريقة ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً.

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الدهلوي للذي تقوله عليه صاحب الكراس !!... ولك أن تعود إلى كتابه حجة الله البالغة والأنصاف لتأكد من ألفاظه ومطابقتها للذي نقلناه عنه؟. ولا شك أن الدهلوي تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ولا يمكن أن يستدل العاقل

بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع أن يكون مجتهداً، فهذا شيء وذلك شيء آخر ولست أدري ما هو نوع الدافع إلى الخلط بينهما.



**الدليل الخامس:** كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام، وعن ابن القيم، وعن الكمال بن الهمام، يستدل به على مدعاه الذي نشر كراسه هذا من أجله وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلهم أو استمرار التنقل بين المجتهدين والأئمة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه.

وكل ما نقله عن هؤلاء بمعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها، وكيف تكون تلك الأقوال دليلاً على شيء من ذلك وأصحاب تلك الأقوال أنفسهم ملتزمون بمذاهب معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهبه الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام شافعي وابن القيم حنبلي والكمال بن الهمام حنفي.

إن أقوال هؤلاء الأئمة، كلها منصبة على تلك الأمور الثلاثة التي أخرجناها عن محل النزاع والتي لم يخاصم فيها أحد من العلماء المنصفين أما أن يكون شيء منها دليلاً على ما يشتهي صاحب الكراس أن يروجه ويجمع له الأنصار فهيئات له ذلك.

وإليك أولاً ما يقول العز بن عبد السلام:

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢/١٣٥) ما نصه: (.. وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ويرد على من خالف في ذلك قوله عز بن عبد السلام: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يُونُسُ: ٤٠] ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم ومن قلّد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ .. فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يوجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه فإن كان الأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، لأنه لو وجب تقليده لما قلّد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى نفسه ولا

المفضول يمنع من سألته عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل).

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً، لتعلم أن ما يقوله هذا الإمام ينطبق على نقيض ما يتقوله صاحب الكراس على لسانه تماماً، فالعز رحمته يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزمه باتباع المعصوم وترك غير المعصوم كما قد رأيت والعز رحمته يجعل الأصل في المقلد أن يلتزم إماماً بعينه ثم يفرغ عنه البحث في حكم رغبته في الانتقال إلى مذهب آخر، ويذكر فيه الخلاف ويجنح كما قد رأيت إلى القول بجواز ذلك (لا بوجوبه) بشرط فالعز رحمته لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهباً معيناً دون أن يتحول عنه، وصاحب الكراس يفرض عليه أن يتنقل بين جميع هذه المذاهب ويلزمه بذلك إلزاماً والعجب العجيب أنه يقول على العز رحمته هذه الأشياء وينطقه بها وهو إنما نطق بعكسها<sup>(١)</sup>.

نعم أتبع العز بن عبد السلام رحمته هذا الكلام الذي نقلته

(١) انظر أول صفحة ١٣ من الكراس ولا ندري لماذا وجمت لجنة الرد على كتابنا هذا بصدد بيان هذه الحقائق وتنزيه العز بن عبد السلام عن الافتراءات التي أسندت إليه واستعاضت عن ذلك بالسباب والشتم فقط؟..

لك، بكلام آخر مباشرة أنحى فيه باللأئمة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ويسبر حقيقته ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع ذلك يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد.

ولكن ما علاقة هذا بدعوى صاحب الكراس؟! وما هو المسوغ لما يفعله هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص ثوباً يكسوها مزاعمه العارية؟!.. وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة مجاورة مباشرة ليفهم معاني الكلام وأطراف البحث؟ وهل هو حقاً لم يتبصره ولم يعثر عليه أم رآه وفهمه ولكنه تجاهله وعفا عليه، ونسخه بما بعده ثم أنطق الرجل بما هو منه بريء؟!..

ثم إليك ما يقول ابن القيم:

يقول في كتابه أعلام الموقعين (٣/١٦٨ ط: السعادة) ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع أحدها الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله،  
 الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول  
 المقلد) ثم أطال ابن القيم في سرد وشرح أضرار ومساوئ التقليد  
 المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة فكل ما أورد في كلامه  
 الطويل من إنكاره التقليد وتسفيهه والتحذير منه فهو وارد على هذه  
 الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الأول، وربما قرأ القارئ السطحي  
 جزءاً من كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث  
 ومنطلقه فيتوهم أنه إنما ينكر التقليد مطلقاً ثم يذهب يستدل على  
 بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه الذي ساقه في خضم بحثه  
 الطويل كما فعل صاحب الكراس.

ولكن المتأمل يعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذلك  
 على هذا التقسيم الذي جعله أصل بحثه، وحسبك دليلاً قاطعاً  
 على ذلك، بالإضافة إلى النص الذي نقلته من كلامه، قوله في  
 غصون بحثه هذا: (فإن قيل: إنما ذم من قلّد الكفار وآبائه الذين لا  
 يعقلون شيئاً لا يهتدون ولم يذم من قلّد العلماء المهتدين، بل قد  
 أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم، فقال  
 تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]  
 وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم - فالجواب أنه سبحانه ذم  
 من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو

مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله).

ولقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل وأنفق في ذلك ما يقارب مئة صفحة، ويبدو أنه نسي بعد حديثه المسهب الطويل هذا أن يعود فيتحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب الذي وعد بالحديث عنه، فانتقل منه إلى الحديث عن النصوص وحرمة الإفتاء بما يخالفها وموقع السنة من القرآن.

ومن تأمل أبحاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين، وصبر على قراءتها بتمهل واستقصاء، وجد فيه غرائب من هذا القبيل، فهو تارة يفرع أصل البحث ويجزئه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزائه ويطيل الشرح والبحث ويشقق له الاستطرادات المختلفة ثم يتجاوز البحث كله إلى غيره دون أن يعود إلى بقية فروعه وأجزائه بالنظر والبحث كما فعل هنا، وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة لا تدري سبب وقوعه فيها، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسهب جداً عن الحيل وأحكامها<sup>(١)</sup>.

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة يمكن أن يتبها لها أي عالم يقرأ هذا البحث

وعلى كل، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مكان آخر من كتابه فقد عقد فصلاً طويلاً تتعلق بشروط الفتوى وأدائها ضمن كثيراً من أبحاثها ومسائلها بيان ما ينبغي أن يكون عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وأن عليه اتباع إمام يسترشد به ويقلده في أحكام الحلال والحرام، وأنه لا يجوز لمثل هذا الإنسان أن يفتي الناس، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه وإليك مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر:

ويصبر على قراءته كله، ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة فذكر منها الحيلة على التخلص من الحديث بالخلع، قال: هذه الحيلة باطلة شرعاً وباطلة على أصول أئمة الأمصار، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، ومضى ينحي باللائمة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٧١) ثم ذكر بعد ذلك خارج من الحيل الجائزة شرعاً يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة.

وذكر مثال الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠): المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة، ثم راح يعد عشرة وجوه لتسريع هذه الحيلة التي أنكرها أيما إنكار قبل ثلاثمئة صفحة من كتابه!

قال في (١٧٥/٤) الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليني إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

ثم أطال ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق. وقال في (١٩٦/٤) ما نصه: الفائدة الحادية والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال .. والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى رأي عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواء فلا ريب أو رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ...

وقال في (٢١٥/٤) ما نصه الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد أحدهما الجواز ويكون متبعه مقلداً للميت لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام، والثاني لا يجوز له أن يفتي، لأن السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتي به.

وقال في (٢١٥/٤) ما نصه هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة.. والثاني الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم تقليد الأموات... والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها.

وقال في (٢٣٤/٤) الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟.. والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه، لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به ولا

يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ .. وإن كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه... ثم قال: وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر من معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية وإذا لم تكن ثمة أهلية قط، ففرضه ما قاله الله تعالى:

﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] <sup>(١)</sup>.

وقال في (٢٣٧/٤) جواباً على سؤال: هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب إمامه؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح: ومن وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آتته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً، فليُنظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا، فإن وجدته فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله، والذي يدعيه صاحب الكراس من أن الاجتهاد سهل لا يحتاج إلا إلى توفر كتب السنة وموطأ مالك وأنه إذا وجد مع ذلك تعارضاً في بعض الأحاديث فما عليه إلا أن يأخذ بهذا مرة وبذلك أخرى!!.

عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم.

وقال بعد ذلك مباشرة: الفائدة الخمسون هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ إن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل، فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة، والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه، بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده فإن الأئمة متفقون على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيّد رجحان هذا القول وصحة مأخذه على قواعد إمامه فله أن يفتي به وبالله التوفيق.

فهذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها

وآدابها.

أفتراه كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جميعاً بالأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، أم تراه يحرم التزام التمدّ به بمذهب معين أم تراه يأمر المقلد بأن يظل عمره يقفز من مجتهد إلى آخر؟.

أست ترى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصریح بشكل لا یحتمل الريب بأن الجاهل لا یسعه إلا التقلید، وأن المتمذهب بمذهب معين لا یجوز له أن یفتي الناس في مسألة ما بغير مذهبه إلا أن یكون مجتهداً فيها وأن تقلید الميت كتقلید الحي علی السواء لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها علی حد تعبیره وأنّ الاعتماد علی كتب الحدیث وحدها لا تجعل من المقلد مجتهداً؟!.

إذا كان ابن القيم يرى ما یراه صاحب الكراس، من أن تقلید الأئمة تقلید لغير المعصوم وتقلید الرسول تقلید للمعصوم فلا یجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم مباشرة، فما باله یجعل من تقلید المذاهب الأربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته وما باله یحجر علی المقلد الأخذ من كتب الحدیث ویمنعه من الإفتاء ویمنع السائل من الاعتماد علیه، ویحذره (أي یحذر المقلد) من الخروج في الفتيا عن مذهب إمامه إلا عندما یصبح مجتهداً في تلك المسألة وما باله یطمئن المقلد إلى أن تقلیده للمجتهد الميت سائغ وغير ممنوع؟!.

لقد أطلت كثيراً في سرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد لما أعلم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس دعاء اللامذهبية لآراء ابن القيم، یتعصبون له أكثر من التعصب

الممقوت الذي يتهم به عامة المسلمين المقلدين لمذاهب أئمتهم.. عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه سبيل الرجوع إلى جادة الحق.

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع ما قاله ابن القيم في هذا الصدد واستلّه من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعى من حرمة التمدّ به بمذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعواه ليس له إليها أي منفذ أو سبيل والنص الذي اختاره من مجموع كلامه هو قوله: ( .. بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له فإذا قال أنا شافعي أو حنفي أو حنبلي أو مالكي أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد القول .. ) والكلام الذي قبله وبعده بيان لما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقلّد لمذهب واحد في كل فرعه ومسائله وقد قلنا إن هذا محل وفاق واستبعدناه عن مجال البحث.

ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه هي وحدها التي قد توهم تصديق ما يدعو إليه الكراس من نبذ التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة، غير أن العبارة ليست من هذا في شيء، إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من العلماء، أن العامي إذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن حكمها وسأله عنها فإن عليه أن يأخذ بما يقول، وليس للعامي

أن يطلب إليه إفتاءه فيها بموجب مذهب معين، ذلك لأن المفتي مجتهد، وإلا لم يجرأ أن يسمى أو ينصب مفتياً، والمجتهد إنما يجيب السائل حسب ما أداه إليه اجتهاده وليس له أن يقلد مجتهداً مثله ثم يفتيه بمذهبه في ذلك نعم للعامي أن يسأله عما يقول الشافعي في مشكلته، وله أن يروي له ما يقول فيها، على وجه النقل لا الفتيا أما أن يحمل العامي المجتهد على أن يفتيه بمذهب إمامه، فليس له ذلك لأنه ليس أكثر من جاهل يدعي علماً بمذهب إمام معين ونسبة إليه، وهو لو كان كذلك لما احتاج إلى استفتاء هذا المجتهد وسؤاله وتعبيراً عن هذه المعنى الذي لا شك ولا إشكال فيه قال العلماء:

مذهب العامي مذهب مفتيه، وليس للعامي على هذا مذهب معين. ولكن ما هو مصير العامي عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً؟..<sup>(١)</sup> إن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتيه لا تنطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح، إذ لا مفتي له، وإنما

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث: مفتي، عالم.

الذي يتعين عليه أن يستفتي واحداً من المجتهدين السالفين، وقد مر بك أن العلماء قالوا وفي مقدمتهم ابن القيم إن الأقوال لا تموت بموت قائلها، فيجوز للحيّ تقليد الميت.

وخير من يستفتيه من المجتهدين السالفين الأئمة الأربعة بإجماع علماء هذه الملة بأسرها بسبب ما نالتها مذاهبهم من الخدمة والتمحيص والتدوين وتوفير أسباب الطمأنينة في صحة إسنادها إلى أربابها، كما لم يتوفر مثل تلك الأسباب بالنسبة لأي مذهب آخر، فهو يسأل من شاء منهم عن طريق سؤال علمائه والمتفقهين فيه، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك، ثم له أن يلتزم واحداً منهم لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر بالشروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحنا طرفاً منها فيما مضى، والعامي - وهو يفعل هذا - ولم يخرج في الحقيقة عن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتيه لأنه لما لم يجد من حوله مفتياً، واضطر إلى استفتاء الشافعي مثلاً فقد أصبح مذهبه هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها.

فهذا هو معنى كلام ابن القيم تجده مفصلاً واضحاً في سائر كتب الأصول في باب الاجتهاد ارجع إلى أي منها شئت تجد

تفصيل ذلك كله.



ثم إليك ما يقوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد:  
 قال في التحرير ما نصه: وهل يقلد غيره (أي غير من قلده  
 أولاً) في غيره (أي في غير ذلك الشيء)؟ المختار: نعم، للقطع  
 بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً  
 واحداً فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فقبل يلزم  
 وقيل لا ثم أخذ شارح التحرير يرجح القول بعدم وجوب الالتزام  
 وهو مذهب جمهور العلماء إذ لا واجب إلا ما أوجب الله والله ما  
 أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد، ولم يوجب عليه  
 التزام واحد بعينه دائماً، والغريب أن صاحب الكراس عزا إلى  
 الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير هذا، لم يقله ولم يتفوه به  
 وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير واسم  
 كتابه التقرير والتحبير وقد اختلط الأمر على العلامة صاحب  
 الكراس، فأسند الكلام الذي ساقه، إلى ابن الهمام وهو لم يقله  
 أصلاً، وأسند إليه كتاب اسمه التقرير والتحبير وهو لم يؤلف  
 كتاباً بهذا الاسم أصلاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٥٠).

على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي الذي جاء يستفتي المفتي من أنه لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب مفتيه وقد ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه.



**الدليل السادس:** زعم أن حدوث المذاهب الأربعة إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك، وعزا صاحب الكراس زعمه هذا إلى مقدمة ابن خلدون، فقال: إن أردت الاطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون فإنه قد أبدع في هذا البيان، فجزاه الله خيراً وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هي بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك<sup>(١)</sup>. أقول: وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون، وطالعناها، وتتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها فما وقعنا في شيء من ذلك على هذا الزعم الذي أسنده إليه صاحب الكراس، وما وقفنا من كلامه في ذلك إلا على ما هو الحق البين المتفق عليه من قبل جمهور

المسلمين مما لا يُعجب الكراس في قليل ولا كثير .  
قال في (ص ٢١٦ ط: بولاق) بصدد حديثه عن علم الفقه  
وكيفية نشأته ونشأة مذاهبه ما نصه: .. إن الصحابة كلهم لم  
يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم وإنما كان  
ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه  
ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن  
سمع منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء .. وبقي الأمر  
كذلك صدر الملة ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من  
العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح  
صناعة وعلماء، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء وانقسم الفقه فيهم  
إلى طريقتين: أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق وطريقة أهل  
الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق  
لما قدمناه فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل  
الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه  
أبو حنيفة النعمان، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي  
من بعده، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به،  
وهم الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص  
والإجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص،  
لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها وكان

إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة.

ثم أخذ يوضح كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به، وقال مثل ذلك عن الخوارج وكيف أن الفريقين ابتعدا عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التي اتفقوا عليها، وأوضح بعد ذلك أن مذهب الظاهرية درس بدروس أئمةه وتدوين الأصول وتقييد قواعد الاستنباط من النصوص والرأي، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه ثم قال: ولم يبق إلا في بعض الكتب المجلدة وربما يعكف كثير من الطالبين، ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع، بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الأربعة، ويوضح مدى فضلهم وعلمهم وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك، وبين مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذي انتشر فيه، ثم قال: وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما

عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه.

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها، وكله مما لا يعجب صاحب الكراس ومما لا يفيد أن يشد أزره به، وأرجو من القارئ الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأ بطوله، ثم يجهد جهده أن يضع يده على كلمة واحدة يجدها تتحدث عن السياسات الغاشمة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربعة على حد تعبير صاحب الكراس، وليس من القارئ بعد ذلك، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه، وليعذرني إن لم أفعل أنا ذلك فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بالمعالجة العلمية المجردة وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس محشواً بمثل هذه الأوصاف والتعابير.

**الدليل السابع:** قوله: يقال للمقلد: على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدهم موهم، وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع .. أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة؟ فلا بد أن يقرروا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقديم قول الله تعالى

ورسوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفها والتحاكم إليها دون قول فلان وفلان برأيه؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأني يؤفكون؟!.. (الكراس: ص ٣٨).

ونحن نقول في الكشف عن هذا الدليل العجيب، ونجيب عن المقلد الذي يسأله صاحب الكراس هذا السؤال فنقول: كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان يفعلون كما قال ابن خلدون في الفصل الذي اعتمدت أنت بنفسك على كلامه، ألم يقل ابن خلدون في نفس ذلك الفصل: إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته فما معنى هذا الكلام الواضح؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهاد من الصحابة عدداً محصوراً ومميزاً فيهم كما يقول، وكان الباقي منهم دون هذه المرتبة، فممن يتلقى هؤلاء الباقيون إذا دينهم؟ .. لا جرم أنهم يتلقونه من هذا العدد المحصور الممتاز عنهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط، وهل التقليد شيء آخر غير هذا؟!.. إذا لم يختلف الأمر ولم يتبدل بين العهدين، كان العوام في عصر الصحابة يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا والاجتهاد وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك، وفي العصر الذي يليه يفعلون ذلك

أيضاً، وما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك، إلا طائفة من هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جاز لمن قبلهم من العوام أن يقلدوا مثلهم، وكما جاز للعوام من الصحابة أن يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين.

ألم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على أنه كان في عهد التابعين مذهبان عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ومذهب أهل الرأي في العراق وأن عامة أهل الحجاز كانوا يقلدون المذهب السائد عندهم وعامة أهل العراق يقلدون المذهب السائد فيما بينهم وأنه كان لهذا المذهب أئمة وللذهب الآخر أئمة؟!.

فما الذي حدث مما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الأربعة؟ لم يظهر جديد كل ما في الأمر أن أئمة هذه المذاهب الأربعة وضعوا منهجاً للاستنباط فيما بينهم، اشتقوه من أدلة الكتاب والسنة ضبطوا به الرأي والقياس السليم وميزوه عن الرأي والأقيسة الباطلة فتلاحم بذلك كل من مذهبي الرأي والحديث واختفى تدريجياً كل من طرفي الإفراط والتفريط.

وكان هذا من أكبر العوامل لتبوء المذاهب الأربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ولإقبال مختلف الفئات والطبقات

على التزامها والأخذ منها، وهذا الواقع شيء معروف ومدروس لا أظنني بحاجة إلى أن أنفق وقتاً في سرد أدلة ونصوص عليه.

إذاً، في اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتهاد والتقليد حتى يقول صاحب الكراس: على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان، وكأنه ألزم بذلك الخصم إلزاماً لا مخلص منه؟!... وأي ضلال وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب الأربعة وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة ومجتهديهم!؟



## لا مناص من التقليد

### وَلَا مَانِعَ مِنْ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَدَلِيلُ ذَلِكَ

لخصنا لك فيما مضى الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه، وأوضحنا بما لا يدع أي شك لمنصف أنها ليست أدلة إلا من حيث إن صاحب الكراس اعتبرها كذلك، فهي أقوال لا ينهض بها أي دليل أو جزء من دليل يقره العلم ويعتد به، وتسمية صاحب الكراس إياها دليلاً لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر.

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاش أو ردّ تفصيلي فكله منصب على تلك البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلماء جميعاً والتي أخرج جناها من حيز الخلاف، ولذلك لم نتعرض له بشيء، ولم نجد ما يدعو إلى تضييع الوقت فيه.

ومع ذلك فما ينبغي أن نثبت عكس ما يدعيه صاحب الكراس عن طريق تزييف أدلته فقط، بل لابد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك ببراهين إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعيها الكراس وتثبت عكسها تماماً.

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ينحصر في أمرين اثنين لا ندري سبيلاً للتوفيق بينهما، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس.

فالأمر الأول الذي يدعيه ويكرّره في أكثر من مكان من كرّاسه هو حرمة التقليد مطلقاً مستدلاً بأن المجتهد غير معصوم والكتاب والسنة معصومان واتباع المعصوم أفضل من اتباع غير المعصوم، وبأن الاجتهاد سهل لا يحتاج إلى أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي راجع الكراس (ص ١٢ و ٤٠).

والأمر الثاني الذي يدعيه ويكرّره أيضاً، هو أن المقلد ليس له أن يلتزم مذهباً بعينه، وإذا فعل ذلك فهو ضال وهو من الحمر المستنفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥).

ولست أدري ما هي وسيلة الجمع بين هذين الأمرين إذا كان التقليد من أصله باطلاً، لأنه اتباع لغير المعصوم، فما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معين؟! .. وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فما معنى أطراح التقليد من أساسه، والاستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم؟! ..

لست أدري صورة الحكم في مجموعة كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكني سأضع أمام القارئ الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع وثابت وعلى أن المقلد إذا شاء أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمحرم.

أولاً: لا مناص من التقليد وهو مشروع بإجماع المسلمين.

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقيده للعالم المجتهد، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه.

ولا فرق بين أن تسمى هذا العمل تقليداً أو اتباعاً، فكلاهما بمعنى واحد، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما، وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه فقال ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَأَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١١٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبِعُ اللَّهُ مَنَّا كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١١٧) [البقرة].

فما من شك أن المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له.

وسواء اصطلحت أنت على فارق جديد من المعنى بينهما في هذا المبحث أو لا، فإن القسمة ثنائية على كل حال، إذ الباحث إما أن يكون عالماً بالأدلة خبيراً بكيفية الاستنباط منها، فهو إذاً مجتهد، وإما أن يكون غير عالم بها أو غير خبير بكيفية الاستنباط منها فهو مقلد للمجتهد، وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لا تغير من الواقع شيئاً.

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكّن من الاجتهاد<sup>(١)</sup>؟! الدليل من وجوه.

**الوجه الأول:** قوله ﷺ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٤٣] أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك، وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدهم الأولى في أن على العامي تقليد العالم المجتهد.

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الأحكام، أما الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالإجماع، والفرق أن الأمور الاعتقادية لا يغني فيها الظن وإنما سبيلها اليقين والقطع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ .. كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ولا يوصل إلى اليقين إلا إشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث.

أما الأحكام الفرعية فقد تعبدنا الله فيها بالظن، أي إنه جعل ظن المجتهد والباحث دليلاً شرعياً يلزمه بالعمل بمقتضاه والدليل على ذلك أنه ﷺ كان يبعث آحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ويلمهم باتباع ما يقوله لهم هذا الواحد: مع العلم بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن .. فكأنه يقول لهم إذا ظننتم - بموجب البحث أو تقليد العالم الباحث - أن الحكم كذا، وجب عليكم تطبيقه والمصير إليه فهذا هو الفرق بين الواجبات الاعتقادية والأحكام العملية.

لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتحقق في دين الله، حتى إذا عاد إخوانهم إليهم وجدوا فيهم من يفتيهم في أمر الحلال والحرام وبيان حكم الله عز وجل. (انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٣/٨ و ٢٩٤).

**الوجه الثاني:** ما دلّ عليه الإجماع من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتفاوتون في العلم، ولم يكن جميعهم أهل فتيا - كما قال ابن خلدون - ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم. بل كان فيهم المفتي المجتهد وهم قلة بالنسبة لسائرهم وفيهم المستفتي المقلد وهم الكثرة الغالبة فيهم ولم يكن المفتي من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم بيان دليله للمستفتي وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة إلى المكان الذي لا يعلم سكانه من الإسلام إلى عقيدته والاعتقاد بأركانه، فيتبعونه بكل ما يفتيهم به ويحملهم عليه من الأعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال والحرام وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلاً من كتاب ولا سنة، فيجتهد فيه ويفتيهم بما هداه إليه اجتهاده فيقلدونه في ذلك..

يقول الغزالي في المستصفى في باب التقليد والاستفتاء مستدلاً على أن العامي ليس له إلا التقليد ما نصه: ونستدل على

ذلك بمسلكين: أحدهما إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدى في كتابه الإحكام: وأما الإجماع فهو أنه لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

وقد كان المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة أفراداً محصورين عرفوا بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستنباط، وأشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، أما المقلدون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فوق الحصر.

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما

(١) المستصفى: ٣٨٥/٢.

مذهبا الرأي والحديث، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها  
عندما نقلنا كلام ابن خلدون.

ومن أقطاب مذهب الرأي في العراق: علقمة بن قيس  
النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وإبراهيم بن زيد  
النخعي وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها  
يقلدون هذا المذهب دون أي نكير.

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز: سعيد بن المسيب  
المخزومي، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر،  
وسليمان بن يسار، ونافع مولى عبد الله بن عمر. وكان عامة أهل  
الحجاز وما حولها يقلدون هذا المذهب، دون أي نكير.

وقد كان بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات  
حادة في بعض الأحيان ولكن العوام والمتعلمين ممن كانوا  
دونهم في العلم والفقهاء، لم يكن يعنيه شأن تلك الخصومة إذ  
كانوا يقلدون من شأؤوا أو من كان قريبا منهم دون أي إنكار من  
أحد عليهم ومناقشة المجتهدين بعضهم لبعض لا تنعكس بأي  
تبعة أو مسؤولية على الجاهل المعذور.

**الوجه الثالث:** الدليل العقلي البين ونعبر عنه بما قاله

العلامة الشيخ عبد الله دراز: .. والدليل المعقول هو أن من لم

يكن عنده أهليه الاجتهاد، إذا حدثت به حادثة فرعية، فإما أن لا

يكون متعبداً بشيء أصلاً، وهو خلاف الإجماع وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد والأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش وتعطيل الحرف والصناعات وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى الحرج.. فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض<sup>(١)</sup>.

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العامي أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً متبصراً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهد لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده وفي بيان ذلك يقول الشاطبي:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دواز على الموافقات للشاطبي: ٢٢/٤ وانظر ما قاله في ذلك الأمدي والغزالي في المرجعين السابقين.

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهد الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشرع وأقوالهم قائمة مقام الشارع<sup>(١)</sup>.

هذا ولا بد أن أذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والدهلوي والعز بن عبد السلام والكمال بن الهمام في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس، وكلها تنطوي على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الأحكام والاجتهاد فيها.

وإذا ظهر لك الدليل الواضح القائم على أساس النقل الصحيح والإجماع القطعي والبداهة العقلية على مشروعية التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتهاد، فأبي فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة، أو واحداً من أئمة مذهب الرأي أو الحديث أو واحداً

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٩٢/٤ و٢٩٠.

من أئمة المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين ومادام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستنباط؟!..

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الأربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى؟.

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الأربعة بدعة ولا تعتبر نشأة مذهبي الرأي والحديث أيضاً كذلك؟.

ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتدعاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك؟ .. بل لماذا يكون اتباع هذه المذاهب الأربعة ابتداعاً ولا يكون مثله في الابتداع اتباع مذهب عبد الله بن عباس أو عبد الله بن مسعود أو عائشة أم المؤمنين؟!..

وماذا فعل أئمة المذاهب الأربعة من البدع حتى نصد العامة عن تقيدهم ونتهمهم بالابتداع إن هم التزموا اتباعهم؟ .. أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين؟!.. إن كل ما يعتبر جديداً من عملهم أنهم دونوا السنة والفقهاء من جانب ووضعوا أسساً ومنهجاً للاستنباط والبحث من جانب آخر، فكان من نتيجة ذلك أن انكسرت حدة الخلاف بين مذهبي الحديث والرأي من قبلهما، واصطلح الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره إلى دلائل السنة

والكتاب والإجماع فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الأربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها وأولاها العلماء العناية والتمحيص فكان ذلك سر امتداد أجلها، وانتشار كتبها ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها مع الاتفاق على أنه ليس لأي عالم فهم مدرك الحكم ودليله وكان لديه من ملكة الاستنباط والبحث ما يطمئن به إلى سلامة فهمه وعلمه، أن يقلد أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم.

هذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الأربعة عن المذاهب الأخرى فأي بدعة تكتنفها وأي ضلالة تحيق بأولئك الملايين الذين اتبعوها، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعي صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمور مبتدعة وأن التمذهب بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث، وبأي وجه شرعي يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالحرر المستنفرة؟!...

حسبي بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله، وموقع المذاهب الأربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذاهب وقبلها، أن أضع أمام القارئ العاقل المنصف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجاب من مؤلف هذا الكراس.

ولن أتبرع أنا بالجواب عن شيء من هذه الأسئلة، فإن في إنصاف أي قارئ عاقل ما يقنعه بجنوح هذا الكراس وصاحبه عن

الحق البين النير الصريح.

ولنتقل بعد هذا إلى الدليل على الأمر الثاني:



**ثانياً: لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين:**

فإذا انتهينا بعد حديثنا السابق إلى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد، وثبت لنا ذلك بالأدلة الواضحة التي عرضناها فإننا نسأل بعد ذلك:

هل على هذا المقلد أن يستبدل كل يوم بإمامه الذي يتبعه إماماً جديداً؟ أو هل عليه أن يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً؟..

وإذا كان هذا هو الحكم، أي إذا كان عليه أن يلتزم تغيير إمامه المتبع بين كل حين وآخر، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام؟

نقول في الجواب: إن واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد كما ذكرنا، والأمر في ذلك مطلق كما هو واضح من دلالة قوله تعالى: ﴿ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] فمهما سأل الجاهل أهل الذكر وقلدهم فيما أفتوا به وذهبوا إليه، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه سواء التزم إماماً بعينه أو لم يلتزمه وسواء أكان التزامه بسبب قربه منه أو سهولة اطلاعه على مذهبه أو لمزيد من الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبه.

فإن اعتقد أن عليه أن يلتزم إماماً بعينه لا يحيد عنه ولا يستبدل به غيره، فهو منخطئ وإن اعتقده حكماً من عند الله عز وجل، دون أن يتبع في اعتقاده هذا مجتهداً قد أخطأ في اجتهاده كان أثماً.

وإن اعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين كل حين وآخر فهو أيضاً منخطئ وإن اعتقده حكماً منزلاً من الله عز وجل، ولم يكن له عذر الانخداع برأي من يتظاهر بمظهر الاجتهاد، كان أثماً أيضاً، إذ كل ذلك تزيد على أمر الله وحكمه.

إنَّ عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك أي لم يكلفه بأي التزام: لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام.

هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة ودليل ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن يجاب التزام إمام واحد، أو التزام تغيير الأئمة، حكم زائد على الأصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد فلا بد له من دليل ولا دليل له.

إذ لم يرد الدليل إلا ببيان أن على من لم يستطع تمحيص الأدلة واستنباط الأحكام منها أن يتبع إماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاد وكل شرط يزداد على مدلول هذا الدليل فهو ابتداء

واختراع باطل لا يؤبه به.

والرسول ﷺ يقول فيما صح عنه: كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مئة شرط<sup>(١)</sup>.

والعجيب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعيه من حرمة التزام مذهب بعينه بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ثم يأمر المقلد مع ذلك بالالتزام تغيير إمامه المتبع، ناسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أنه هو بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الالتزام.

وإذا كان إيجاب الالتزام أمراً لا دليل عليه كما نقول، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير؟ ولماذا يكون أولهما واجباً لا مناص منه وثانيهما محرماً لا مسوغ له، مع أن كلاهما داخل تحت الالتزام المنهي عن تصور وجوبه؟!..

وإذا فليس على المقلد المعذور في تقليده إلا أن يعلم وجوب ذلك عليه، فإن اعتقد أن واجبه التزام إمام بعينه لا يتحول

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بلفظ: ما بال رجل، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط...

عنه، أو أن واجبه التزام التحول من إمام إلى آخر كل يوم، فهو على خطأ فيما اعتقد ويجب تنبيهه إلى الصواب، أما إن علم أن الشارع لم يكلفه بالتزام إحدى الحالتين فهو على حق، سواء التزم (من الناحية العملية) إماماً بعينه ولم يتحول عنه أو كان دأبه التحول من إمام إلى آخر<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أننا نقول إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ يتلى بها القرآن وقد تجرد لخدمة كل قراءة من هذه القراءات إمام معين رواها وقرأ بها وأقرأها الناس وتلمذوا عليه فيها، وقد ثبت أن المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء، كما ثبت أن المسلم العاجز عن الاجتهاد يقلد أي المذاهب الأربعة شاء أفيجب على المسلم إذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعينها دون أن يتحول عنها؟!..

وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قديماً أو حديثاً؟..  
وصاحب هذا الكراس نفسه، أفيقرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة

(١) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعه إلى ذلك هوى في نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف والواجبات وأن لا يقلد أكثر من مجتهد واحد في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، إذ لو فعل ذلك لاستلزم الإتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد إمامين على صورة لا يقرأها كل منهما، وأن يعلم مذهب الإمام الجديد الذي تحول إليه فيما يريد أن يتبعه فيه.

غير التي قرأ بها في الأمس.

وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين، واتباع أئمة القراءات في قراءة القرآن؟ لماذا يجب على متبع الطائفة الأولى أن يلوّن ويغير .. ولا يجب على متبع الطائفة الثانية أن يفعل مثل ذلك؟.

سيقول بعضهم إن المسلم قد لا يتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة، وليس له من سبيل إلى معرفة سائر القراءات الأخرى، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذاهب أيضاً، إن المسلم قد لا يتوفر إلا على حفظ مذهب إمام واحد من الأئمة الأربعة وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيما يحتاجه من الأحكام فلماذا نعذر الأول ولا نعذر الثاني؟.

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه، ولكنها تعود إلى الدليل. وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه، فالحكم فيهما إذاً سواء.

**الوجه الثالث:** أنه قد انقضى عصر الصحابة وانقضى من بعده عصر التابعين وجاء بعد ذلك دور الأئمة الأربعة والعصر الذي يليه ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعينه،

ولم نسمع أن واحداً منهم أمر الناس أن يتنقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت.

بل الذي نعلمه عكس ذلك إننا نعلم أن الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ويوجه أنظار الناس في البلدة إليه، ليلقوه بأسئلتهم ويتبعوه في أمر دينهم، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس كي لا يضطربوا ويحاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة.

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين<sup>(١)</sup>، ومضى على أهل مكة مدة طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهبي هذين الإمامين. وما أنكر عطاء ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الأمر ولا نهى واحد منهم الناس عن التزام مذهب إمام بعينه.

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فكان لا يلقي بأسئلته واستفتاءاته إلا هذا الصحابي الجليل، وما عرف أحد من العلماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثم صاحبه من أجله.

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد: (١/١٤٨).

وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم هذا الالتزام كما عاش أهل الحجاز أمداً مثله يلتزمون مذهب الحديث متمثلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك.

وقد تمذهب ملايين من الناس: عواماً ومتعلمين وفقهاء بمذاهب الأئمة الأربعة كل يختار منها ما يشاء أو ما يسهل عليه، أو ما هو أقرب إلى موطنه ومحل سكناه وقد سجلت كتب الطبقات أسماء آلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم تقرأ تلك الأسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الحنابلة لابن رجب، وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدني وطبقات الحنفية للحافظ القرشي، ولم يقل واحد منهم أو من أساتذتهم وأئمتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب أن يلتزم مذهباً بعينه!!... وها هو الإمام الذهبي رحمه الله يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا مذاهب أئمتهم مادحاً ومثنياً ومؤيداً لهم في ذلك، ما لم يتعصب أحدهم لمذهب إمامه مع انكشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه.

يقول في رسالة زغل العلم والطلب الفقهاء المالكية على خير

واتباع وفضل، إن سلم قضاتهم ومفتوهم من التسرع إلى الدماء والتكفير ثم يقول: والفقهاء الحنفية أولو التدقيق والرأي والذكاء، والخير من مثلهم إن سلموا من التحيل والحيل على الربا وإبطال الزكاة .. ثم يقول: والفقهاء الشافعية من أكيس الناس وأعلمهم بالدين فأُسُّ مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة، وإمامهم من رؤوس أصحاب الحديث ومناقبه جمّة، فإن حصلت يا هذا مذهبه لتدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فأنت بخير .. ويقول عن الحنابلة: وأما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولهم قلة حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم وبأنه يلزمهم وهم بريؤون من ذلك إلا النادر والله يغفر لهم.

وينهى هؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأئمتهم واعتقاد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها ويقول: لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة عليهم السلام كلهم على خير كثير ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطئهم أجر واحد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦.

فتأمل يا أخي المنصف:

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي تلميذ الإمام ابن تيمية، يثني على فقهاء المذاهب الأربعة ويقرهم على الأخذ من أئمتهم والتزام اجتهاداتهم ويثني عليهم بالذي رأيت من كلامه فيهم، محذراً إياهم بإنصاف من الانسياق في العصبية وترجيح رأي الإمام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم.

وتلك هي طبقات أعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحت لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان مجمع بأقوى اتفاق على أن التزام المقلد لإمام معين لا يتحول عن تقليده لا ضرر فيه ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذا الالتزام فهذا ما ننكره وينكره كافة المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) أليس في كل هذا الذي نذكره ما يدل على أن في الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهباً معيناً لم يتحول عنه، وعلى أن التزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت أي نهى عنه، بل ثبت عكس النهي وهو التلبس به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأليس القول -رغم هذا كله- بتحريم التزام أو مذهب معين ابتداءً وتزيدياً عليه؟ ومع ذلك، فإن الشيخ ناصرأً يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه عن الدليل في هذه الرسالة على أن اللامذهبية بدعة، وعن الدليل على أن في الصحابة والتابعين من التزم إماماً واحداً.

## ما معنى تقليد الإمام والتمسك بمذهبه؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم منصف من أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يسعه إلا أن يتبع إماماً مجتهداً سواء التزمه أو لم يلتزمه، ينبغي أن نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الإمام والتمسك بمذهبه أهو التمسك بمذهبه لشخصه أو لمزية معينة في ذاته هو؟

معاذ الله .. معاذ الله أن يكون في المسلمين من قال هذا، لقد

ونسأله: هل قرأت الرسالة؟ فيجيب نعم إن شاء الله، ولسنا ندري هل « إن شاء الله » هذه للتعليق أم للتبرك.

قرأ الرسالة إن شاء الله، ولم يجد في انفراد كل من عطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، بالفتوى في مكة دون نكير من أحد، ما يدل على الإجماع على مشروعية التزام إمام معين، وعلى أن القول بتحريمه بعد ذلك ابتداع وقول بما لم يأذن به الله.

قرأ الرسالة إن شاء الله، ولم يجد في التزام أهل العراق لمذهب أهل الرأي متمثلاً في شخص عبد الله بن مسعود أو اشخاص تلاميذه من بعده أي دليل على مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعكسه. ولم يجد في التزام أهل الحجاز لمذهب عبد الله بن عمر متمثلاً في شخصه أو شخص تلاميذه وأصحابه ما يدل على المطلوب ذاته!

قرأ الرسالة ولم يجد في تمذهب ملايين الناس بمذاهب الأئمة الأربعة ملتزمين متقيدين ما يعزز دلال الإجماع السابقة ويؤكد بدليل القطع على أن التزام المسلم لمذهب إمام معين ليس أمراً محرماً ولا مكروهاً وليس بدعاً من الدين.

لا جرم أن تجاهل كل هذه الأدلة الواضحة والقول -برغم ذلك- بحرمة التمذهب بمذهب معين، بدعة لا أساس لها من الدين، وأن الدعوة إلى اللامذهبية بناء على ذلك أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي ركب فيه أكثر الناس أهواءهم.

علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ﷺ إلى اليوم أن شريعة الله وحدها هي الحاكمة على الناس، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم.

ولكن لما اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً، كان لابد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وأن يقتدي العالم بالأعلم حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد.

وهذه الحقيقة ماثلة حتى بالنسبة لاقتدائنا برسول الله ﷺ فنحن لا نقتدي به من حيث إنه محمد ﷺ المتمثل بشخصه الإنساني المجرد، وإنما نقتدي به من حيث إنه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يقال: إن اتباع الكتاب أولى من اتباع السنة لأن كلام الله أحق وأولى بالاتباع من كلام البشر أياً كان لأن موجب اتباعنا لرسول الله ﷺ كونه مبلغاً عن الله عز وجل، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط.

وشأن ما بين الأئمة المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وربه عز وجل من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل إليه من القرآن.

ولقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى الذي أوضحته لك أجمل تعبير قال في كتابه الاعتصام: ٢٥٠/٣ ما نصه: إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه، فإنما اتبع من

حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ وثبت ذلك له ﷺ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة.

ثم قال: فإذا المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: (أحدها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها .. إلخ..

(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه.

بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً أيضاً وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه متوجه شطره فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته اهـ.

إذا علمت هذا وتصورته وأنت مقبل إلى هذا الكلام بعقل منصف غير متعصب - أدركت أن من الجهل الغريب والشنيع ما يقوله صاحب الكراس:

اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وهو الإمام الأعظم الواجب الاتباع، إلى أن يقول: فإن كان الأصل هكذا فمن أين جاءت هذه المذاهب؟ ولماذا شاعت وألزمت على ذم المسلمين ثم يكيل ألفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والمتمسكين بها!..

إنه يتجاهل ما يعلمه أي دارس لتاريخ التشريع الإسلامي عن نشأة المذاهب والمصدر التي جاءت منه، مما ذكرنا طرفاً منه في هذه الرسالة.

يلوم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على

مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام!!.. وقد انطلقى هذا الوهم على كثير من العوام الذين لا يعلمون أي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب، وتسلفت هذه الخديعة إلى تفكيرهم حتى راح أحدهم يقول: حقاً يا أخي، أنحن أتباع رسول الله ﷺ أم أتباع الشافعي وأي قيمة لمذاهب هؤلاء الأئمة أمام مذهب رسول الله ﷺ!..

أليس هذا الإيهام خدعة يترفع عنها كل ذي مسكة من العلم والإنصاف والإخلاص لدين الله؟!..

أحقاً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب وقد شرحها سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأثبتها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره حتى يكون معذوراً بالجهل، عندما يقول للعامة هذا الكلام العجيب؟!..

لئن كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة ومع ذلك يتطعم لهذه الدعوة الخطيرة، فإنه لأمر مؤسف وشنيع، وإن كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والمثقفين ولكنه يتجاهلها ليفسح المجال لبدعته أن تسير إلى أدمغة الناس، فإن الأمر لينطوي على ما هو أشد وأشنع!!..

**متى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وإمامه:**

هناك حالتان يجب فيهما على المقلد مهما كان شأنه أن يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده.

**الحالة الأولى:** أن يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والاطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم

منها، فإن عليه أن يتبع في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده وليس له أن يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه..

فإن كانت ملكته هذه تتسع لأكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك.

**الحالة الثانية:** إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث، ويقطع عن التمسك بمذهب إمامه في الحكم لأن الأئمة الأربعة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحول إلى دلالة الحديث الصحيح إذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربعة وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدينون به.

ولكن لذلك شروطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها، فليس كل حديث يلمحه الباحث ويرى أنه يدل على خلاف اجتهاد إمامه، دالاً في الحقيقة على ما فهمه هذا الباحث.

وإليك ما يقوله في بيان ذلك الإمام النووي في كتابه المجموع:  
 « .. وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي <sup>رحمته</sup> لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد

مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمته ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولترك الإمام بظاهر حديث ما أسباب اجتهادية كثيرة أوصلها ابن تيمية رحمته إلى عشرة أسباب وأضاف إليه سبباً آخر هو أنه يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها فإن مدارك العلم واسعة<sup>(٢)</sup>.

فإذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها<sup>(٣)</sup>.

فهذه هي أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ أن يكون

(١) المجموع للنووي: ٦٤/١.

(٢) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: ٣١.

(٣) انظر المرجع السابق.

مجتهداً وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهباً بعينه وعدم الالتزام ذكرناها مفصلة واضحة ليس حولها أي غموض ولا تكتفها أي غاشية فإن كنت يا أخي القارئ منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس، أدركت أن ما قلته هو الحق.

أما إن كنت مسوقاً بدافع من العصبية والأهواء النفسية فإن كل هذا الذي أوضحت لك، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له، وهيئات أن تجد فيه أي علاج لعصبيتك وأهوائك إنما العلاج أن أدعو الله لي ولك أن ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى، ويهبنا نعمة الإخلاص لدينه والإنصاف في فهم شريعته.

### ماذا يحدث لو انساب الناس جميعاً في بيداء اللامذهبية؟..

وبعد كل ما أوضحناه وسردناه من الأدلة القاطعة نتساءل: ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الأدلة، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) إلى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياح في رحب الاجتهاد؟.. وأقول لك في الجواب: ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم إلى الانطلاق في مشاريعهم العمرانية عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم، وفي قضاياهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الأطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم وفي صناعاتهم وأسباب معاشهم عن اتباع أرباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبتذ الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم - ماذا

يحدث لو دعونا الناس كلهم إلى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين والاستعاضة عن ذلك بالاجتهاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهاد ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة وفعلوا ذلك؟.

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك هو الفوضى المهلكة للعميران والحرث والنسل: يعمد الناس إلى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ويسرعون إلى إزهاق أرواحهم باسم التطيب ويجرون على أنفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرطه وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم ببعض في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد.

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الأطفال الصغار وحتى دعاة اللامذهبية أنفسهم ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام؟!.. لا ندري!

إن النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدنيوية هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية وأحكام الحلال والحرام.

عندنا اليوم فقه متكامل يتعلق بجميع أحوال الناس أفراداً

وجماعات استخرجه ودونه الأئمة المجتهدون وأصحابهم العلماء فهو اليوم متجسد مائل أمامنا يقول لسان حاله لنا: ليس بينكم وبين أن تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدينة والجنائية وغيرها إلا أن تصوغوه بطريقتكم المفضلة!.. فإذا عرضنا هذه الثروة الفقهية لرياح عاتية من الاجتهاد العام لكل المسلمين، كان مصير هذا الفقه مصير الهشيم الذي تذرره الرياح الهائجة.. وننظر فإذا بنا من بنياننا الفقهي العتيد أمام أطلال ونثار من الأحجار والأنقاض المبعثرة هنا وهناك، وإنها لنتيجة لا يماري فيها إلا مكابر من طراز غريب.

وأمام المسلم اليوم سبل سائغة لفهم أحكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما تتعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية عن طريق دراسة كتاب صغير في مذهب من المذاهب الأربعة يحوي خلاصة الأحكام الشرعية ولا عليه أن لا يفهم أو يقف على أدلتها ما دام غير مجتهد كما كان عليه حال كثير ممن يستفتون كبار الصحابة والتابعين.

فإذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الأدلة وأقصيته عن هذه الكتب التي كان بوسعها أن يحفظ منها أحكام الحلال والحرام مقلداً أحد الأئمة<sup>(١)</sup>، فمعنى ذلك أنك قد قلت له بكل

(١) يصف واحد من أبرز الدعاة إلى اللامذهبية هذه الكتب التي تحوي

اجتهادات الأئمة الأربعة بأنها كتب مصدبة!..

صراحة ووضوح: ليس حكم الله فيما يعترضك من مشكلات إلا ما تهديك إليه قناعتك الذاتية!..

وانتظر بعد ذلك أن تجد الشريعة الإسلامية كلها اسماً لا مسمى تحته، وعنواناً لا موضوع له، وبناء كمقبرة جحا: جدار أثبت فيه باب موصد بالأغلال ومن ورائه أرض سائبة ترتع فيها السباع والذئاب.

أما إن انطلقت به بعد إقصائك إياه عن تلك الكتب وأئمتها إلى كتب أخرى ألفها واجتهد فيها أناس آخرون، فألزمته بهم وحملته على تقليدهم فأنت لم تفعل بذلك شيئاً أكثر من أنك أوجبت عليه أن يتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد إلى تقليد فلان أو فلان من المعاصرين.

وليس لهذا الإلزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الأربعة وتابعيهم والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاداتهم.

لقد قلت مرة لطالب صلي إلى جانبي وهو يحرك إصبعه في جلسة التشهد تحريكاً مستمراً: لماذا تحرك إصبعك هكذا؟ فقال لأنه سنة واردة عن الرسول ﷺ، قلت: ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة، وما دليل النص الذي فيه على أن المقصود بالتحريك هذا التحريك المستمر؟ فقال الشاب: لا أدري ولكن سأسأل عن ذلك فلاناً من الناس!..

لو أنه - إذ وجد نفسه جاهلاً بالدليل - قال: أقلد في ذلك مذهب الإمام مالك لاستراح وأراح وأدى الواجب الذي عليه.

إذا فقد أقصى هذا الإنسان عن تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الأربعة لا شيء إلا ليربط بتقليد شخص آخر ولو عاش هذا الإنسان عمره كله ملازماً هذا الشخص يأخذ عنه وحده لما قال له هؤلاء الناس: يحرم عليك التزام مذهب بعينه كما يقولون ذلك في حق المتمسكين بمذاهب الأئمة الأربعة!!.. أفرايت إذا التعصب في أسوأ أشكاله وأعتى مظاهره<sup>(١)</sup>!..

(١) لا يهمنا أن يكون لهؤلاء اللامذهبيين اجتهادات خاصة في أحكام الشريعة الإسلامية يخالفون فيها الجمهور من الأئمة ويوافقون بها من يرون موافقتهم من الآخرين، لا يهمنا هذا فربما بحث بعضهم وبدل من الجهد في بعض المسائل الفقهية ما جعله قادراً على الاجتهاد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير. وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه وقد نفضل ما ذهب إليه الجمهور وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهاد وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة إذا اقتضت المناسبة ولكننا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ من الكتاب أو السنة موضوع استنكار وسبب إثارة للنزاع أو الضجيج. أجل.. فليس لنا من شأن بمن يفضل أن يحرك إصبعه أثناء التشهد أو يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات، أو لا يرى - في اعتقاده - ما يسوغ فضاء المكتوبة الفاتحة عمداً.. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال، وليس بدعاً في التاريخ الإسلامي أن يدعي أناس الاجتهاد فيختاروا لأنفسهم مذاهب في بعض المسائل الفقهية سواء كانوا أهلاً للاجتهاد في الحقيقة أو لم يكونوا كذلك.

ولكن الذي ننكره ويهمنا أمره هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آرائهم التي ذهبوا إليها أسلحة ماضية يحاربون بها أئمة المذاهب ويقطعون بها النسب

المتين بينهم وبين جماهير المسلمين ويشيرون بها الفتن في المساجد والأحياء في كل المناسبات الممكنة تماماً كما هو حال أكثرهم الآن.

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه وأعرضوا عن المنحرفين وما هم فيه من ضلال وشكوك وغي، وانطلقوا يتصدون لكل متدين يخالفهم في اجتهاداتهم أو يصر على تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الأربعة، أو يعلن عن ضعفه عن الاجتهاد وحاجته إلى التقليد فيشيرون معهم جدالاً لا نهاية له، وينتهون بهم إلى شحناء لا مسوغ لها، يتهمونهم بالضلال ويرمون أئمتهم بالجهل ويصفون كتبهم بالصدأ والانحراف!!..

إن ظهرت في يد أحد الناس سُبحة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلال والابتداع، وإن صلى المؤذن على رسول الله ﷺ جهراً عقب الأذان، لو حوا له بتهمة الشرك وحذروه من العود إلى مثلها وإن أثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها وربما هاج الناس بسبب ذلك وماجوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهترات ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً، وقد لاحت على وجوههم وأصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلي تَوَّاً منها وراحوا يناشدونني العمل على إيقاف فتنة هوجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم يحرم ما زاد من صلاة التراويح على ثماني ركعات، وظل يلاحيهم حتى اشتدت الفتنة في يداخل المسجد وتحول بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان!

ماذا يضير هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ويتركونا نحن أيضاً نصلي كما نعتقد تقليداً منا أو اجتهاداً؟!..

أليس كل همهم أن يزعموا أنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقيّد بمذهب إمام من الأئمة المجتهدين؟ فما نحن

تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك، فليؤسوا لأنفسهم - كما يحبون - مذهباً جديداً شامخاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبادات وليرتعوا في هذه المسائل كما يشتهون ولينأوا عن فقه الأئمة واجتهاداتهم قدر ما يحبون!.. ولكن فيهم التعرض بعد ذلك كله للآخرين بالتجهيل والتسفيه والتضليل؟!..

فيم يبسطون أسنتهم بالسوء والسخرية إلى أئمة المذاهب الأربعة وإلى الكثير من كتبهم واجتهاداتهم ومقلديهم؟!..

فيم إضاعة الوقت يتلقف ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة؟!..

فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنه أفتى بصحة نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح، وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك في كتابه الأم لتطوح ذاهباً في تلافيف جهل عجيب؟!..

وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر: معاذ الله، إننا لا نبخس الأئمة حقهم ولا نمد أسنتنا إلى المذاهب بأي سوء!.. أجل قد يقول ذلك في بعض المجالس ولكن واقع أمره لا يصدق ما يقول بل هو نقيض ما يقول.

إن الذي يحترم الأئمة الأربعة ويحترم ما بذلوه من جهد لتجلية أحكام الشريعة الإسلامية واستخراجها من الكتاب والسنة - لا يقول في تعريف له على حديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بدون مناسبة ولا مسوغ: هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه!!.

تأمل هذا الكلام!! تأمل معنى قوله: لا بغيرهما من الإنجيل والفقه الحنفي!! إن الرجل يعتقد إذاً أن الفقه الحنفي ما هو إلا كالإنجيل .. شيء لا علاقة له بالشريعة الإسلامية أو الكتاب والسنة!!..

أفيوجد مسلم يتقي الله في معرفة الحق، ثم لا يعلم أن الفقه الحنفي ليس

إلا أحكاماً مستنبطة من الكتاب أو السنة أو القياس والتخريج عليهما وأن إمام هذا الفقه - أبا حنيفة رضي الله عنه - إنما تقرب بذلك إلى الله في تجلية أحكام كتابه وسنة نبيه، ولم تقترب إلى الشيطان اختراع فقه آخر يضعه إلى جانب الإنجيل ليعارض به حكم القرآن بقطع النظر عن أنه رضي الله عنه أخطأ في بعض اجتهاداته أو أصاب؟!..

ثم من هو هذا الذي قال: إن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام سيأتي أعجز من الشيخ ناصر في معرفته بالكتاب والسنة حتى لا يستطيع الاجتهاد ويضطر إلى تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الإمام أبا حنيفة بالذات؟!.. أصحيح أن في الحنفية من ادعى هذا الكلام؟!.. قد .. قد يوجد من يشذ في تفكيره وعقله فيعرف بهذا اللغو.

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر اسم هذا القائل، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه، ثم يرد عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدر لأئمة الإسلام وهو أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قادر على أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة، وأن ذلك أقل ما يمكن أن يتصف به رسول الله عيسى عليه السلام، وفي هذه الحال فإن تقليد الأئمة غير وارد في حقه.

وليس من العمل العلمي ولا الإسلامي الصحيح، أن يستغل الشيخ ناصر مناسبة الرد على مثل هذا الكلام للطعن في فقه الإمام أبي حنيفة ولزعم أنه شيء غير الشريعة الإسلامية تماماً كالإنجيل الذي هو غيرها.

ولعلك تستعظم أيها القارئ المسلم صدور هذا الكلام من أي إنسان مسلم!.. إذا فارجع إلى كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري واقرأ التعليق الذي كتبه الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨.

أما متعهد نشر الكتاب فقد علمنا أن أحد كبار العلماء المحققين نبه إلى هذا الكلام المنكر العجيب وأوضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة

فأي إنسان منصف يستسيغ نبد تلك الأدلة التي سقناها على ضرورة تقليد المسلم واحداً من الأئمة المجتهدين مادام عاجزاً عن الاجتهاد، ثم دعوة الناس جميعاً إلى أن يجتهدوا وإن لم يكونوا أهلاً لذلك وأن يتحللوا من تقليد الأئمة المجتهدين وإن ابتعهم من قبلهم ملايين المسلمين وأن يستخرجوا أحكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيلون وإن مزقوا بذلك شريعة الله بين أوهامهم وأخيلتهم المتنوعة المختلفة؟!..

وأي إنسان لا يعلم أن فتح هذا الباب على مصراعيه أمام جميع الناس على اختلافهم، إنما هو تمكين للمتربصين بالإسلام وشريعته من أن يمزقوها إرباً إرباً بسكين الاجتهاد؟!.. وهل في عالمنا العربي مثقف وعي شيئاً من واقع التاريخ الحديث، لا يعلم السبيل الذي نفذت منه بريطانيا عقب احتلالها لمصر إلى الشريعة الإسلامية تعبت بها كما تشاء؟.. لقد كان الإسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جامداً يستعصي

الثانية التي ستظهر قريباً.

ولا ندري هل سيفضل الناشر أن يكون أميناً على كل ما كتبه المعلق الشيخ ناصر فيستبقي من أجل ذلك هذا اللغو الخطير، أم يفضل أن يكون أميناً على شريعة الله والحق الذي يعلمه جميع المسلمين وإن اقتضى ذلك التضحية بسطر مما خطته يد الشيخ ناصر؟!..

لا ندري ولكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا نملك القدرة على التعليق..

على التطور وكان يبحث عن وسيلة سائغة لإفلات المجتمع المصري من هذا القيد .. وكانت الوسيلة السائغة البارعة بثّ فكرة الاجتهاد في صدور أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الأوروبي الحديث، وما هو إلا أن سلّمت لهؤلاء الرجال المناصب الدينية الحساسة كالإفتاء ومشيخة الأزهر وإدارته حتى انطلق الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الأوروبي في كثير من مظاهره وقيمه يدعون شيوخ الأزهر وعلماءه إلى الاجتهاد قفزاً فوق شروطه، حتى ذهب الشيخ المراغي إلى أن للمجتهد أن لا يكون عالماً باللغة العربية .. وقام رسل بريطانيا يجتهدون في الشريعة الإسلامية وانتهوا من اجتهادهم إلى تغيير قانون الأحوال الشخصية فقيّدوا تعدد الزوجات وحق الطلاق، وساووا بين الرجل والمرأة في الميراث وانطلقت الفتاوى الاجتهادية نشيطة تنكر الحجاب وتجزئ نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنوك وكانوا يصفون أرباب هذه الفتاوى بسعة الأفق ومرونة الفكر وتفهم روح الإسلام<sup>(١)</sup>.

فما هي العبرة التي ينبغي أن نستفيد منها من هذا الواقع القريب؟  
ما هو المسوغ لتهديم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيّد بأيدي

(١) انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٢٩٨/٢ فما بعد وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين: ٣٥٠/٤ فما بعد.

أئمة مجتهدين مخلصين بإجماع القرون الماضية كلها، ثم لفتح باب الاجتهاد أمام الجميع ونبذ التمسك بالمذاهب الأربعة، وإن الوباء الذي اقتحم باب الاجتهاد بالأمس موجود بذاته اليوم، وإن الأيدي التي تتهياً لتمزيق أحكام الإسلام بسكين الاجتهاد اليوم أضعاف الأيدي التي فعلت ذلك بالأمس؟

دعوا المسلمين يا هؤلاء يسرون وراء أئمتهم التي أطبقت القرون كلها على مشروعية تقليدهم واتباعهم، واجتهدوا إن كنتم تريدون الاجتهاد في استخراج أحكام المشكلات الحديثة التي لم تكن موجودة بالأمس ولم يتحدث عنها الأئمة في أيامهم، ولسوف ندعو لكم بالتوفيق وسداد الفكر والرأي.

ولكنكم -ويا للعجب- تعرضون عن الجديد الذي لم يتحدث عنه الأئمة السابقون مما يجب الاجتهاد فيه ومعرفة حكمه في هذا العصر كالتأمين على الحياة والبضاعة وكأنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها، وكأنواع الضمانات الاجتماعية المعروفة اليوم، والتعويضات الداخلة في العقود ومختلف العقود الجديدة على الأرض بين ملاكها ومستأجريها.. إلخ تعرضون عن البحث في هذا كله، ثم تمضون في تسفيه اجتهادات الأئمة الأربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم والاقتراء بهم!!..

أجل والله ما رأيت واحداً من هؤلاء اللامذهبيين، بحث ذات يوم في مسألة من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل

العوام كل يوم عن حكمها، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتهديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتهديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه وأعذر كل من المجتهدين والمقلّدين أمام الله في الأخذ به أبرؤوا بذلك ذممهم وأدّوا حق الله في أعناقهم!..

يا هؤلاء: دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفوة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل، وشمروا لنا الساعد للاجتهد في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث، والتي يشكو عامة المسلمين جهلهم بحكم الله فيها، فإن خرجتم من اجتهادكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلتها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استنباط الأحكام منها، سلمنا إليكم عندئذ رقاب الأئمة الأربعة معاً وتركناكم تنسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم، ودعونا الناس جميعاً إلى اتباعكم من دونهم<sup>(١)</sup>.



(١) افعلوا هذا .. والشرط أملك.

## خلاصة مناقشة

## جرت بيني وبين بعض اللامذهبيين

لعل هذا الفصل يفوق في الأهمية سائر فصول هذه الرسالة!.  
وليس السبب في ذلك ما قد تجده فيه من نقاط وموازين  
علمية جديدة فقد ذكرنا من الأدلة العلمية المختلفة ما يزيد  
عليه، ولكن السبب ما ستجده فيه من مظاهر العصبية التي قد لا  
تجدها عند أي ذي عقل من البشر! .. يتهمنا هؤلاء بالعصبية  
لأننا لا نرضى أن نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل  
ودليل، ولكنك ستجدهم من خلال هذا الفصل كيف يحبسون  
أنفسهم في أقفاص من العصبية المذهلة حتى ولو اقتضاهم ذلك  
أن يستجدوا بالتبالة والجنون!.

ولست في هذا الفصل متقولاً ولا متجنباً على أحد .. ولن آتي  
بكلمة واحدة فيه من دنيا الوهم أو الخيال<sup>(١)</sup> ولقد قلت للأخ الذي  
ناقشته في هذا البحث وهو يهدر إلي بكلامه المذهل العجيب -  
سوف أنشر ما تقول إن آبيت إلا إصراراً عليه ويعلم الله أني ما

(١) هذا هو ردنا على من جاء بزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تحجزنا  
عن ذلك مخافة الله عز وجل لصدتنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص  
رأوا بأعينهم وسمعوا بأذانهم.

قلت ذلك له إلا وأنا أقصد إيقاظه إلي شيء من التدبر والترث فيما يقول!.. ولكن الرجل قال لي: أنشر ما تريد فلست خائفاً!..

ولسوف أتجنب التعريف بهذا الرجل وأضرب صفحاً عن ذكر اسمه، وحسبك أن تعلم أنه ممن يعلم اللامذهبية لا ممن يتعلمها، وهو على ذلك إنسان فاضل وشاب مستقيم لولا هذه اللوثة التي قذفت به وبتفكيره إلى أقصى قاع في وادي العصبية العجيبة!..

جاء ومعه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه وبدأت معه الحديث فقلت له:

ما هي طريقتك في فهم أحكام الله؟ أتأخذها من الكتاب

والسنة أم من أئمة الاجتهاد؟

فقال: أستعرض أقوال الأئمة وأدلتهم عليها ثم أعتد أقربها إلى

دليل الكتاب والسنة!..

قلت: لديك خمسة آلاف ليرة سورية، مر عليها من الزمن ستة أشهر وهي مخزونة عندك، ثم اشترت بها بضاعة وأخذت تتاجر بها فمتى تدفع زكاة هذه البضاعة؟ بعد ستة أشهر أخرى أم بعد عام كامل؟.

قال وهو يفكر: معنى سؤالك هذا أنك تقر بأن أموال

التجارة تجب فيها الزكاة!.

قلت: إنني أسأل والمطلوب أن تجيبني بطريقتك الخاصة، وهذه هي المكتبة أمامك، فيها كتب التفسير والسنة وكتب الأئمة المجتهدين.

وفكر الرجل قليلاً، ثم قال:

يا أخي هذا دين وليس أمراً يسيراً، يمكن الإجابة عليه عفو الخاطر لا بدّ لذلك من نظر ومراجعة ودرس، ولا بدّ لذلك كله من وقت ونحن إنما جئنا لنبحث موضوعاً آخر!..

فأعرضت عن هذا السؤال، وقلت له:

حسناً.. وهل يجب على كل مسلم أن يستعرض أدلة الأئمة

ثم يأخذ بأوقفا مع الكتاب والسنة؟

قال: نعم.

قلت: معنى ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتهادية ما يملكه أئمة المذاهب، بل إنهم يملكون طاقة أعظم وأتم لأن الذي يستطيع أن يحكم على آراء الأئمة أو يحكم لها على أساس من مقياس الكتاب والسنة فهو بلا ريب أعلم منهم جميعاً!!

قال: الحقيقة أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: مقلد، ومتبع، ومجتهد، فهذا الذي يتمكن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان أقرب منها إلى الكتاب، إنما هو متبع، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهاد.

قلت: فما هو واجب المقلد؟

قال: يقلد من المجتهدين من اتفق.

قلت: وهل عليه من حرج أن يقلد واحداً منهم ويلزمه ولا

يتحول عنه؟

قال: نعم يحرم عليه ذلك.

قلت: ما الدليل على حرمة ذلك؟

قال: الدليل أنه التزم شيئاً لم يلزمه الله عز وجل به.

قلت: بأي القراءات السبعة تقرأ القرآن؟

قال: بقراءة حفص.

قلت: أفلتتزم القراءة بها، أم تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة؟

قال: بل أنا ألتزم القراءة بها.

قلت فلماذا تلتزم ذلك، مع أن الله عز وجل لم يلزمك إلا أن تقرأ

بالقرآن كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً؟

قال: لأنني لم أتوفر على دراسة القراءات الأخرى، ولم يتيسر

لي القراءة إلا على هذا الوجه.

قلت: فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي، هو

الأخر لم يتوفر على دراسة المذاهب الأخرى ولم يتيسر له أن

يتفقه في أحكامه الدينية إلا على هذا الإمام فإن ألزمته بمعرفة

اجتهادات الأئمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزمك أنت أيضاً أن

تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلها، وإن اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك أن تعذر هذا المقلد أيضاً، وعلى كل فنحن نقول: ومن أين لك بأن على المقلد أن يلازم التحول من مذهب إلى آخر مع أن الله لم يلزمه بذلك أي كما لم يلزمه بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمه أيضاً بالتحول المستمر!..

قال: إن الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد أن الله أمره بذلك.

قلت: هذا شيء آخر وهو حق لا شك فيه ولا خلاف ولكن هل عليه من حرج أن يلازم مجتهداً بعينه وهو يعلم أن الله لم يكلفه بذلك؟

قال: لا حرج عليه.

قلت: ولكن الكراس الذي تدرّس فيه يذكر خلاف ما تقول إنه يقرر حرمة ذلك بل ويقرر في بعض الأماكن كفر الذي يلازم اتباع إمام معين لا يتحول عنه.

قال: أين؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته وراح يتأمل قول صاحب الكراس بل من التزم واحداً بعينه في كل مسأله فهو متعصب منخطئ مقلد تقليداً أعمى وهو ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً فقال: يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً، العبارة فيها قصور!..

قلت: وما الدليل على أنه هكذا يقصد ولماذا لا تقول إن المؤلف منطقي؟.

وأصر الرجل على أن العبارة صحيحة، وأنها على تقدير محذوف وأن المؤلف معصوم عن أي خطأ فيها!..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه أي خصم وليس لها أي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم أن اتباع إمام بعينه من أئمة المذاهب ليس واجباً من الواجبات الشرعية وما من مسلم يلازم مذهباً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة واختيار منه.

قال: كيف؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم أنه تجب شرعاً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه إلى غيره!..

قلت له: أذكر لي اسم واحد فقط من العوام أو من أهل العلم قال لك هذا الكلام.

وسكت الرجل ولكنه تعجب من أن يكون كلامي صحيحاً وظل يردد: أن كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يحرمون التنقل من مذهب إلى آخر.

قلت له: لا تجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل نعم رووا عن بعض العصور الأخيرة من عهد العثمانيين أنهم كانوا يستعظمون تحول الحنفي عن مذهبه إلى مذهب آخر، ولا

شك أن ذلك كان منهم - إن صح النقل - غاية في السخف  
والعصبية المقيتة العمياء.

قلت له بعد ذلك: ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد  
والمتبع، أهو فرق لغوي أم اصطلاحي؟

قال: بل بينهما فرق لغوي.

وجئته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين  
فلم يجد شيئاً.

ثم قلت: إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعترض على الدخيل  
الذي أقره المسلمون له: إذا رضي المهاجرون فإنما أنتم تبع فقد  
عبر بالتبعية عن الموافقة التي ليس معها أي حق في النظر  
والمناقشة والبحث<sup>(١)</sup>.

قال: فليكن فرقاً اصطلاحياً.. أليس من حقي أن أصطلح  
على شيء؟

قلت: بلى، ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر فهذا  
الذي تسميه متبعاً إما أن يكون خبيراً بالأدلة وطرق الاستنباط منها،  
فهو إذاً مجتهد، وإن لم يكن خبيراً بها أو غير قادر على استنباط  
الأحكام منها، فهو إذاً مقلد وإن كان في بعض المسائل هكذا، وفي

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت  
بهم الأسباب﴾ فقد عبر بالتبعية عن أحط مظهر من مظاهر التقليد الأعمى.

بعضها هكذا، فهو إذاً مقلد في البعض ومجتهد في البعض فالقسمة إذا ثنائية على كل حال، وحكم كل منهما واضح ومعروف.

قال: إن المتبع هو ذاك الذي يستطيع أن يمايز بين الأقوال وأدلتها ويرجح البعض منها على الآخر وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد.

قلت: إن كنت تقصد بالتمييز بين الأقوال تمييزها عن بعضها بقوة الدليل وضعفه فتلك أرفع رتبة في الاجتهاد وهل بوسعك أن تكون أنت شخصياً كذلك.

قال: إني أفعل ذلك جهد استطاعتي.

قلت له: أنا أعلم بأنك تفتي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إنما يقع طلقة واحدة فهل رجعت في فتواك هذه إلى أقوال الأئمة وأدلتهم في ذلك ثم مايزت بينها فأفتيت بناء على ذلك؟ .. إن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً في مجلس رسول الله ﷺ بعد أن لاعن منها، فقد قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، فما علمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة ومدى دلالة على مذهب الجمهور أو مذهب ابن تيمية<sup>(١)</sup>؟.

(١) هذا دليل من جملة أدلة كثيرة من صريح السنة وصحيحها على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وارجع للاطلاع عليها إلى كتابي محاضرات في الفقه المقارن.

قال: لم أطلع على هذا الحديث.

قلت: فكيف أفتيت بهذه المسألة مخالفاً فيها ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة دون أن تقف على أدلتهم ومدى ضعفها أو قوتها؟ .. فما أنت قد تركت مبدأك الذي تقول إنك قد ألزمت نفسك به وتحاول أن تلزمنا به، وهو مبدأ الاتباع بالمعنى الذي اصطلحت عليه!..

قال: لم تكن لدي إذ ذاك كتب كافية لأستعرض فيها مذاهب الأئمة وأدلتها.

قلت: فما الذي حملك على أن تتعجل بالفتوى مخالفاً فيها جمهور المسلمين وأنت لم تطلع بعد على شيء من أدلتهم؟.

قال: أفعل وقد سئلت .. وليس لدي إلا قدر محدود من المراجع؟

قلت: كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً، وهو أن تقول: لا أدري أو أنتقي له رأي المذاهب الأربعة، ورأي المخالفين دون أن تفتي بأحد القولين، كان يسعك أن تفعل ذلك، بل كان هذا هو واجبك خصوصاً وإن المشكلة لم تنزل بك أنت حتى تكون مضطراً إلى الأخذ بمخرج ما من الأمر!.. أما أن تفتي بالرأي المخالفة لإجماع الأئمة الأربعة وأنت لم تطلع - باعترافك - على أدلتهم مكتفياً بانسراح قلبك لأدلة المخالفين

فهذا منتهى التعصب الذي تتهموننا به.

قال: لقد اطلعت على آراء الأئمة الأربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه السنّة لسيد سابق.

قلت: فهذه كتب خصوم الأئمة الأربعة في هذه المسألة وكلها ينطق من طرف واحد ويذكر من الحجج ما يقوي طرفه أفترضى أن تحكم على أحد الخصمين بناء على سماع كلامه فقط وكلام شهوده وأقاربه؟..

قال: إنني لا أرى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم، لقد كان عليّ أن أفتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت أن أصل إليه بفهمي.

قلت: أنت تقول بأنك متبع وأن علينا جميعاً أن نكون كذلك وفسرت الاتباع باستعراض أقوال المذاهب كلها ودراسة أدلتها واعتماد أقرب هذه المذاهب إلى الدليل الصحيح وأنت في تصرفك هذا ضربت بمبدئك عرض الحائط أنت تعلم أن إجماع المذاهب الأربعة على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتعلم أن لهم أدلة على ذلك وأنت لم تطلع عليها، ومع ذلك تحولت عن إجماعهم إلى الرأي الذي تشتهيهِ نفسك، أفكنت على يقين سلفاً بأن أدلة الأئمة الأربعة أدلة مردودة.

قال: لا، ولكنني لم أطلع عليها، إذ لا مرجع عندي لها.

قلت: فلماذا لم تنتظر؟.. لماذا استعجلت ولم يكلفك الله

بذلك أبداً؟.. أفكان عدم اطلاعك على أدلة الجمهور دليلاً يقوي رأي ابن تيمية؟.. هل التعصب الذي تتهموننا به زوراً شيء آخر غير هذا؟

قال: لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدي أدلة أقنعتني وما كلفني الله بأكثر من ذلك.

قلت: فإذا رأى المسلم فيما اطلع عليه من الكتب دليلاً على شيء، أفيكفيه ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وإن لم يطلع على أدلتها؟.

قال: يكفيه ذلك!..

قلت: شاب جديد العهد بالتدين، ليس له أي حظ من الثقافة الإسلامية، قرأ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] ففهم منه أن للمسلم أن يتجه في صلاته إلى أي جهة شاء كما يدل على ذلك ظاهر اللفظ، ولكنه سمع أن الأئمة الأربعة مجمعون على ضرورة اتجاهه إلى الكعبة وعلم أن لهم على ذلك أدلة ولكنه لم يطلع عليها، فماذا يفعل إذا قام إلى الصلاة، أيتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه أم يتبع الأئمة الذين أجمعوا على خلاف ما فهم؟ قال: بل يتبع قناعته!!..

قلت: ويصلي إلى جهة الشرق مثلاً وتكون صلاته صحيحة؟!..

قال: نعم إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية!..

قلت: فهب أن قناعته الذاتية أوحى إليه أن لا حرج عليه في أن يزني بحليلة جاره وأن يملأ جوفه خمراً وأن يسلب أموال الناس بدون حق، أفيجل الله له ذلك كله بفضل قناعته الذاتية!... وسكت الرجل قليلاً ثم قال: على كل هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق.

قلت: هي ليست وهمية، بل ما أكثر ما يتحقق مثلها وأغرب منها شاب لا علم له بالإسلام وكتابه وسننه، وسمع عرضاً أو قرأ صدفة هذه الآية، فعلم منها ما يعلم كل عربي ينظر إلى ظاهر اللفظ أن لا حرج في أن يتجه المصلي إلى أي جهة يشاء رغم ما يراه من اتجاه الناس إلى الكعبة دون سواها.. أمر طبيعي التصور والوقوع ما دام في المسلمين من يجهل كل شيء عن الإسلام، وعلى كل فقد حكمت على هذه الصورة (وهمية كانت أو حقيقته) بحكم غير وهمي واعتبرت القناعة الذاتية هي المحكمة على كل حال، وهذا يناقض تقسيمك للناس إلى ثلاث فئات مقلدين ومتبعين ومجتهدين.

قال: إن عليه أن يبحث.. ألم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى؟.

قلت: لم تتوفر لديه مصادر البحث تماماً كما لم تتوفر لديك

عندما أفتيت في مسألة الطلاق، ولم يتح له أن يقرأ غير هذه الآية مما يتعلق بأمر القبلة وتعيينها أفلا تزال مصرأً على أنه يتبع قناعته الذاتية ويترك إجماع الأئمة؟.

قال: نعم، إذا لم يستطع أن يتابع النظر والبحث فقد أعذر وحسبه أن يعتمد على ما هداه إليه نظره وبحته!.

قلت إنني سأنشر عن لسانك هذا الكلام .. إنه لكلام خطير وعجيب!.

قال: أنشر ما شئت إنني لا أخاف.

قلت: وكيف تخاف مني إذا كنت لا تخاف من الله عز وجل، وتطرح بكلامك هذا قوله عز وجل: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] عرض الحائط.

قال: يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين أما الآية التي اعتمدها فهي كلام المعصوم عليه السلام، فكيف يترك المعصوم ويلحق بذيل غير المعصوم؟

قلت: يا هذا المعصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ .. ﴾ [البقرة: ١١٥] وليس المعصوم هو فهم هذا الشاب البعيد كل البعد عن ثقافة الإسلام وأحكامه وطبيعة قرآنه أي فالمقارنة التي أسألك عنها هي بين فهمين اثنين فهم هذا الشاب الجاهل، وفهم الأئمة المجتهدين وكلاهما غير

معصومين إلا أن أحدهما موغل في الجهل والسطحية، والآخر موغل في البحث والعلم والدقة.

قال: إن الله لا يكلفه بأكثر مما وصل إليه جهده!

قلت: أجبني إذاً على هذا السؤال: رجل له طفل مريض يعاني من بعض الالتهابات أشرف عليه جميع أطباء البلدة، واتفقوا على إعطائه علاجاً معيناً، وحذروا والده من أن يحقنه بالبنسلين وأخبروه بأنه لو فعل ذلك عرض حياة الطفل للهلاك .. إلا أن والد الطفل يعلم مما قرأ في بعض النشرات الطبية أن البنسلين يفيد في حالات الالتهاب، فاعتمد على معلوماته الخاصة في ذلك ونبذ كلام الأطباء لأنه لا يعلم دليلهم على ما قالوا: فاستعمل قناعته الذاتية وعالج الطفل بحقنة بنسلين انتقل على أثرها إلى رحمة الله، أفيقاضى الرجل ويأثم فيما فعل أم لا؟.

ففكر الرجل قليلاً، ثم قال: هذه غير تلك!

قلت بل هي عينها: سمع عن إجماع الأطباء كما سمع ذاك عن إجماع الأئمة ولكنه اعتمد على نص قرأه دون سواه في نشرة طبية كما اعتمد ذاك نصاً قرأه دون سواه في كتاب الله عز وجل، واستعمل هذا قناعته الذاتية كما استعمل ذاك قناعته الذاتية!

قال: يا أخي القرآن نور .. نور .. وهل النور في دلالة مثل أي

كلام آخر؟

قلت: ونور القرآن ينعكس إلى عقل أي ناظر وقارئ فيفهمه نوراً كما أراد الله؟! فما الفرق بين أهل الذكر وغيرهم إذا ما داموا جميعاً ينهلون من هذا النور؟.

المثالان سواء .. لا فرق بينهما إطلاقاً ولا بد أن تجبيني:  
أيتبع الباحث فيهما قناعته الذاتية أم يتبع ويقلد أهل الاختصاص؟

قال: بل القناعة الذاتية هي الأصل.

قلت: وقد استعمل قناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل، فهل تترتب عليه أي مسؤولية شرعية أو قضائية؟  
وقال الرجل بملء فمه: لا تترتب عليه أي مسؤولية!.

قلت: فلنختم البحث والنقاش دون هذه الكلمة التي أطلقتها، لقد انقطع بها السبيل إلى أي قدر مشترك بيني وبينك يمكن أن يقام عليه أي بحث وحسبك أنك خرجت بجوابك العجيب هذا عن إجماع الملة الإسلامية كلها .. ولا والله لن يكون أي معنى للتعصب المقيت على وجه الأرض إن لم تكونوا أنتم أصحاب هذا التعصب المقيت.

المسلم الجاهل يستعمل قناعته الذاتية في فهم ما اطلع عليه من القرآن .. ويصلي إلى غير القبلة مخالفاً كل المسلمين، فتكون صلاته صحيحة!.. والرجل العامي من الناس يستعمل

قناعته الذاتية فيطيب من شاء ويعالج كما يشاء ويموت المريض تحت يده فيقال له: الله يعطيك العافية!.

ولست أدري إذاً، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا لنستعمل نحن أيضاً قناعتنا الذاتية في أن الجاهل بأحكام الدين وأدلتها لا بد له أن يتمسك بمذهب إمام من الأئمة المجتهدين يتبعه من حيث إنه أبصر منه بكتاب الله وسنة رسوله.

ومهما يكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلتشمله على كل شفاعاة القنائة الذاتية، وليكن له أسوة عندهم برأى من استدبر القبلة فكانت صلاته صحيحة، وقتل الطفل فكان قتله اجتهاداً وتطبيباً!.



## وبعدا..

وبعد، فيا أخي القارئ: إن كنت منصفاً متحرراً عن التعصب للخط الذي وضعت رأسك فيه لا تبغي إلا معرفة الحق بدليله فإن فيما كتبت وأوضحت لبلاغاً مبيناً يوضح لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس.

وإن كنت إنما تخاصم وتدافع عن فكرة عرفت بها وعرفت بك، فغدت بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك، لا تستطيع إلا أن تتعصب لها وتدعو إليها فلو أضفت إلى هذا الذي كتبه من الحق الواضح الصريح أوقاراً أخرى من الأدلة والبراهين الناصعة لما أفادتك شيئاً لأن مشكلتك ليست جهلاً يزيله العلم ولكنها تحزب وعصبية هيات أن يحرك منهما إلا مراقبة صادقة منك للخالق جلالة.

وأيّ الرجلين كنت فلا بدّ أن أنبهك إلى أن في كل فئة أو طائفة من الناس تدعو بدعوة معينة أناساً قد اندسوا في صفوفهم ليس لهم أي شأن بالدعوة من حيث الإيمان أو الكفر بها ولكن مهمتهم الوحيدة أن يشعلوا جذوة الخصومة بينهم وبين الآخرين كلما ذابت وأوشكت أن تخبو ولا ريب أنهم يتظاهرون بالحماس لأصل الفكرة وجوهرها ولكن الغرض الوحيد ما قلته لك: تعميق ثغرة

الخلاف وتحويلها قدر الإمكان إلى خصومة وشقاق وإبعاد ظروف التعقل والتدبر في الأمر بكل ما يمكن بذله من جهد.

وهذه حقيقة ملموسة لا يشك بها عاقل فما هو سبيل التخلص من هذا الكيد وما هو السبيل إلى إبعاد نقاط البحث والخلاف عن مهاوي الخصومة والعداوة والشقاق؟..

لا سبيل إلى ذلك إلا في أن نلتجئ إلى ميزان الموضوعية في البحث وأن نحتكم إلى الدليل العلمي النير الصافي دون أن يشوب ذلك أي غرض أو ميول أو تعصب، فعندئذ يذوب الخلاف رويداً رويداً ولسوف لا يستطيع الدساسون عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الأحقاد والشقق والأضغان.

ولقد سقت لك في رسالتي هذه كل ما يحتاج العقل لمعرفة الحق في هذا الأمر .. ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل مناقضة للحقيقة، ولقد رأيت كيف يصرح أولئك الذين عزا المؤلف إليهم هذه النقول بعكس دعواه تماماً .. ورأيت إجماع جمهرة المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا .. ولا شك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان؛ ووالله لا يستطيع أي منصف أن يدعي أنني تجنيت في البحث أو تلاعبت بالنقل أو انحرفت عن الموضوعية في عرض الدليل.

فأقبل يا أخي إذاً إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين  
في كل عصر وقف موقف المؤيد لها والمدافع عنها بمحاربة كل  
إفراط وتفريط..

حذر الناس من التعصب للمذاهب على النحو الذي أوضحنا  
أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل شيء؛ ولكن إذا أمكنت معرفته  
وفهمه .. ولا تركب رأسك سالكاً مسلك الغلو والإفراط فإن ذلك  
أصل كل مصيبة وبلاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



## ملحق

بعد أن تهيأت لديّ أصول الطبعة الثانية لهذا الكتاب وأعددتها للطبع وقعت في يدي نسخة من كتاب المذهبية المتعصبة هي البدعة المعزوة إلى السيد محمد عيد عباسي، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا.

وقد باشرت بقراءته مشيراً إلى الناشر أن يترىث في البدء أملاً أن أجد فيه فائدة كانت قد غابت عني فأصلح بها مما كتبت أو لبساً علمياً يخضع للنظر والبحث فأدير بحثي الذي كتبه في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل اللبس ويكشف الغموض.

ولكنني لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سمكه ٣٥٠ صفحة، لم أجد شيئاً يستدعي إعادة أي نظر فيما قد كنت كتبه ورأيت أن كتابة هذا الملحق الأخير يغني عن إضاعة الوقت في أي مزيد.

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كلها، وسط أجيج من السباب والشتائم المستعرة المحمومة والردح العجيب الذي لم أجد مثله في أي كتاب آخر لأي باحث مهما بلغ به المستوى أو انحرف به الاتجاه!..

ورغم ما أعلمه من أنه كتاب مغمور فإني لأرجو -مخلصاً- من القارئ أن يفتش عنه ثم يصبر على قراءته إلى آخره، وإن

كنت أدعوه بذلك إلى قراءة شتمي بأقذع السب، فإن في وقوف  
القراء على هذا النوع من الحديث مع الآخرين ما يوضح هوية  
هؤلاء الناس وحقيقة مستواهم ويجعلني في غنى عن الإطالة في  
تحذير الناس منهم:

ولا ينبغي أن أنفض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم  
بعد أن أغرقوا بها خيرة سلفنا الصالح عليه السلام وأفضل كتبهم  
ومؤلفاتهم ..

لقد كان الغزالي عليه السلام مارقاً من الدين بنظرهم وكان الإمام  
الباجوري أحق في حكمهم ونص كلامهم وكان أبو حنيفة جاهلاً  
إلا ببضعة أحاديث لم يحفظ سواها في رأيهم.

ولقد كان الشيخ محمد الحامد عليه رحمة الله سائراً على  
سنن المجوسية .. وعليه من الله ما يستحق .. ولم يخرج إلا  
حفنة من الشبان المسلوبين والحمقى فيما يصفه لسان كبير  
الشائمين فيهم .. !<sup>(١)</sup>

أفليس طبعياً أن أتلقى أضعاف هذه الشتائم في علمي  
وعقلي وخلقي وأنا الذي لا يبلغ أن يكون خادماً لأقل واحد  
فيهم؟! ..

(١) هو: محمود مهدي الاستانبولي.

ولم أعجب - بعد هذا - من أن أجد الكتاب أتر عن التسمية باسم الله تعالى في أوله، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بضاعته دالاً أوله على طبيعته وعلى مدى أهميته ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله ﷺ وتأسيسهم بهديه !!..

وسألخص في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب متجاوزاً كل ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبي كريم ذاكراً نصيحة أسداها إليّ شخصية إسلامية معروفة بالإجلال في العالم الإسلامي، منذ بضعة أيام حينما كنت في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي: حاذر أن يستنزلك هؤلاء إلى مستواهم المعروف في الجدل فإن في أفئدتهم من الحقد على جمهور المسلمين وسلفهم وخلفهم ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم!..

إنني لو رحت أتبع أغاليط هذا الكتاب وأكشف عن كل ما فيه من تمويه وتحريف للكلم عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات لرأيتني - حقاً - قد نزلت إلى مستوى ما ينبغي أن أهين نفسي في النزول إليه ولرأيتني دخلت في مضیعة للوقت لا نهاية لها وتجاوزت حدود العمل الذي يبتغي به وجه الله عز وجل إلى ما هو دون ذلك من التشفي والمهاترة والمرء الذي ينبغي أن يتنزه عنه كل كريم على نفسه.

ولولا ضرورة تنبيه عامة المسلمين إلى شأن هؤلاء الناس وحققتهم كي يكونوا على حذر من الانخداع بهم، لكفيت نفسي مؤونة كتابة حرف واحد في التعليق على هذا الكتاب. ولكني لا أجد مناصاً من ذكر ما يكفي للتعريف بقيمته في ميزان الأمانة العلمية والواجب الإسلامي.

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية:

١- كتب على غلاف الكتاب: بقلم محمد عيد عباسي والكتاب ليس بقلمه ولا من تأليفه، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم يقيناً لا استنتاجاً - كل من الشيخ ناصر الألباني ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك السيد محمد عيد العباسي إلا في كتابة بعض يسير من أبحاثه.

وهذا باعتراف السيد محمود مهدي الاستانبولي فقد باح به لصديقنا الحاج عدنان طيبا في جلسة خاصة معه ورآه فيها منهمكاً في تحضير الكتاب وإعداده.

وعلى السادة المؤلفين أن يجيبونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي: ما هو حكم عزو الرجل المسلم كلام نفسه إلى غيره؟ .. وماذا يسمى هذا الإنسان؟ .. وهل يدخل الكذب هنا تحت أي حيلة شرعية مقبولة؟ ..

وأقسم لو أعلم أن الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه إلى غيره أو أخذ كلام غيره فعزاه إلى نفسه لسقطت الثقة به من قلبي ولما أمنت على أي حكم ينقله أو حديث يرويه أو مسألة يجتهد فيها، فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ ناصر ومحمود مهدي؟!..

٢- نسب إلي المؤلفون أنني أنكرت وجود مؤلف رسالة هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين وهو الشيخ المعصومي وأناني قلت: إن أحد السلفيين كتبها وكنم اسمه عن الناس.

وإليك نص كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية: فقد نشر أحدهم وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراساً جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ وعزا تأليفه إلى محمد سلطان المعصومي الخجندي ص: ٢٤.

لقد نسبت إذاً إلى هذا الذي كنم اسمه نشر الكتاب لا كتابته .. وهي نسبة صحيحة لا تنكر، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك ولكن ما معنى أن ينسب إلي المؤلفون ما لم أقله وما الدافع إلى وضع كلمة كتبها التي لم أتفوه بها بدلاً من نشرها التي هي الثابتة في كتابي مع ما بينهما من الفارق الكبير في المعنى؟!.. وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد ص ١٣ شروط صحة الاجتهاد معتمدين في

ذلك على ما ذكره الغزالي في المستصفى وجاء في كلام الغزالي رحمته في ذلك: (الشرط الثاني وهو الأساسي للاجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستثمار ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية! هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل والقياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث)<sup>(١)</sup>.

ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالي هذا على صحة ما قاله المعصومي في كراسه: وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر.

(١) نحن نعلم أن مؤلفي هذا الكتاب لا يعتدون بالإمام الغزالي ولا يرون له من الفضل أو العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله، بل نحن نعلم أن كبير الشاتمين فيهم بعده مارقاً وضالاً مضلاً ومنحرفاً وإنني لأعجب كيف يستشهدون مع هذا كله بأقواله ويرجعون إلى رأيه.

أغلب الظن أنهم إنما يفعلون ذلك من باب: والفضل ما شهدت به الأعداء!..

الغزالي يشترط التمكن من ثمانية علوم لنيل رتبة الاجتهاد المطلق والمعصومي لا يشترط لذلك إلا الحصول من الأسواق على كتب الحديث ويقول إنها كتب مشهورة يمكنك تحصيلها ثم يستشهد الشيخ ناصر على صحة كلام المعصومي بما ذكره الغزالي!.. وليس هذا فقط بل يضيف إلى ذلك قوله: وبهذا تعلم خطأ الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي رحمته إن الاجتهاد سهل ميسور. إلخ.

فأعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده أو نقيضه!

٤- تحت هذا العنوان أيضاً أنكر الكاتب ما ينسب إليه وإلى

أمثاله من أنهم يوجبون الاجتهاد على كل أحد، كما أنكر على من يقول عنهم إنهم يحرمون التقليد على الجاهل (ص ١٥).

أقول: إن الشيخ ناصرأ وبعض جماعته يقولون مثل هذا

الكلام في بعض الظروف والمجاس ولكن الواقع الذي يعلمه

عنهم كل من ابتلي بهم أنهم لا يتركون إنساناً لهم عليه سلطان

حتى ينتزعوا ثقة الأئمة الأربعة من قلبه ويستشعروه أنه ليس إلا

واحداً مثلهم يستطيع أن يفهم كما فهموا ويجتهد كما اجتهدوا ثم

يحملوه على أن لا يقبل أي حكم شرعي حتى يسأل عن دليله

من الكتاب والسنة وطالما رأينا أتباعهم من العوام وجهلة الناس

يعترضون الأئمة والعلماء في المساجد والطرقات يجادلونهم في

اجتهادات الشافعي وأبي حنيفة ويصرون إصرارهم على أنهم لا يعتدون بتقليد هؤلاء الأئمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ولو كلفت أحدهم أن يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيضاً من اللحن والتكسير والأخطاء!!..

وليس هؤلاء الذين نصف حالهم قوماً من المريخ أو العالم الآخر بل هم - كما قلنا في غضون هذا الكتاب - كثرة من الناس ما من أهل حي أو بلدة أو مسجد إلا وابتلي بهم وعانى من جهلهم المتعالم واجتهادهم الذي لا حدود له.

٥- وفي صفحة ٣٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط: مجتهد ومقلد، دون أن نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثلاثة بينهما هي: المتبع فقد كنا قررنا أن مصير المتبع إلى أحد أمرين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكّن في معرفة الأدلة أو الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة.

واستشهد الكاتب على خطئنا فيما ذهبنا إليه بنص نقله من كلام الشاطبي في الاعتصام وأريدك يا أخي القارئ أن تتأمل في عملية التحريف والكذب في النقول وفي محاولة إنطاق الأئمة بما لم يتفوهوا به، تأمل .. تأمل معي لتفهم جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ما تنطوي عليه نفوسهم.

استشهد الكاتب على أنا أخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة  
ثالثة وسطى بما يلي:

(قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد  
أمر ثلاثة أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه  
اجتهاده فيها ..، والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم  
الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده..

والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل  
وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتمدة في تحقيق  
المناط ونحوه ..) ص: ٣٥.

وهنا أنهى الكاتب كلام الشاطبي وأغلق القوس عليه دون أن  
يتمم الفقرة ويذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث  
ونعود إلى الأصل إلى صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام  
للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب الأمين وأغلق  
القوس دونها فإذا بها ما يلي:

« .. فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولاً، فإن اعتبرناه  
صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم  
الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره  
فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من  
جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته».

وإذاً فما هو مصير المتبع في نظر الشاطبي الذي استشهد الكاتب بكلامه؟.. مصيره كما رأيت: إما أن يلحق بالمجتهد إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي إن قصرت طاقته عنها، فعادت القسمة ثنائية وهذا ما كنا قررناه.

ولكن الكاتب الأمين يتر هذه الفقرة التي هي ثمرة كلام الشاطبي حتى إذا ظهر النص بمظهر الدال على عكس ما يريد أخذه واستشهد به لصدق دعواه ولتخطئي بل وللتعجب من أنني رأيت هذا النص ولم أفهمه ورحت أهرف بما لا أعرف وأخبط فيه خبط عشواء!!..

ودعني أسألك يا أخي القارئ: كيف يتأتى للمسلم أن يثق بدين من يزيف النقول ويحرف الكلم عن مواضعها كما ترى بعينك ثم يأمنه على أخذ أحكام الشريعة الإسلامية منه بل ويأمنه على تسفيه أقوال الأئمة واجتهاداتهم؟ كيف يتأتى هذا للمسلم أي مسلم كان؟

وإني لأرجو كل من كان كتاب الاعتصام للشاطبي في متناول يده أن يعود إلى (ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة المنار) ليتأمله ويأخذ العبرة.. وليكون على بصيرة من دينه أمام مكائد هؤلاء.

٦- كنت قد أوضحت ما هو متفق عليه لدى جماهير

المسلمين من أن التقليد بشروطه إنما يصح في الفروع أعني

الأحكام الشرعية القائمة على الأدلة الظنية، فأما العقائد وما يشبهها من الأحكام القائمة على قواطع الأدلة فلا يجوز فيها التقليد، وأن الأحكام الفرعية يقوم معظمها على أدلة ظنية ولذلك كان الاجتهاد فيها أمراً طبيعياً.

ولكن الشيخ ناصرأ يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين وانلي في تأليفه: إنني أخطأت في التفريق بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد وإنني أخطأت في القول بأن معظم أحكام الفروع قائم على أدلة ظنية.

ومن رأيه أن كلاً من العقيدة الجازمة والأحكام الفرعية الاجتهادية يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الأحاد (أول صحيفة ٤٥) وإلا فكيف اكتفى النبي ﷺ بإرسال أحاد الناس ليعلموهم أمور العقيدة؟!.

وأقول: إنني لم أجد فيما انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي وقد كنت أتوقع أن يخالفني في أكثر مما تضمنته رسالتي هذه ولكنني لم أتوقع أبداً أن يخالفني أو يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي أجمع عليها جماهير العلماء والأئمة قديماً وحديثاً ما عدا رجلاً واحداً من المعتزلة وهو عبيد الله بن الحسن العنبري!..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء دلت عليها أوليات الأدلة العقلية التي لا يمكن أن يقع فيها خُلف ثم دل عليها واقع الصحابة حيالها كما سنرى الآن.

أما الدليل العقلي فهو ما أجمع عليه العقلاء من أن المقدمات الظنية إنما تولد أمراً ظنياً، أما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها. فالطبيب الذي يقف على أدلة قطعية بأن الذي يتجرع فنجاناً من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً يقطع بموت من مضى له على شربه نصف ساعة والذي لم يستطع أن يهتدي إلا إلى أدلة ظنية على ذلك فإنه لا يملك إلا أن يظن حصول النتيجة أيضاً.

هذه الحقيقة لا يماري فيها أي عاقل وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الأحاد لا يمكنه أن يكون وحده سنداً لمبدأ من المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها، ولذلك أجمع العلماء على أن ما استقلت به الأدلة الظنية من الشؤون الاعتقادية كالبحث في معاد الأجسام يوم القيامة هل يكون بعد انعدام كلي لها أو بعد تفرّق لأجزائها، لا يمكن إقامة دليل قطعي عليها، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيء خارج عن الوسع والطاقة فلم يكن الاعتقاد بأحدهما واجباً.

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الظنية كأخبار الأحاد؟!..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأن الواحد من رسل رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية.

والجواب - كما ذكره الإمام الغزالي وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من أمور العقيدة عن رسول الله ﷺ حتى يتصور الناس صدق الرسول فيما أخبر وبلغ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدقوا رسالة بعد!

يقول الغزالي في هذا: ... وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا - أي فلا يقوم على خبر الأحاد - إذ كيف يقول رسول الله ﷺ: قد أوجب عليكم الرسول تصديقي وهم لا يعرفوا بعد رسالته؟!.. أما بعد التصديق به فيمكن الإصغاء إلى رسله بإيجابه الإصغاء إليهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن من يؤمن بالله بناء على خبر أحاد مظنون وصل إليه لا يقيم إيمانه في الحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية بدهية تورثه القطع واليقين ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منبهاً له إلى هذه الأدلة، كما ذكر ذلك العلامة الإيجي في المواقف

وغيره، ومحال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ظني عن أمر لم يلمسه ولم يشاهده ولم يتنبه إلى أي دليل يقيني عليه.

وإذاً فقد ثبت أن المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية كمجرد خبر الأحاد بل لا بد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتواتر والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي إليها كل عاقل.

وليس فيما استدل به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما نقول وقاله جماهير العلماء.

وإذا ثبت هذا فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيما كلفنا الله الجزم باعتقاده إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد، والاجتهاد إنما يصح في الأمور الظنية المحتملة كما هو واضح ومعلوم، وأصول الدين الأساسية التي كلفنا الله اليقين بها ليس فيها ما هو ظني كما أوضحناه فلا مجال للاجتهاد فيها، فمن أين يسوغ التقليد؟.

لا يقال: قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادئ الاعتقادية فلا بد له فيها من التقليد، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه أن يقتحم ميدان الاجتهاد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها.

ولكن المطلوب منه هنا أن يتبته إلى أدلة قطعية ضرورية أي بدهية، يشترك هو وسائر العقلاء المكلفين في إمكان دركها وفهمها. ولذلك قال العلماء: إن من قال أو من بالله تعالى طالما رأيت أبويّ أو أستاذاي يؤمن به، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادئ الاعتقادية أنه آثم.

هذا وإذا كانت لجنة البحث والتأليف تسمع هذا الكلام لأول مرة، أو تستعظمه وتراه مخالفاً لرأيها وللرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث فإني أرجو من الشيخ ناصر أن يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك، ليقراً مثلاً ما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب العلم إلى آخر الكتاب وليقرأ بحث الخبر والاجتهاد في كتاب المستصفى للغزالي وليقرأ هذا البحث نفسه في الإحكام للآمدي أو الموافقات للشاطبي أو أي كتاب من الكتب الواسعة في العقيدة بتروّ وعلى مهل ولا عليه إن استوقفته في طريقه عبارة أو مسألة أن يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله أي غضاضة أو عيب، وذلك لأنه ليس من اليسير أن يقول الإنسان في مسألة علمية خطيرة كهذه: ورأيي أن هذا الكلام أو الاستدلال باطل...!! قبل أن يقرأ مستوعباً كل ما كتبه العلماء والمحققون في تلك المسألة.

ليقبل الشيخ الجليل مني هذه النصيحة وإن صدرت من جاهل ما ينبغي له في رأيه أن يكتب ويؤلف .. فرب حكمة أنطق الله بها لسان امرئ جاهل!..

٧- ثم يقول الكاتب تحت عنوان رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين إنه يجعلهم عظيم الإجلال وإنه وإخوانه أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديراً لجهودهم وإنهم يقتفون آثارهم في اتباع الكتاب والسنة .. إلخ.

ونقول : إنه لكلام جميل ولكنه شديد الفقر إلى أي برهان يؤيده على صعيد الواقع.

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا الألفاظ النابية في حقهم تتصاعد من أفواه أكبر تلامذتهم وأتباعهم، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيراً إلى أبي حنيفة إنه لم يكن يحفظ إلا بضعة أحاديث!.. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خطت يد الشيخ ناصر تلك العبارة الأئمة الخطيرة في أحد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمندري لقد قال ما نصه: (هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه) إنه إذاً يعتقد أن الفقه الحنفي صنو الإنجيل وشبيهه في أنه شيء آخر غير الشريعة

الإسلامية وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة ..  
 وأستغفر الله العظيم من هذا اللغو الذي ما ينبغي أن يتفوه به  
 مسلم، وقد عرضنا لكلمته هذه في غضون بعض تعليقات الكتاب<sup>(١)</sup>.  
 فكيف .. كيف نفهم صدق قوله بأنه وإخوانه يقتفون آثار  
 الأئمة الأربعة في اتباع الكتاب والسنة، وهو الذي يقول هنا  
 بصريح القول بأن المذهب الحنفي شي آخر غير الكتاب والسنة  
 كالإنجيل تماماً؟! ..

ثم إن الكاتب يدعو الناس بعد ذلك إلى السعي الحثيث  
 لتوحيد المذاهب ويضع لذلك الوسائل ويخطط الأسباب متخيلاً  
 أن أمر هذا التوحيد من السهولة بمكان وأنه ليس إلا كمن يجمع  
 صفحات منشورة أو يحزم عيداناً متفرقة!! .. ومن الغريب أنه يدعو  
 إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكف فيه عن دعوة الناس  
 إلى الاجتهاد!! ..

ونحن نقول له الكلام الذي رددناه وردده العلماء والأئمة حتى  
 بات من الأمور المعروفة الواضحة التي لا يمكن أن يطوف حولها  
 أي بحث أو خلاف.

نقول له: أما الأحكام التي هي قاسم مشترك بين الأئمة الأربعة

(١) ارجع إلى صفحة ٩١ من هذا الكتاب.

فلا كلام فيها لأنهم متفقون عليها فعلاً، وأما الأحكام التي اختلفت اجتهاداتهم حولها فهي وحدها مدار البحث.

إن هذه الأبحاث تقوم على أدلة ظنية محتملة لأسباب كثيرة يعلمها من تمكن من دراسة دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وإذا فإن وجهة النظر في استنباط الأحكام منها ستظل مختلفة متعددة وإلا لما كانت بطبيعتها أدلة ظنية.

ومشكلة الشيخ ناصر أنه ينظر إلى مضمون المذاهب الأربعة من خلال المسائل العشر أو نحوها التي يقوم ويقعد بها ثائراً هائجاً على العلماء والأئمة.

ولكننا نقول له ونكرر إن مضمون المذاهب ليس هذه المسائل وحدها إن هناك أبحاثاً في المعاملات من بيوع وإيجار ورياء ورهن وشفعة وشركة وأبحاث في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة ووصية ونفقات وفي الجنايات والحدود والجهاد والبغي و... و... إلخ.

ورجائي الوحيد من هذا الإنسان أن يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة فكره.

وليقبل بعد ذلك - إن بوسعه القول - يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعة.

ليقرأ مثلاً: علة الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا وليتفهم ذلك جيداً من المذاهب الأربعة ثم ليأتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك وليقل لي كيف يوحد المذاهب الأربعة فيها .. أي في هذه المسألة وحدها!!..

٨- ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس إلى الإبقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفاً للأدلة الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة، ويقول أنني ذكرت ذلك في رسالتي هذه في (ص ٧٤-٧٥).

وانظروا أيها الناس وأرجعوا النظر في رسالتي كلها هل تجدون فيها هذا الكلام أو ما يدل عليه في أي صفحة منها وهل تجدون إلا نقيض ذلك عندما قلت في (ص ٧٠): (إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث ويقطع عن التمسك بمذهب إمامه في ذلك الحكم..).

فإذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسبته إلي هذا الكاتب ووجدتم عكس ذلك تماماً، فما اسم هذا الصنيع وأين تجدون مستواه في الخلق الإنساني العام، بله الحكم الإسلامي الشريف!!..

٩- وفي ص ٤٢ كنت قد أوضحت أن اسم المفتي إنما يطلق على المجتهد المطلق في الأصل وهكذا كان المفتون في الصدر

الأول من الإسلام وهذا شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلاً في مقدمة كتاب المجموع للنووي وغيره من كتب الأصول أو موسوعات الفقه.

وبيّنت أن المفتي أصبح يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس أحكام الله من مصادرها ولو كان هو نفسه مقلداً، ومن أجل هذا قال العلماء: إن عليه عندما يفتي الناس أن يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتي لهم من رأيه إذ هو في الحقيقة ليس إلا عالماً ناقلاً لأحكام المذهب الذي يفتي فيه.

ويعلق الشيخ ناصر أو محمود مهدي على كلامي هذا - متوهماً أن اسم المفتي والعالم يطلقان على شيء واحد وأنهما في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب علماء المسلمين مستثيراً إياهم: أن هل توافقون البوطي على أنكم لستم علماء إلا على سبيل المجاز؟! ص: ٨١.

إنّ أي طفل درس شيئاً من الفقه وأصوله يعلم الفرق بين العالم والمفتي ويعلم أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل مفتٍ عالم ولكن لا يشترط أن يكون كل عالم مفتياً.

أما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستثارة البشعة فإنني والله لأتقزز من أي نظر فيه أو معالجة له.

١٠- وتحت عنوان لماذا لا يجوز التزام مذهب معين حاول كل من الشيخ ناصر وزميله أن يردّ على الأدلة التي أوردتها في هذه الرسالة لإيضاح أن التزام مذهب معين ليس محرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك، ص ٨٨ فما بعد.

وكانت حصيلة كلامه أنه لم يردّ على الأدلة التي كنت قد أوضحتها إلا بما يلي:

**أولاً:** المصادرة على المطلوب إذ كان رده الأول أن التزام مذهب واحد بدعة وهذا كما يعلم أي عالم بطرائق البحث مصادرة على المطلوب وليس إبطالاً لدليل ذكرته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن عدم التزام مذهب هو الأيسر والأصل والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله .. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه أي دلالة علمية على بطلان الأدلة التي كنت قد سقتها في رسالتي؟! .. وهل هو إلا تكرير للدعوى نفسها؟.

**ثالثاً:** إن عدم التزام مذهب معين يتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم واتباع غير المعصوم، وانظر في هذا الدليل أيضاً

(١) المصادرة على المطلوب أن يجادلك المناقش في صحة ادواك بطرح نقيضها!.. وهذا - كما ترى - ليس دليلاً له بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي يحتاج هو نفسه إلى دليل.

هل تجد فيه أي معارضة أو هدم للأدلة التي كنت قد أوضحتها على أن قصة المعصوم وغير المعصوم أوضحتها في مكان آخر من رسالتنا هذه وأبرزنا ما في تلافيفها من الجهل العجيب.

**رابعاً:** إن فعل الصحابة والسلف الصالح من أهل القرون الثلاثة إنما هو عدم الالتزام بمذهب معين أي إنهم كانوا يتعمدون عدم الالتزام بمذهب معين.

وهذا هو الدليل الوحيد الذي إن صح أبطل ما قد كنت استدلت به من عكس ذلك، فلننظر: أصحيح أن الصدر الأول كانوا يتقيدون بعدم التزام مذهب معين؟.

إن الشيخ ناصرًا وزميليه ينكرون صدق قولنا: إن أهل العراق أخذوا الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأهل الحجاز أخذوه من ابن عمر وأصحابه، وإن في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلاً أو ابن عباس.

فما رأيهم إذا بكلام الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١: ونصه (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامة عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود).

هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قرؤوا وكتبوا في تاريخ التشريع وهو الذي يذكره أئمتنا وأسلافنا رحمهم الله.

والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلاً من عطاء ابن أبي رباح ومجاهد انفرد بالفتوى في مكة بأمر من الخليفة وبموافقة من الصحابة والتابعين جميعهم، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الإمامين وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا، يا لجنة البحث والتأليف؟..

رابعاً: يقول الكاتب إن قياسي المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله ﷺ أما المذاهب الأربعة فليست كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خطأ وباطل.

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول: أما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب، فهو غير مأذون أصلاً باتباع المذاهب لا على سبيل الالتزام ولا غيره، وأما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم فكل المذاهب في حكمه سواء، وله بإجماع العلماء أن يقلد أيها شاء، أي فهي جميعها صحيحة بالنسبة له، دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه، وهكذا فقد أصبح حكمها بالنسبة إليه مثل حكم القراءات

بالنسبة لعامة المسلمين القراءات كلها صحيحة بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربعة كلها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الأئمة، فأبي فرق بين المقيس والمقيس عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد؟!...

خامساً: ثم يقول الشيخ ناصر وزميلاه إن ما استدلت به على هذا الأمر من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة وأحمد ممن امتلأت بهم كتب الطبقات دليل باطل وأن هؤلاء جميعاً كانوا على باطل!!... وراحوا يستدلون بفيض من الآيات من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يُونُسُ: ١٠٣]، ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]... إلخ.

ونحن نوسع صدرنا لهؤلاء الإخوة: ونشرح لهم ما ينبغي أن يفهمه كل سائر في طريق البحث والعلم ونقول: إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على ما ذكره من أن القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق وأن أكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين .. ولكن هناك أحاديث صحيحة أيضاً كادت تبلغ التواتر المعنوي تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها.

من ذلك ما رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلى واحدة وهي الجماعة » قال في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقة. ومنه ما رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: « .. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد، ومن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة » .

قال الترمذي: هذا حيث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

ومنه ما رواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يجمع أمتي على أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار » .

قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم بالحديث.

ومنه ما رواه الشيخان بسنده عن حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر .. إلى أن قال حذيفة: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال رسول الله ﷺ نعم وفيه دخن! .. قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير

هديي!، تعرف منهم وتنكر قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك اليوم؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى إلى درجة التواتر المعنوي، واعتبر علماء الأصول هذه الأحاديث من أهم دعائم مشروعية الإجماع وقال الأمدى إنها أقوى الأدلة على حجبية.

وإذاً فإن كلاً من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الأحاديث متعارضة متناقضة فيما يتبادر للباحث لأول وهلة!.. فما العمل؟

إن العالم هو الذي يسبر غور النصوص إلى المراد منها حتى ينتهي من ذلك إلى التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر وليس هو الذي يخبط منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قراره بتضليل كل من ضمهم كتب الطبقات والتراجم لأنهم التزموا مذهباً من المذاهب الأربعة ولم يتحولوا عنه!..

إن بيان القرآن الكريم إنما هو بالنسبة لعامة أهل الأرض من

الناس وهذا شيء واقع وصحيح ولا شك فيه، فإن الطائفة المؤمنة بالله المتبعة لمنهجه فوق هذه الأرض هي أقل من بقعة بيضاء في جلد ثور أسود وتلك هي الغربة التي عنها رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث التي أسلفنا بعضاً منها فهي تعني السواد الأعظم بالنسبة للدائرة الإسلامية وحدها، فإذا وجدنا اختلافاً بين صفوف المسلمين وعلمائهم فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحكمان وإن السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر إلى عامة البلدان الإسلامية، هو الذي يكون دائماً الأقرب إلى الكتاب والسنة وما رُئي الانحراف في عهد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة أو الأحكام إلا إلى جانب الفرق القليلة الشاذة، وما كانت جماعة المسلمين وسوادهم الأعظم إلا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتداء بسنة رسوله ﷺ.

إن كلاً من الخوارج والجهمية والمرجئة والقدرية إنما يمثلون قلة نادرة بالنسبة للسواد الأعظم من المسلمين، إنما يمثلون قلة نادرة بالنسبة للسواد الأعظم من المسلمين، أفهم الذين يمثلون الحق إذاً في مقياس الشيخ ناصر وزميليته؟! من قال هذا .. وأي المسلمين يؤيدكم على هذا الشذوذ العجيب في كل من الفكر والعلم؟.

١١ - كنت قد أوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول

الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي أن كل من رأى حديثاً

صحيحاً يخالف ظاهره ما أخذ به الشافعي، ساغ له - في مجال تقليده للشافعي - أن يأخذ به نظراً لقوله المشهور هذا بل هناك قيود وشروط لذلك، وسقت على ذلك دليلاً من كلام الإمام النووي في مقدمة المجموع.

وتقول لجنة التأليف: إن هذا سوء فهم مني لكلام النووي وأنه لم يذكر إطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث إلا بتلك القيود والشروط.

وإني لأرجو ممن يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن يقرؤوا ما كتبه النووي في هذا في (ص ١٦٤ ج ١ ط المنيرية) بدءاً من الجملة التي هذا نصها: (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به...) وأنت تعلم أن كلامنا في حق من لم يكن مجتهداً وإنما كان مقلداً للشافعي مثلاً، هل له أن يتحول إلى حديث ظاهره خلاف ما ذهب إليه الشافعي في حدود كونه مقلداً وليس بمجتهد؟ أما إن كان مجتهداً فإن كل هذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه، ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يريد.

١٢ - ثم إن الاستانبولي وزمليه عقدوا بابين من هذا الكتاب

تحت عنوان لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة، وعنوان: واقع المذهبية المتعصبة وما أخذنا عليها، استغرقا من (ص ١١٦) إلى (ص ٢٣٢).

وقد حشا الكاتب هذه الصفحات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على مر العصور المختلفة للتاريخ، مما يدل به على التعصب المذهبي في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب أنا ثالثاً.

ولم ينس أن يعمد إلى ما أخذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقوم بهم أي حجة بعد أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العلمية الكبرى، ثم أضافها هي الأخرى مقرونة بتلك الألقاب إلى الحضيلة التي تجمعت لديه من تلك المثالب، وراح يتحدث عن ذلك كله ببساطته المعروفة لدى الخاص والعام موزعاً خلال ذلك ألقاب الحمق والسخف والجهل على أئمة أجلاء طوّقوا العالم الإسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل.

ثم بنى على ذلك كله قوله: (فإذا علمت ما سبق بيانه أيها القارئ الكريم فإنك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمته الله ما أخذه على المذاهب الأربعة في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢.

وتعليقنا على هذا كله أننا ننكر التعصب المذهبي ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تتبع الفروض البعيدة جداً كما ننكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالة على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه ولكن ذلك كله لا يدعونا إلى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول إن المذاهب إذا ما قامت وانتشرت إلا بأعراض وسياسات غاشمة، كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله ﷺ ولا في ميزان الخلق الكريم أو نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول بالحمق أو السخف أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية، إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة فضلهم اليوم، ليسوا أنبياء معصومين إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يجوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم، والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يمضي حياته يتسقط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ليتشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكر جميلهم، بل والذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما ينسيه أمر تلك الهفوات أو يحمله على استشعار المعذرة لصاحبه.

وأنا أعلم أن هذا الرجل (أي كبير الشاتمين في لجنة التأليف) يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن زلات

وهفوات للأئمة الفقهاء .. ولا ريب أنه قد مرّ من خلال تفتيشه الطويل هذا ببحار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها قوانين الدنيا كلها.

وقد كان في ميسوره - لو أراد أن يستفيد منها علماء، أو نظراً أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منة في عنق العالم الإسلامي.

ولكن الرجل لم يستفد من ذلك كله شيئاً، وإنما عاد مزهواً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخدش لهم فضلاً ولا تورثهم عيباً ثم ألصق بهم من ورائها صفة الحمق والسخف والضلال والانحراف!!..

على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يحسبه زلة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب كذلك الزلة التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رحمته الله وراح يسخر منه ويتدربها قائلاً: إن الشافعي يجيز نكاح الرجل ابنته!!..<sup>(١)</sup> وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لا نخذل عائداً إلى رشده وارتدّ إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه فيه من مهنة تعليم الصبيان.

(١) يقصد البنت التي عقدت من مائه سفاحاً، إذ هي ليست ابنته شرعاً، فلم يوجد مانع شرعي من النكاح.

يا هذا .. هل فرغت من تزكية نفسك وإبعادها عما تصف به هؤلاء الأئمة من الحمق والانحراف والسخف والتحايل<sup>(١)</sup>، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم فتنهش كرامتهم وتسليخ أعراضهم.

يا هذا .. إن شيخك يقول -بصدد دفاعه عن الخجندي- يجب علينا أن نحمل كلام من مضى من المسلمين على المحمل الحسن وأن نرى لهم المعذرة ما وسعنا ذلك، أفقد علمك شيخك أن هذا المبدأ الإسلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به إلا مع الخجندي وأمثاله؟! ..

يا هذا .. سألتك بالخالق الأعظم إن كنت تؤمن به ألم تطف المخاوف حول نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر لك منه، جزاء هذا الذي تبسط إليه لسانك من قالة الفحش والسوء بحق أناس عاشوا يخدمون دين الله وشريعته ثم يجعل منك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناظرين؟.

إني لأحذر الإخوة الذين قد يقرؤون كلام مثل هذا الإنسان الذي لم أر في حياتي أجراً منه على نهش أعراض الأئمة

(١) مما رمى به الأئمة هذا الإنسان أنهم يتحايلون على الشرع ونحن نحيله ومن يشاء إلى ما كتبناه عن ذلك مطولاً في كتابنا (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) على أني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صفحة واحدة منه! ..

والفقهاء السالفين رضي الله عنهم من أن يتعودوا بذلك على انتقاص جانب الأئمة والتلذذ بالبحث عن هفواتهم وليقرأوا الفصل الذي كتبه الإمام النووي في مقدمة مجموعته وجعل عنوانه (النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقيين والبحث على إكرامهم وتعظيم حرمتهم) ويقول في آخره نقلاً عن الحافظ ابن عساكر:

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيه معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب.

وبإمكانك أن تحذر من التعصب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من المستحيلات مع احترامك لسائل الفقهاء والدفاع عنهم والدعاء لهم، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم بالحمق أو السخف أو تتخذ من ثلثة طرفة حديث أو أضحوكة مجلس.

١٣- كنت قد أوضحت أن ما نقله المعصومي عن الدهلوي في كتابه الإنصاف، كلام مكذوب عليه لم يثبت لا في الإنصاف ولا غيره وهو: (فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم

ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين).

ونقلت عن الإنصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ..).

وكنت أتوقع من هؤلاء المشتركين في حملتهم عليّ أن يتأملوا الأمر، ويدققوا في كلامي هذا، فإن وجدوه حقاً وافقوني عليه أو سكتوا عنه وتجاهلوه على أقل تقدير.

غير أن هذا لم يطب له .. وجاءوا بكلام غريب وعجيب ليحاولوا إيهام أن الدهلوي قد ذكر ما نقله المعصومي عنه ولو عن طريق الترقيع والتلفيق وانظر إلى صنيعهم العجيب !!..

قالت لجنة التأليف: رجعنا إلى رسالة الإنصاف للدهلوي رحمته الله فإذا فيها بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه: اعلم أن الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد معين (طبعاً) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والفقهاء على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني، بل كان الناس على

درجتين العلماء والعامّة، وكان من خبر العامّة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشارع وإذا وقعت واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير: كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً.

ولدى رجوعنا إلى كتاب الإنصاف طبعة فاروق بالمنصورة وجدنا أن هذا السطر الأخير الذي تحته خط غير موجود مع هذا الكلام أصلاً.

وعلى كل فإننا نسأل القارئ: هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي جزء من النص المكذوب على الدهلوي في كراس المعصومي؟ أو هل تجد أي علاقة بينهما.

ثم يقول لنا الكاتب: وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الإمام ابن حزم رحمته الله، وها نحن ننقله لك بنصه، قال الدهلوي: قال ابن حزم، التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان... وساق كلاماً طويلاً للدهلوي نقلاً عن ابن حزم جاء في ضمنه النص الذي عزاه المعصومي إلى الدهلوي والذي قلت في هذه الرسالة إنه مكذوب عليه ثم أعقب الكاتب

ذلك بتوجيه ما شاء من نعت الكذب والتهور والدجل إليّ.  
وتعال الآن ننظر إلى حقيقة ما قاله الدهلوي عن ابن حزم في  
كتابه حجة الله البالغة ط الخيرية ج ١ ص ١٢٣ لقد بدأ البحث فقال  
(اعلم أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد أجمعت الأمة  
أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك  
من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها  
الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) ثم  
قال عقب هذا الكلام مباشرة: (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال  
إن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول  
الله ﷺ .. - وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال - : إنما يتم فيمن له  
ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة)، ثم أوضح شروط  
الاجتهاد وأطال في بيان الحق المعروف في هذا الأمر.

فماذا فعل الذين يتمهوننا بالدجل والكذب والتهور؟ عمدوا  
إلى صدر الكلام الذي نقلته فحذفوه كلياً، ثم عمدوا إلى المبتدأ  
الذي هو ما الموصولة في أول الحديث عن ابن حزم فحذفوه، ثم  
حذفوا خبره الجائهم من وراء النص الطويل لابن حزم، واقتطعوا  
من كلام الدهلوي صلة الموصول وحدها دون ذكر المبتدأ في  
أوله ولا الخبر في آخره وأنطقوه رحمته رغماً عنه بما هو منه بريء  
وهو (قال ابن حزم: التقليد حرام إلخ) وأظهروا عبارة الدهلوي

بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والإقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقده والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر!!.

كان بوسعي أن أضرب صفحاً عن كشف هذا التزييف العجيب والخطير وأن أمر من جنب هذا اللغو بترفع وإعراض.. ولكن أمانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى أن أنبه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلبس به من يدعون الناس إلى اتباعهم، وإلى ائتمانهم على دينهم ورواية الأحاديث عن نبيهم، وقد أكون متجنباً في كلامي هذا، فليعمد القراء إلى كتاب حجة الله البالغة في المكان والصفحة المشار إليهما ثم ليأخذوا كتاب المذهبية المتعصبة هي البدعة وليفتحوا صفحة ٢٨٧.

وليقرأوا ثم ليقارنوا..

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي أن يأخذها أي عاقل<sup>(١)</sup>..

(١) لا بد أن نتوجه إلى من لا يزال يثق بهذا الرجل وبطانته من جماعات المسلمين ومثقفينهم، سائلين ومستفسرين: ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة لأحد المؤلفين: (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال إن التقليد حرام و... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآتي من ورائها ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهداً بها وعازياً إياها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه؟!.. وقد رأيت فيما مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله، وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالإنجيل في مغايرته للشريعة الإسلامية.

١٤ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) أنا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها، وكنت بذلك - في نظره أبرع الناس في التحريف!!..

ونقول للجنة البحث والتأليف: إننا استشهدنا بكلام الإمام الذهبي في معرض الاستدلال على أنه لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين.

لو كان الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا: هي زلة وسيتعلم الرجل من بعدها.

ولو كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا: ما أعجبها صدقة!.. سهو رجاء على قدر المدعى تماماً!!..

ونعود فنسأل هؤلاء الإخوة: ما هو حكم الله فيمن ينطق بنصوص المؤلفين بعكس ما قالوا كي يوهموا الناس بأن لهم مستنداً على صدق دعاويهم؟.. ما حكم الإسلام فيمن يفعل ذلك لا في اجتهادات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة؟..

أين هذا العلم من التجرد والموضوعية النزينة في سبيل البحث عن الحق؟!.. وكيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدو من اجتهادات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله؟!..

إنني لا أنعت هؤلاء الناس بشيء ولا ألصق بهم أي وصف، ولكنني أسأل .. أسأل من يرى بعينه ويقعل بفكره ويخلص لدينه!!..

وإنني أرجو من جماعات المسمين بكافة دعواتهم وعلمائهم أن يجيبوا على هذا السؤال وأن يحددوا موقفهم الذي هو موقف الإسلام ممن كان هذا شأنه وإنا لمنتظرون.

والفقرات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل  
الشاهد والاستدلال فقد مدح الفقهاء الحنفية وأقرهم على  
التزامهم مذهب أبي حنيفة ومدح الفقهاء الشافعية وأقرهم على  
التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي، قال كذلك في حق  
اتباع الإمام مالك والإمام أحمد، وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم  
ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بتراجمهم كتب  
الطبقات وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر إنهم  
ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين، مستشهدة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ  
تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأشعاش: ١١٦]  
التعصب المذهبي: ص ١١١.

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المتمذهبين عن  
التعصب المذموم لأئمتهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه  
أفضل المذاهب كلها، وهو تقييد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو  
نقضاً له وهذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل  
استشهاد أو بحث ونزاع على أننا رمزنا - مع ذلك - إلى ما  
حذفناه من كلامه مما زاد على محل الشاهد ولم يناقضه بنقط  
متتالية ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته اللجنة من  
حذف المبتدأ والخبر في كلام الدهلوي واقتصاص صلة الموصول  
وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أراده الدهلوي تماماً.

١٥- وانتقدنا الكاتب بسبب ما لاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الأحاديث التي قد يكون الشيخ ناصر وهم في تخريجها، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد أوردناها أن الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تخريجه الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف أو الحسن والسكوت عن الطريق الصحيح أو الأصح لما في ذلك من الإيهام الواضح الذي يتحاشاه علماء الحديث وهذا شيء معروف لديهم جميعاً، وحديث اقتداء الصحابة بأبي بكر واقتداء أبي بكر بصلاة الرسول ﷺ في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تتكرر فهو حديث واحد فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر أحمد وابن ماجه مع أنه حديث متفق عليه، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ أو تعدد في السند بل تذكر الروايات كلها أو يقال: متفق عليه ثم يعقبه بكلمة: واللفظ لفلان.

وكذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكرات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم جميعهم عن عائشة، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إذ ذاك فالبخاري روى قوله: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، والترمذي وابن ماجه والنسائي: اللهم أعني على غمرات الموت

وأو على سكرات الموت.

وقد عقبنا في فقه السيرة على تضعيف الشيخ ناصر لهذا الحديث بما يلي: (وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر الضعيف منهما لما فيه من الإيهام .. ولا يضير اختلاف يسير في اللفظ ما دامت الحادثة واحدة) فقه السيرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦).

وأما الحديث الثالث فقد كنا لاحظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً، فقد عزا الحديث إلى مصدرين ولكن كلاً منهما إنما روى حادثة مستقلة عن الأخرى فقد روى عن طبقات بن سعد أنه رضي الله عنه قال للرسولين الذين أرسلهما إليه باذان - عامل كسرى على اليمن - وقد رأى شواربهما مفتولة وخطودهما محلوقة فأشاح عنهما وقال: ويحكما من أمركما بهذا؟ قالوا: أمرنا ربنا - يعنينا كسرى.

فهذه الرواية بهذا الشكل إنما هي في ابن جرير، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعينه دون ذكر هذه العبارة، أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ: (جاء مجوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعفى شاربته وأحفى لحيته فقال: من أمرك بهذا قال ربي قال: ولكن ربي أمرني أن أحفى شاربتي وأعفى لحيتي فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل وناظر.

فهذا الرجل المجوسي ليس هو بعينه رسولي باذان اللذين  
كان قد أخبر ابن سعد عن قصتهما مع النبي ﷺ دون أن يذكر  
هذه المحاورة بينهما إطلاقاً.

وإذا كانت الحادثتان مختلفين فالحديثان مختلفان لا محالة  
وإنما يعزى كل حديث عندئذ إلى راويه الذي رواه.

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريقي حديث واحد،  
وقد كان ينبغي عليه أن يوحد ويجمع، وجمع هنا بين حديثين  
مختلفين وقد كان ينبغي عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث  
إلى راويه.

والحقيقة أن المواضع التي استدركنا فيها على الشيخ ناصر  
في كتابنا فقه السيرة كثيرة .. ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا  
إلا في هذه الثلاثة فقط.

والخطب مع ذلك يسير، ونحن في تلك التعليقات أو  
الملاحظات التي أوردناها لم نقصد إلى تجهيل ولا إلى طعن أو  
تسخيف، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث وعالم، ولكن  
الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكير أو النصيحة وفي اتخاذ  
دعوى العصمة وسمة الكبرياء ترساً من دونهما!

أما ما أخذه علينا مما أوردناه في كتاب كبرى اليقينات، عند  
الحديث عن زواجه ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها، فنحن لم نصحح

حديثاً ضعيفاً ولكننا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبري وغيره  
يبني عليها بعض الناس ظنوناً فاسدة فأحببنا أن نوضح أن هذه  
الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فإنها لا تستوجب أي  
نقيصة في حقه عليه الصلاة والسلام.

وقد أسلفنا في الطبعة الثانية للكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان  
هذا الأمر وستظهر قريباً إن شاء الله.

وأما ما أخذه علينا من رواية حديث معاذ في الاجتهاد فنحن  
لم ننقل ما ذكره ابن القيم عنه إلا ونحن نعلم أن في العلماء من  
ذهب إلى ضعفه.

ولكننا نقول كما يقول ابن القيم وغيره: إن الحديث يقوى  
ويعتضد إذا تلقاه العلماء بالقبول قال في تدريب الراوي نقلاً عن  
بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم  
يكن إسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر وأبي إسحاق  
الإسفرائيني مثل ذلك (ص ٢٤ طبعة النمنكاني).

وإذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا، فله أن يتمسك برأيه،  
ولكن ليس له أن يلزمنا باتباعه من دون الآخرين، وليس له أن  
ينهاها عن أن نترضى عن شعبة وغيره، كما أنه ليس لنا أن ننهاء  
عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من موطن في كتابه  
ولست واحداً من رجال السند حتى يعتبر ذلك مني تدليساً.

١٦- ثم إن السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الأولى لكتابي هذا، بكلام ما ينبغي أن أحفل به أو ألفت إليه. ولكني أقول: إن علم هذه المناقشة وما قد دار فيها إنما هو عند من استمع إلى تسجيلها من الأول إلى النهاية، وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصرًا - بطلب منه - صورة عنها؛ وهي اليوم ذائعة ومنتشرة لدى كثير من الناس وفي مختلف المحافظات، وإني لأكرر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في رسالة إليه: لا مانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها أي تغيير في كلمة منها.

١٧- هذا .. وأما عن الفيض الهائل من السباب والشتائم العجيبة التي تمثل العمود الفقري لجوهر الكتاب، فإني لأقول حياها كلمة لم تخرج إلا من أعماق نفسي، ولست - يعلم الله - متصنعاً فيها ولا متكلفاً، أقول: إن كنت في حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فإني أضرع إلى الله تعالى أن يصلحني ويهديني سواء السبيل وإن كنت لا أستحقها فإني أسأل الله عز وجل أن يعفو عن قائلها وأن لا يحملهم أي وزر عليها، وأن لا يجعل في قلبي أي ضغينة على من يجمعني وإياه شرف الإيمان بالله ورسوله.

١٨- وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجهوا بها إلي، وهي أن أقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات..

وإني لأسأل نفسي: ما الذي يمسكني اليوم على الكتابة والتأليف؟

أما الشهرة فقد نلت منها أكثر مما كنت أتوقع وأطمع وأما المال فقد أكرمني الله منه بما يفيض عن الحاجة، وأما ثناء الناس فقد نالني منه ما لا أستحق وقد وجدت أخيراً أنه شيء لا ثمرة ولا طعم فيه إلا أن يكون دعاء أخ مسلم لي من خلف سحاف الغيب.

إن أهم ما يمسكني على الكتابة - والله يشهد - آية واحدة في كتاب الله طالما رددته وتأملت أن يلحقني الله - على سوئي وعجزتي - بأهلها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [قُضِّلَتْ : ٣٣] فأنا أطمع وقد رأني الله عز وجل، واقفاً منذ حين على أعتاب هؤلاء الداعين إلى دينه والعاملين بشرعه أن يحسبني فيهم وإن كنت دونهم ويُنيلني من أجرهم وإن لم أستحق منزلتهم.

ولكني - مع هذا - لا أتردد في الوقوف عن الكتابة والتأليف بمجرد أن أتلقى فتوى تنصحنني بذلك ممن أرتضي دينه وعلمه وإخلاصه فرب متكلم كان الصمت أخلق به وخيراً له وهو لا يعلم ذلك.

وبعد فليسامحني الأخ الذي دمع المؤلفون كتابهم هذا  
باسمه، إن لم ألتفت إليه بشيء من القول .. وعذري أنني لم أجد  
أي مناسبة تدعو إلى ذلك.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# فَهْرَسُ الْمُحْتَوِيَّاتِ

- ٧..... مقدمة الطبعة الجديدة
- ٩..... مقدمة الطبعة الثانية
- (تعليق) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية  
والفرق بينهما..... ١٧
- ٢٧..... كلمة والد المؤلف
- ٢٩..... مقدمة الطبعة الأولى: (بين يدي هذه الرسالة)
- ٣٩..... خلاصة ما جاء في الكراس
- (تعليق): قول صاحب الكراس: واعلم أن الأخذ بأقوال  
الأئمة بمنزلة التيمم وما ينطوي عليه من الوهم العجيب..... ٤٤
- ٤٨..... أمور لا خلاف فيها
- (تعليق): الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في  
المذهب وهل يتجزأ الاجتهاد أم لا..... ٤٩
- (تعليق): الكشف عن اللبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما  
ذكرناه من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعي خلف  
الحنفي، معنى المطلق والفرق بينه وبين العام.. معنى قول  
العلماء إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل..... ٥٠

٥٥ ..... **الجديد الذي يدعيه الكراس وأدلته والرد عليه**

الدليل الأول: دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام

٥٦ ..... معدودة يسيرة.

(تعليق): حول اعتذار الشيخ ناصر عن الخجندي بأنه

٥٧ ..... أعجمي لا يستطيع أن يبين!!

الدليل الثاني: التمسك بالكتاب والسنة تمسك بالمعصوم

٦١ ..... واتباع الأئمة والمذاهب تمسك بغير المعصوم!

(تعليق): سألنا الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الخجندي

الذي يجعل مذاهب الأئمة قسيماً ومقابلاً لما يسميه

مذهب رسول الله ﷺ؟ والمعنى الطريف الذي يفهمه الشيخ

٦١ ..... ناصر لقول العلماء: لازم المذهب ليس بمذهب!

الدليل الثالث: قوله إنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان

٦٥ ..... يسأل في قبره إذا مات عن المذهب أو الطريق

الدليل الرابع: كذبه على الإمام الدهاوي في نقل مختلق

٦٩ ..... عليه

الدليل الخامس: كلام نقله عن العز بن عبد السلام وابن

القيم والكمال بن الهمام، دون أن يكون له أي علاقة

٧١ ..... بدعواه وبيان ذلك مفصلاً ومطولاً

- (تعليق): لا ندري لماذا وجمت لجنة الرد على كتابنا هذا بصدد بيان هذه الحقائق واستعاضت عنه بالشتيم فقط! ..... ٧٣
- (تعليق): في بيان تناقضات عجيبة توجد في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ..... ٧٦
- الدليل السادس: زعم أن حدوث المذاهب كان بسبب السياسات الغاشمة واستناده في ذلك إلى نصوص منسوبة كذباً إلى ابن خلدون وبيان ذلك ..... ٨٧
- الدليل السابع: قوله: يقال للمقلد: عل أي شيء كان الناس قبل المذاهب الأربعة؟ ..... ٩٠
- لا مناص من التقليد ولا مانع من اتباع مذهب معين**
- ودليل ذلك:** ..... ٩٤
- أولاً: لا مناص من التقليد بإجماع المسلمين وبيان دليل ذلك من وجوده ..... ٩٦
- ثانياً: لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين وبيان دليل ذلك من وجوده ..... ١٠٥
- (تعليق): رغم كل هذه الأدلة القاطعة يسألنا الشيخ ناصر عن الدليل في هذا الكتاب على أن اللامذهبية بدعة ..... ١١٣

- ١١٤..... ما معنى تقليد الإمام والتمسك بمذهبه.....
- ١١٨..... متى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وإمامه؟.....
- ١٢١..... ماذا يحدث لو انساب الناس جميعاً في ببدأ اللامذهبية.....  
اللامذهبيون يقرون التزامهم الدائم لشيخهم الذي يقلدونه
- ١٢٣..... ويحرمون على الناس التزام مذاهب الأئمة الأربعة!!.....  
(تعليق) لا يهمنا أن يكون لهؤلاء اجتهاداتهم الخاصة  
ولكن الذي يهمنا أن لا يتخذوا من ذلك أسلحة يقطعون  
بها النسب بين المسلمين وأئمتهم السالفين.....
- ١٢٥..... (تعليق) اعتبار الشيخ ناصر مذهب الإمام أبي حنيفة  
كالإنجيل في مغايرته للشرعية الإسلامية.....
- ١٢٧..... خلاصة مناقشة جرت بيني وبين بعض اللامذهبيين.....
- ١٣٣..... وبعد.....
- ١٤٩..... ملحق في التعليق على كتاب التعصب المذهبي.....
- ١٥٢..... السبب الذي اضطرني إلى كتابة هذا التعليق:.....
- ١٥٥..... ١- الكتاب ليس من تأليف السيد عيد عباسي.....
- ١٥٥..... ٢- هل أنكرت في كتابي هذا وجود الخجندي ونسبت  
إلى ناشر كتابه أنه هو الذي ألفه؟.....
- ١٥٦..... ٣- ما هي شروط الاجتهاد؟ وهل يتفق كلام مؤلفي  
الكتاب في ذلك مع ما يراه الخجندي؟.....
- ١٥٦.....

- ٤- أصحيح أنهم لا يفرضون الاجتهاد على كل مسلم؟..... ١٥٨
- ٥- تحريفهم كلام الإمام الشاطبي تحريفاً منكراً عجبياً
- في سبيل أن تثبت لهم دعوى يعلمون أنها باطلة..... ١٥٩
- ٦- خلط عجيب للجنة البحث والتأليف حول البحث في  
الدليل الظني والقطعي، ودعوى أن العقائد اليقينية  
يمكن إقامتها على الأدلة الظنية..... ١٦١
- ٧- دعوى المؤلفين أنهم يعظمون أئمة المذاهب وبيان  
تناقض ذلك مع أخطر كلمة سجلها الشيخ ناصر في  
بعض تعليقاته..... ١٦٧
- الشيخ ناصر يقرر بصريح العبارة أن الفقه الحنفي  
كالإنجيل في مغايرته للشريعة الإسلامية..... ١٦٨
- المؤلفون يدعون إلى جمع المذاهب في مذهب واحد في  
الوقت الذي يدعون فيه الناس جميعاً إلى الاجتهاد!!..... ١٦٩
- ٨- يدعي المؤلفون أنني دعوت الناس إلى اتباع آراء  
المذاهب حتى ولو كان فيها ما يخالف صريح  
الكتاب والسنة..... ١٧٠
- ٩- الفرق بين المفتي والعالم .. وجهل لجنة التأليف  
الفرق الوضع بينهما..... ١٧٠

- ١٠- كيف ردت اللجنة على الأدلة التي سقتها في كتابي هذا للدلالة على جواز التزام المسلم مذهباً معيناً
- ١٧٢..... من المذاهب الأربعة
- اللجنة تحكم على آلاف الأئمة الذين ترجمت لهم كتب الطبقات من اتباع المذاهب الأربعة بالضلال والانحراف .... ١٧٣
- ١١- تحرير معنى قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي..... ١٧٨
- ١٢- أتفق المؤلفون أكثر من مائة صفحة في تصيد مثالب الأئمة والفقهاء ورميهم بالحمق والسخف ..... ١٧٩
- موقفنا من هذا الإقذاع للأخلاقي الخطير ..... ١٨١
- ١٣- تحريف ماكر في غاية الخطورة لكلام ذكره الإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ..... ١٨٤
- (تعليق): لا بد أن نتوجه إلى سائر جماعات المسلمين ومثقفهم بالسؤال عن موقفهم ممن يمارس مثل هذا التحريف العجيب في كلام الأئمة ثم يدعو إلى اتباعه وأخذ الذين منه ..... ١٨٨
- ١٤- دعوى المؤلفين أننا استشهدنا بفقرات من كلام الذهبي وحذفنا ما بينها من الكلام ..... ١٨٩

- ١٥- الأحاديث التي استدركنها على الشيخ ناصر في  
 كتاب فقه السيرة ..... ١٩١
- ١٦- تعليق المؤلفين على المناقشة التي دارت بيني وبين  
 الشيخ ناصر وجوابنا على ذلك ..... ١٩٥
- ١٧- موقفنا من الفيض الهائل من السباب والشتم التي  
 يزخر بها الكتاب ..... ١٩٥
- ١٨- موقفنا من نصيحة المؤلفين لنا بالامتناع عن  
 الكتابة والتأليف ..... ١٩٦



# ANTI - MAZHABISM

Dr. Muhammad Sa'eed Ramadan Al Bouti

## هذا الكتاب

- إن قيل : هل للمسلم أن يقلد مذهباً من المذاهب الأربعة قلنا : بل يجب عليه ذلك ، ما دام عاجزاً عن الإجتهد في أدلة الأحكام ، وغير متعصب في تقليده . وله إن شاء أن يلتزم أو لا يلتزم .
- فإن قيل : فكيف يكون التعصب ؟ قلنا : بأن يرى الدليل ويستيقن معناه طبقاً للموازن العلمية التي أصبح خبيراً بها ، ثم يحيد عنه مع ذلك إلى المذهب الذي ينتمي إليه .
- فإن قيل : أمضوح باب الإجتهد اليوم أم مغلوق ؟ قلنا : كان مضوحاً ، ولا يزال .. ولا يملك أن يغلقه أحد . وكانت له شروطه وقيوده ، ولا تزال .. ولا يملك أن يتلاعب بها اليوم أحد .
- فإن قيل : أفهاذا هو وقت الجدل في هذه الأمور الفرعية من الدين ؟ قلنا : عندما يتحول الأمر الفرعي من الدين بيد بعض الناس إلى سلاح ماض لتقويض المبادئ الأساسية فيه ، فمن الغباء توهم أنه لا يزال فرعياً . وإذا كان القول بأن الفقه الحنفي شيء آخر غير الشريعة الإسلامية من الأمور الفرعية في الدين ، والتخطيط الهائل الدقيق لانتزاع الثقة بالأئمة من قلوب المسلمين ووصفهم بالحمق ونعت كتبهم ((بالصدئة)) من الأمور الفرعية في الدين . فقد أصبح الدين كله على هذا الأساس أمراً فرعياً ...!!



**DAR AL FARABI**

Damascus Syria

Tel: +963 11 222 6786 / P.O.Box:2382

www.daralfarabi.com